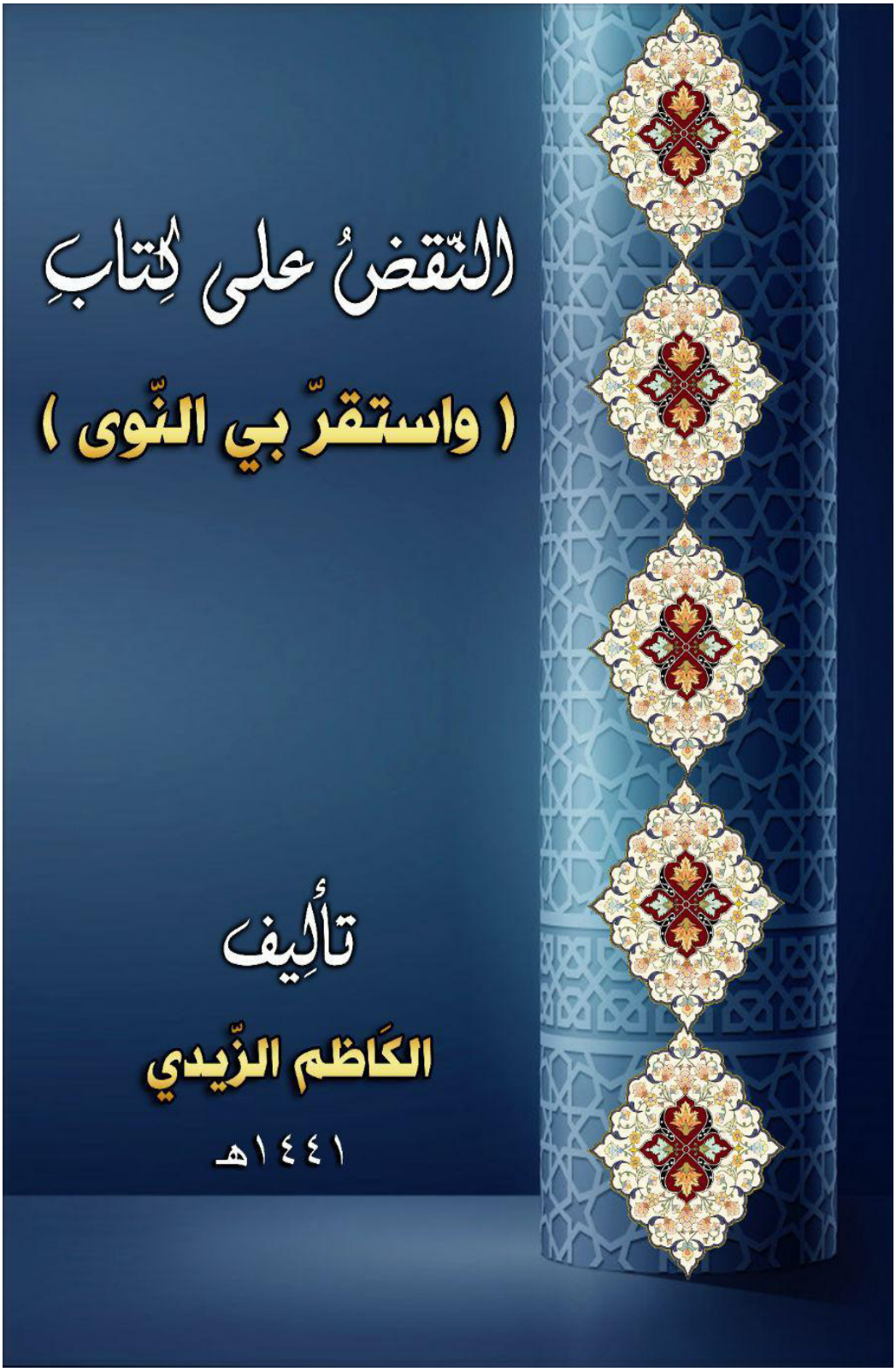

النّقضُ على كِتابِ
(واستقرّ بي النّوى)
تأليف
الكَاظم الزّيدي
١٤٤١هـ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُلله ، وسلامٌ على عبادهِ الذين اصطفَى ، لا سيّما خيرَة رُسلِه سيدّنا محمّد النّبي الأمين ، وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين ، سفنُ النّجا ، وعلامات الاهتداء ، ورضوان الله على الصّحابة المتّقين ، والتّابعين لهم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين .

وبعد :

فإنّني طالَما قرأتُ كثيراً لمن يُطلِقُ عليهم الإماميّةُ المُستبصرين ، وهُم : المُنتقلون مِن المذاهب الفكريّة إلى مذهبِهم الإماميّ ، لا سيّما مَن اختار لنفسه أن ينتقل من الزيدية إلى الإماميّة ، لا شكّ أنّه لا تحجيرَ على الفكر ، ولا قيودَ بضوابطِه ، وكلّ نفسٍ مُرتهنةٌ بعملهَا ، إلاّ أنّه يحقّ لنا أن نُقَيِّم ما نراه أمَامَنا من ذلك الواقع أو الحِراك الفكريّ الذي اختارَه لأنفسهم أولئك المُنتقلون ؛ لعلّنا نعيشُ معهم أسبابَ ذلك ، وهل هي أسبابٌ حقيقيّةٌ ؟، أم أنّها نفسيّة ؟، فإن كانت حقيقيّةً ناقشنَا ذلك بجديّة أكبر ، وإن لم تكُن حقيقيّة بل نفسيّة ، فهل هي نفسيّةٌ عاطفيّةٌ سبقَتها محبّة سابقَةٌ ، وهوىً يغترّ بالكثرة والقلّة ، وبمظاهر الدّولة الحديثة التي قامَت بالفكر الإماميّ في هذه الحِقبَة فسهّلت له ظروف الانتشار وكذلك إظهار العبادات والاهتمام بالمراقد والحسينيّات ، والظّهور على الفضائيّات ؟، أم أنّها نفسيّةٌ انهزاميّة نابعةٌ من عُقدة الشخصِ نفسِه ينظُر إلى الآخرين بانبهار وينظُر إلى نفسه وفكرِه من خلال تلك العوامل السّابقة أو غيرها على أنّه دونٌ عنهُم في الفكْر وفي تأدية الرّسالة ، فهُو يُحاول أن يُكمّل نقصَه – الذي يرَاهُ – من خلال قوّةٍ مهرجانيّةٍ صُوريّةٍ موجودةٍ لدى الجانب الإمامي اليوم بهذه الدّول والكيانات التي تحتضنُه وكُتبَه ونشر فكره . وليسَ هذا العاملُ النّفسيّ كالأوّل النّفسيّ القريب ، فهذا العلّة معه في التغيير أو الاستبصار – كما يحلو لهم تسميته – دقيقةٌ في التشخيص الذّاتي للمُنتقِل ، فإنّه مهما كان نظرُه وبحثُه في فكر الزيديّة فإنّه سيكونُ مُنطلقاً من عُقدَة النّقص – الخاصّة به – إضافة إلى عامل الانبهار عاطفيّاً بالآخر. والأوّل النّفسيّ فإنّه ليس شرطُ ذلك حضور عقدة النّقص في نفسه فقط ، بل عاملُ الانبهار يجعلُه يتأثّر وهُو يقرأ المسائل ويُقارن . ويجمع الجميع القراءة البعيدَة المُغربة عن الفهم الصّحيح لفكر الزيديّة ، ثمّ أيضاً الفهم الصّحيح لفكر الإماميّة ، وهذا ما رأيتُه في الكثير من خلال تتبّعي على استقصاءٍ كبيرٍ لمؤلّفات – المُتحوّلين – ، فإن كان منهم أصحاب أسباب حقيقيّة بحثيّة جادّةٍ ومسؤولَة فإنّه يجمَعهم مع غيرِهم أنّهم صِدْقاً لم يفقهوا فكر الزيديّة أصلاً ، ثمّ هُم من باب أولى لم يفقَهوا فكر الإماميّة ، وهذا قد

برهنّا عليه كثيراً من خلال مُناقشاتٍ ورُدودٍ يُثيرها أولئك المُتحوّلون هُنا وهُناك ، امتحنونا بها في هذا الزّمان ، وتُسخّرهم كياناتٌ محسوبةٌ على الإماميّة في هذا الجانب ، في الوقت الذي من المُفترض أنّه أسوأ الأوقات وأحوج ما يكونُ فيه المُسلمون إلى عدم إثارَة مثل هذه النَّعرات الطّائفيّة ، إلاّ أنّ تلك الموجة التي وَجّهُها الاكتساحُ الفكريّ لا تفُكّر إلاّ بهذا فقط ، ضاربة عرض الحائط بما ستُسبّبه من خلخلة للنسيج المُجتمعي الفكريّ وما سيؤدّي إليه ذلك من الحراكِ الفكريّ الرّاد عليهم ، لأنّ الزيديّة وإن كانت مُتسامحةً في ترجيح المصلحَة الأعمّ للمسلمين الذي يدهمُها به عدوّها ليل نهَار ، فإنّها لا تُعدم الحجّة العقليّة والنقليّة في البيان ، ولأنّ السّكوت في غير موضِعه مع انتشار التلبيس غير محمودٍ .

- **فصولُ الكتاب :**

ونأتي على المُراد من هذا البيان ، وذلك أنّه متوجّه للرّد على كتاب (واستقرّ بي النوى) ، للأستاذ محمد بن حمود العمدي ، من خلال أربعة فصول ، **الفصل الأوّل** : تناولنا فيه مادّةً بينَ يديّ الكِتابِ والكاتبِ . **والفصل الثّاني**: تناولنا فيه مُناقشة إظلام الرّواية الإماميّة وعدم صحّة الاعتماد عليها فيما تنفردُ به عن أئمّة العترة ؛ وذلك ليقفَ الباحثُ مُبكراً وهو يستلهم مادّة هذا البيان على حال التّراث الروائي الإماميّ قبل أن يعتبرَه عُمدةً في اتكَائِه واعتماده . **والفصل الثّالث** : تناولنا فيه أصلاً مهمّا اعتمده الأخ الكاتب وهو : قضيّة اللطف ، وأسهبنا في هذا الفصل مُبرزين جوانب مهمّة لا يجبُ على الباحث إهمالها أو عدم الالتفات إليها ، وقسّمناه إلى قسمين ، **القسمُ الأوّل** : الإمامَةُ وقضيّة اللطف عند الإمامية . **والقسم الثّاني** : الإمامة وقضيّة اللطف عند الزيديّة . **والفصل الرّابع** : شرعنَا فيه بالرّد على الكتاب حسبَ ترتيبِ مصنّفِه ، فما سبق من فصولٍ عبارةٌ عن مقدّمات تأصيليّة يكون معها الباحث والناظر بإذن الله تعالى أقربَ إلى التّحقيق وأبعدَ عن التّرقيع ، يعرفُ مفاصل الأمور وحقائقها .

- **الفصل الأوّل : مادّةٌ بين يدي الكاتِب والكِتاب :**

- **الجهات والمنابرُ الخارجيّة تستغلّ المُستبصرين ، وأصلُ القضيّة :**

فكانَ وجه هذه الرّسالة – عطفاً على ما جاء في مقدّمة هذا البيان – أنّنا نُرافعُ ولا نُهاجمُ الآخر مُراعاةً لمصلحة أعمّ لا يُريد الآخَر مُراعتها من خلال المنابر التي قيضها لمُهاجمة الزيدية – الكِتابيّةِ

والصوتيّة المسموعة والمَرئيّة مع العشريينيّن وكيف انتقلْتم من الضّلال الزّيدي إلى الهُدَىٰ الإماميّ! – ، وما هذا الكتاب الذي نردّ عليه الآن ونناقشُه ، كتابُ (واستقرّ بي النّوىٰ) إلاّ واحدٌ من ثمرات تلك المنابر ، فتقولُ جهة الطّبع (مركز الأبحاث العقائديّة) لهذا الكتاب تبيّنُ أهدافها وما تَرسُمُ له علىٰ المدىٰ البعيد من خلال تسخير هؤلاء المُستبصرين والمتحوّلين : ((ولهذا المركز قسمٌ خَاصٌ يهتم بمعتنقي مذهب أهل البيت عليهم السلام علىٰ مختلف الجهات، التي منها ترجمة ما تجود به أقلامهم وأفكارُهم من نتاجات وآثار – حيث تحكي بوضوح عظمة نعمة الولاء التي مَنّ الله سبحانه وتعالىٰ بها عليهم – إلىٰ مطبوعات توزع في شتىٰ أرجاء العالم. وهذا المؤلَّف "واستقرّ بي النوىٰ" الذي يصدر ضمن "سلسلة الرحلة إلىٰ الثقلين" مصداقٌ حَيٌّ وأثر عملي بارز يؤكّد صحة هذا المدعىٰ. علىٰ أنّ الجهود مستمرة في تقديم يد العون والدعم قدر المكنة لكل معتنقي المذهب الحقّ بشتىٰ الطرق والأساليب))[1] اهـ ، ، فكان هؤلاء خنجراً وأداةً مفعولُها بطيءُ التأثير من قبل تلك الجهات التي سخّرَتهم – بشتّىٰ الأساليب والطرق – . وقد قدّمتُ قريباً أنّه لا يُحجّر علىٰ الفكر بضوابطِه ، وإنّما القصدُ هنا هُو لفتُ القارئ الذي قد يكونُ له منهجيّةٌ حتّىٰ في عدم توجيه الرّدود علىٰ أمثال هذه الأطروحات التي تقومُ بها أمثال هذه الجَهات ؛ مُراعاةً لحال المُسلمين اليوم ؛ لكَي يستشعر الأمْرَ من أساسه وخُطورته في التوجيه ، وإلاّ فليسَت القضيّة أنّ مُؤلِّفاً هُو مؤلّفُ كتاب (واستقرّ بي النّوىٰ) يكتُب قناعاته فذلك له وكُلٌّ مُرتَهنٌ بعمله ، وفكر الزيديّة بعُلمائه ومثقّفيه يستطيعون البيان ومُقارعة الحجّة بالحجّة ، القضيّة أكبَر من ذلك! ويتبعُها حِراكٌ في أرض الواقع علىٰ الصّعيد الاجتماعيّ من خلال الجمعيّات الخيريّة والتطوعيّة والبعثات الدراسيّة واستغفال غير المُنتبهين ، فيُتنبّه إلىٰ أصل القضيّة ووجه الكلام من مقاصدنا هُنا ، وإلاّ فإنّ لُحمَة الأمّة مَطلبٌ واجبٌ مُلحٌ لا زلنا نرعاهُ ونلحظُه حتّىٰ معَ ما امتحنَنا به الآخَر ، إلاّ أنّ الجمعَ بين هذه الأسباب أوجبُ بالتأكيد علىٰ أن يكون مثل هذا التصدّي والرّد والبيان بما لا يكون وجهه تحريضيّ وفتنويّ ، بل يُؤصَّلُ مَعه للتعايش بين المُسلمين مُراعاةً لجانب ما يثيرُه عدوّهم الأكبر ، والله فمن وراء القصد .

– قراءةٌ في نفسيّة الكاتب والكِتاب :

تفرّستُ الكِتَاب كثيراً ومادّتهُ ، ووجدتُ أنّ الكاتبَ فعلاً يجهلُ فكر الإماميّة تماماً ، ليسَ أنّه يجهلُ بعضَه أو قلّةً أو كَثرةً ، بل يجهلُه تماماً ، ولعلّ القارئ قد يستغربُ منّي هذا المدَخل في بداية هذا الرّد ، وقد يعتبرُ هذا من الفضاضَة ! ، وهُو فعلاً مِنَ الفَضاضَة ، وليسَت نفسي تُحبّ هذا ، لأنّ طبيعتي قد

[1] مقدّمة النّاشر ، كتاب (واستقر بي النّوى) ، ص:٦ .

تصالحتُ معها على الاعتذار للآخَر كثيراً والتّسامُح حتّى عَدّ البعضُ ذلك من التقصير في النّقد والتساهُل ، بل حتّى تعدّى ذلك إلى طريقَتي في الكتابة ونزولي مَع الكاتب أو المُناقِشِ بُعموم إلى مُصطلحاته وألفاظه فأتماشَى معها بما اصّطلحَ عليها هُو رغمَ مُخالفة تلك المُصطلحاتِ التي اختارَها للمصطلحات العلميّة الدّقيقة ، إلاّ أنّني كُنتُ أراعي الغايَة وهي الوصول إلى النّتيجَة الصّحيحَة بما اختار لنفسِه من طريقةٍ واصطلاحٍ حتّى تَعوَد تَتناسَق وتتماشى مع النّتيجة الصّحيحة العلميّة الثّابتَة ، بالاصطلاحات العلميّة الدقيقة ، وهُو وإن كانَ في ذلك منّا تسامُحٌ وينتقدُه أهل الشأن ، والحقّ معهم ، إلاّ أنّ ظرف النّقاش والحِوار وَسَكْرَته والتذاكي مِنَ الآخَر بالمصطلحات ليغرّ نفسه وغيرَه أوجبَ ذلك ، وإلاّ فالصّواب هُو تحرير المُصطلحات الخاطئة التي يستعملُها المُناقشُ لتعودَ هي المُصطلحات العلميّة الصّحيحَة الثّابتة ثمّ يكون بعد ذلك النّقاش بناءً على ذلك . وكيفَ كان فإنّ مَنْ يخوض غمرَات النّقاش ما بينَ مُستويات التفكير المُتدرجّة في العِلميّة والمنهجيّة فإنّه يعلَم مقاصدي جيّداً ويعتذرُ لي إن شاء الله تعالى ، وهذا وإن لم يكُن المقامُ مقام الاستطراد فيه ، إلاّ أنّه يكون كالشّقشقَة التي يستصحبُها من يقرأ سطوراً للفقير هُنا أو هُناك ، فالمُصطلحات العلميّة الصّحيحَة عن أئمّة العترة – عليه السلام – هي الحاكمَة مِنْ مَقاصدِنا ، ثمّ لأنّه سيكونُ هُنا مادّة من ذلك أيضاً يُتنبّهُ لهَا أثناء مُناقشة مَا جَاء في كتاب الأخ المُتحوّل أو المُستبصِر .

فقولُنا بأنّ الكَاتبَ يجهلُ فكر الإماميّة هُو تنبيهٌ للقارئ ، والباحِث ، فيعرفُ أنّ القراءات الفكريّة للمدارس المُختلفة ليست فقط قراءات لِذَات المسائل الفكريّة كتحريراتٍ وَجهُها قِرَاءة الأدلّة ثمّ الاستنباط فقطْ ، فهذا لا ننسبُ الكاتب إلى الجهل فيه ، فإنّه مُتتبّعٌ للنّصوص وإن كان بتقصيرٍ من جهة الإماميّة كما سنبيّن ، بل القصدُ أعمَقُ من ذلك ، فمثلاً سيقولُ الكاتبُ بمعناه : الزيديّة تقولُ بأنّ الأئمّة الثلاثة عليّاً والحسنَين هُم المنصوصُ عليهم ، ثمّ سيستحضرُ خبر الاثني عشَر من طريق الفرقة السنيّة بالأعداد ، ثمّ سيستحضرُ خبر الاثني عشر من طريقة الإماميّة بالأعداد والأسماء ، ثمّ سيستحضرُ الجانب العَقليّ في أنّ رسول الله صلواتُ الله عليه وعلى آله لن يترُك الأمّة هملاً في الاتّباع ، بل يجب أن ينصّ على الإمام المُعيَّن ليتّبعَ النّاس ولتتحصّل لهم المعرفة الخارجة عن نطاق الاجتهاد والدّعوة وأمثال ذلك ، إلى هُنا هذه قراءةٌ يسيرةٌ في التتبّع للنّصوص – من كتب الزيدية والفرقة السنيّة – والاستنباط ، الذي أريدُ أن ألفتَ إليه من خلال إبراز كلمة الجهل : هُو أنّ الكاتب وكثيراً من المُستبصرين بل كلّهم بدون استثناء وهُم في ضوء قراءةٍ مُقارَنةٍ مسؤولَة منهجيّة علميّة يكونُ معها الكاتبُ صادقاً مع نفسه ، لم يهتّموا بجانب العِلَل واطّرادِها على المنهَج الإماميّ ، فقط هم اهتمّوا بجانب التنظير الإماميّ للمَسائل في النصّ على

المُعينين والوصايا ، وفي العصمَة لرفع الخطأ عن الإمَام ، والاتّباع على يقين ، وأغفلوا الواقع الذي تعيشُه الأمّة من اثني عشر قرناً ، وكأنّ الكاتب ومن نحا منحَاه إنّما يناقشُ نظريّةً في الإمامة الإلهية تُخاطب أصحاب القرون الثّلاثة الأولَى فقط ، تُخاطبُ زمَن ما قبل الغيبَة ، ولم يلتفِتْ إلى ذلك الاطّراد وانتقاضِ عِلَلِه التي يُناقشُ بها الزيديّة على واقع المُسلمين بعد عصر الغيبَة من اثني عشر قرناً تقريباً ، لذلك الجهل الذي نقصدُه هُو جهلٌ بهذا الجانب ، بالقراءة مِنْ هَذا الوجه ، جهلٌ بمقتضيات الفكر الإماميّ التي تُوجبُ ذلك التناقض من خلال تلك التأصيلات في النّصوص والعصمَة في الأئمّة والتي ترتفعُ معها حجّة الهَمليّة والحاجة للتعيين وكذا العصمة لتمامِ التّكليف ، والله المُستعان .

- **الإماميّة بين وهم التّنظير ومُناقضة الواقع** :

وقبل مُناقشَة مادّة كتاب المُستبصر وتتبّعها ، فإنّني أذكرُ كُليّاتٍ من ذلك الذي قصدته قريباً ، وهي عدم النّظر في اطّراد العِلل التي لأجلها ثبّتوا النصّ والتعيين والعصمَة في الأئمّة ورفضوا قول الزيديّة لأجل ذلك ، فإنّ الباحث بعُموم لو استحضَر ذلك لعرف أنّ ذلك التنظير في العصمة والتعيين والنّصوص خدعةٌ كبيرةٌ في الاحتجاجِ ومقام الإثبات والنّقض والإبرام ، يرفعها الواقعُ الإماميّ تماماً ، وقريباً اختصرتُ في البيان ، وهُنا قبل الولوج في المقصود من مناقشة الكتاب فسأفصّل هذه العلل ، وتلك الأوهام في التنظيرات التي لا تقبلُ الإسقاط على الواقع الإماميّ قبل غيره ، لتكون هذه المقدّمَة – ومقدّمات تليها – رافعةً للتفصيل والتطويل – الذي وجهه تَكرار – عند مناقشة مادّة الكتاب فنُحيل القارئ إليها ، فمن ذلك الواقع الإماميّ الذي يرفعُ التّنظيرات والعِلَل الإماميّة في عقيدة الإمامة :

- **أولاً : في ضرروة النصّ على الإمامِ** :

١ – **القول** : النصّ على الإمام .

٢ – **التنظيرُ الإماميّ** : لا بد أن يكون الإمام منصوصا عليه فلا يجوز أن تترك الأمة هملاً بدون معرفة عين الإمام ليتبعه النّاس ؛ لا يستقيم التكليف بدون ذلك .

٣ – **الواقعُ الإماميّ** : الإمام الغائب أوصى الإمامية باتباع رُواة حديثهم ، ولم ينص على عَالمٍ وفقيه بعينه بعد عَالمٍ وفقيه بعينه ، بل تركهم هَمَلاً ؛ وهذا يلزمُ منه أن الأمة لا تعرف فقيهاً أو عالماً معيّناً لتتبعه .

٤- **التّساؤل العلميّ** : الآن ، هل التكليف مستقيمٌ عند الإماميّة ، أم أنّ الإماميّة على ضَلالٍ ؟!.

٥- **الجَواب المنطقيّ** : نعم ، التكليف مستقيم عند الإمامية بدون عَين الفقيه أو العالِم المنصوص عليه مع غيبة الإمام كَمَوت الرسول - صلوات الله عليه وعلى آله - عند غيرهم ، فإذا كان التكليفُ مستقيماً والحقّ يُمكن الوصول إليه بدون الفقيه أو العالِم المنصوص عليه فكذلك يجوزُ على قول الزيديّة أن لا يكون هُناك إمامٌ منصوصٌ عليه بعد الإمام الحُسين - عليه السلام - ، وكذا على قول غيرهم بعد رسول الله - صلوات الله عليه وعلى آله - ، فإذا كان هؤلاء كلّهم على ضلال لغيابِ الإمام المنصوص عليه في كل زمان فهم لا يتّبعون إلا آراء أنفسهم، فكذلك الإمامية على ضلال لأنهم بلا عالِمٍ منصوص عليه من الله ورسوله ومِنَ الإمام الغائب ، فالفقهاء يتبعون آراء أنفسهم مع شدة اختلافهم فيكونون على ضلال . فإن قالوا : يُمكن معرفة الحقّ من خلال المنهج العلميّ التدبريّ في الكتاب والسنّة والأدلّة وتحقيق أحاديث الأئمّة . قال غيرهم مثلهم وفق مناهجهم . والكلام هنا عن إمكان الوصول إلى الحق والقيام به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون المنصوص عليه عيناً في كل زمان .

- **تنبيه** : التنظيرُ العقليّ أو الفلسفيّ الذي لا مِصداقَ له على الواقع ، أنّى يكونُ أصلاً يُبنَى عليه ويُفرّع؟! ، العقلُ قد يُفلسفُ نظريّاتٍ وقضايا مثاليّة إلاّ أنّه لا أدلّة عليها من الشّرع ، ولا مصداقَ لها على الواقِع ، كمَن يقولُ نبيّاً بعدَ نبيّ ، ومُعجزاتٍ بعد مُعجزات ؛ ليكونَ النّاس على جادّة ، قضيّة وفلسفَةٌ مثاليّة لا دليل عليها !.

القول	التنظيرُ الإماميّ	الواقعُ الإماميّ
١- النصّ على الإمام	٢- لا بد أن يكون الإمام منصوصا عليه فلا يجوز أن تترك الأمة هملاً بدون معرفة عين الإمام ليتبعه النّاس ؛ لا يستقيم التكليف بدون ذلك .	٣- الإمام الغائب أوصى الإمامية باتباع رُواة حديثهم ، ولم ينص على عَالِم وفقيه بعينه بعد عَالِمٍ وفقيه بعينه ، بل تركهم هَمَلاً ؛ وهذا يلزمُ منه أن الأمة لا تعرف فقيهاً أو عالماً معيّناً لتتبعه .
٤- الآن ، هل التكليف مستقيمٌ عند الإماميّة ، أم أنّ الإماميّة على ضَلالٍ ؟!.		
٥- نعم ، التكليف مستقيم عند الإمامية بدون عَين الفقيه أو العالِم المنصوص عليه مع غيبة الإمام كَمَوت الرسول – صلوات الله عليه وعلى آله – عند غيرهم ، فإذا كان التكليفُ مستقيماً والحقّ يُمكن الوصول إليه بدون الفقيه أو العالِم المنصوص عليه فكذلك يجوزُ على قول الزيديّة أن لا يكون هُناك إمامٌ منصوصٌ عليه بعد الإمام الحُسين – عليه السلام – ، وكذا على قول غيرهم بعد رسول الله – صلوات الله عليه وعلى آله – ، فإذا كان هؤلاء كلّهم على ضلال لغيابِ الإمام المنصوص عليه في كل زمان فهم لا يتّبعون إلا آراء أنفسهم، فكذلك الإمامية على ضلال لأنهم بلا عالِمٍ منصوص عليه من الله ورسوله ومِنَ الإمام الغائب ، فالفقهاء يتبعون آراء أنفسهم مع شدة اختلافهم فيكونون على ضلال . فإن قالوا : يُمكن معرفة الحقّ من خلال المنهج العلميّ التدبريّ في الكتاب والسنّة والأدلّة وتحقيق أحاديث الأئمّة . قال غيرهم مثلهم وفق مناهجهم . والكلام هنا عن إمكان الوصول إلى الحق والقيام به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون المنصوص عليه عيناً في كل زمان .		
التنظيرُ العقليّ أو الفلسفيّ الذي لا مِصداقَ له على الواقع ، أنّى يكونُ أصلاً يُبنَى عليه ويُفرّع؟! ، العقلُ قد يُفلسفُ نظريّاتٍ وقضايا مثاليّة إلاّ أنّه لا أدلّة عليها من الشّرع ، ولا مصداقَ لها على الواقِع ، كمَن يقولُ نبيّاً بعدَ نبيّ ، ومُعجزاتٍ بعد مُعجزات ؛ ليكونَ النّاس على جادّة ، قضيّة وفلسفَةٌ مثاليّة لا دليل عليها !.		

- **ثانياً : في ضرروة العِصمة في الإمام :**

١- **القول** : عصمة الإمام .

٢- **التنظيرُ الإماميّ** : لا بد أن يكون الإمام معصوماً وبدون ذلك كيف نتّبعُ مَنْ يجوز عليه الخطأ في أحكام الكتاب والسنة ؛ سنكون بهذا على ضلال .

٣- **الواقعُ الإماميّ** : الإمامية منذ (١٢٠٠) سنة تقريباً بلا إمام معصوم ، وأوصاهم الإمام الغائب باتباع رواة حديثهم وهم غير معصومين ، بل يجتهدون ويخطئون ويصيبون ويختلفون بشدة في أصول دينهم والفروع ، ولا يستطيع عالمٍ منهم أو فقيه أن يقطع أن فقهه وأصوله هي فقه وأُصول الإمام المعصوم أو الكتاب والسنة ، إلا من جهة النظر الخاص به الذي يخالفه فيه غيره .

٤- **الّتساؤل العلميّ** : الآن، هل التكليف مستقيم عند الإماميّة أم أن الإمامية على ضلالٍ؟!.

٥- **الجَواب المنطقيّ** : نعم، التكليف مستقيم عند الإمامية بدون عصمة العلماء والفقهاء والمراجع ، والحق يمكن الوقوف عليه ، وإلا كيف يدعو فقهاء الإمامية إلى الهداية والكتاب والسنّة وهم لا يعرفون الهدي الصحيح؟!. ، وهذا وَهُم علماء وفقهاء ومراجع غير معصومين ولديهم أخبار متضاربة عن أئمتهم حتى قال الشيخ الطوسي لا يكاد خبرٌ إلا وبإزائه ما يضدّه عن أئمّتهم ، ويختلفون في تأويل الكتاب والفتيا ، ومع ذلك التكليف مستقيمٌ عندهم ؛ فكذلك يلزمُهم أن يكون غيرهم من الزيديّة بلا إمامٍ منصوصٍ عليه على منهجٍ وهدايَة لأنّ النّظر المنهجيّ والاستدلال كتاباً وسنّةً توصلُ إلى الحقّ بدون الحاجة إلى العصمَة العينيّة ، حتى لو جاز الخطأ على الآحاد ، لأنّ الزيديّة تزيدُ على الإماميّة أنّها تؤصّل أنّ ثقَل العترة العصمَةُ منه في جماعتهم فهو المنهج المعصوم الذي يُحاكَمُ إليه اختلاف الآحاد فيما تكونُ معه الضّلالة ، وعندَ الإماميّة فالعصمَة للإمام المنصوص الغائب منذ (١٢٠٠) سنة ، ولو أخطأ العالِم أو الفقيه أو المرجعُ في أصلٍ أو فرع ما وجدوا قاطعاً -على أصلهِم- بلحاظ العترة والعصمَة يردّون به على ذلك المُخطئ ، فهُنا أصبحَ لا معنى لاشتراط العصمَة واقعاً لعدم الضّلال وللوصول إلى الحقّ ، أو يقول الإماميّة: أنّهم باتّباعهم للرّواة والفقهاء والمراجع غير المعصومين على ضلالٍ وعلى غير حقّ ، فإنّ

صحّحوا لأنفسِهم ، لزمَهم التصحيحُ لغيرِهِم وعدَم الإنكَار فالعصمَة مع الغياب لا تأثيرَ لها ولا وزن بلحاظِ الأمّة .

- **تنبيه** : التنظيرُ العقليّ أو الفلسفيّ الذي لا مِصداقَ له على الواقع ، أنّى يكونُ أصلاً يُبنَى عليه ويُفرّع؟! ، العقلُ قد يُفلسفُ نظريّاتٍ وقضايا مثاليّة إلاّ أنّه لا أدلّة عليها من الشّرع ، ولا مصداقَ لها على الواقِع ، كمَن يقولُ نبيّاً بعدَ نبيّ ، ومُعجزاتٍ بعد مُعجزات ؛ ليكونَ النّاس على جادّة ، قضيّة وفلسفَةٌ مثاليّة لا دليل عليها !.

القول	التنظيرُ الإماميّ	الواقعُ الإماميّ
١ – **عصمة الإمام .**	٢ – لا بد أن يكون الإمام معصوماً وبدون ذلك كيف نتّبعُ مَنْ يجوز عليه الخطأ في أحكام الكتاب والسنة ؛ سنكون بهذا على ضلال .	٣ – الإمامية منذ (١٢٠٠) سنة تقريباً بلا إمام معصوم ، وأوصاهم الإمام الغائب باتباع رواة حديثهم وهم غير معصومين ، بل يجتهدون ويخطئون ويصيبون ويختلفون بشدة في أصول دينهم والفروع ، ولا يستطيع عالِم منهم أو فقيه أن يقطع أن فقهه وأصوله هي فقه وأُصول الإمام المعصوم أو الكتاب والسنة ، إلا من جهة النظر الخاص به الذي يخالفه فيه غيره .

٤ – الآن، هل التكليف مستقيم عند الإماميّة أم أن الإمامية على ضلالٍ؟!.

٥ – نعم، التكليف مستقيم عند الإمامية بدون عصمة العلماء والفقهاء والمراجع ، والحق يمكن الوقوف عليه ، وإلا كيف يدعو فقهاء الإمامية إلى الهداية والكتاب والسنّة وهم لا يعرفون الهدي الصحيح؟!. ، وهذا وَهُم علماء وفقهاء ومراجع غير معصومين ولديهم أخبار متضاربة عن أئمتهم حتى قال الشيخ الطوسي لا يكاد خبرٌ إلا وبإزائه ما يضدّه عن أئمّتهم ، ويختلفون في تأويل الكتاب والفتيا ، ومع ذلك التكليف مستقيمٌ عندهم ؛ فكذلك يلزمُهم أن يكون غيرهم من الزيديّة بلا إمامٍ منصوصٍ عليه على منهجٍ وهدايَة لأنّ النّظر المنهجيّ والاستدلال كتاباً وسنّةً توصلُ إلى الحقّ بدون الحاجة إلى العصمَة العينيّة ، حتى لو جاز الخطأ على الآحاد ، لأنّ الزيديّة تزيدُ على الإماميّة أنّها تؤصّل أنّ ثقَل العترة العصمَةُ منه في جماعتهم فهو المنهج المعصوم الذي يُحاكَمُ إليه اختلاف الآحاد فيما تكونُ معه الضّلالة ، وعندَ الإماميّة فالعصمَة للإمام المنصوص الغائب منذ (١٢٠٠) سنة ، ولو أخطأ العالِم أو الفقيه أو المرجعُ في أصلٍ أو فرع ما وجدوا قاطعاً –على أصلِهم– بلحاظ العترة والعصمَة يردّون به على ذلك المُخطئ ، فهُنا أصبحَ لا معنى لاشتراط العصمَة واقعاً لعدم الضّلال وللوصول إلى الحقّ ، أو يقول الإماميّة: أنّهم باتّباعهم للرّواة والفقهاء والمراجع غير المعصومين على ضلالٍ وعلى غير حقّ ، فإنّ صحّحوا لأنفسِهم ، لزمَهم التصحيحُ لغيرِهم وعدَم الإنكَار فالعصمَة مع الغياب لا تأثيرَ لها ولا وزن بلحاظِ الأمّة .

التنظيرُ العقليّ أو الفلسفيّ الذي لا مِصداقَ له على الواقع أنّى يكونُ أصلاً يُبنَى عليه ويُفرّع ، العقلُ قد يُفلسفُ نظريّاتٍ وقضايا مثاليّة إلاّ أنّه لا أدلّة عليها من الشّرع ، ولا مصداقَ لها على الواقِع ، كمَن يقولُ نبيٌّ بعدَ نبيّ ، ومُعجزاتٍ بعد مُعجزات ؛ ليكونَ النّاس على جادّة ، قضيّة وفلسفَةٌ مثاليّة لا دليل عليها !.

- ثالثاً : في استحالة أن يتركنا رسول الله صلوات الله عليه هملاً للاختيار والاجتهاد في شأنِ الدّعوة :

- التّنظيرُ الإماميّ : الرّسول صلواتُ الله عليه وعلى آله حفظاً للأمّة يجبُ أن يُسمّي الأئمّة من بعده فُلانٌ بعد فُلان بعد فُلان بعد فُلان ... إلى الثاني عشَر !. والزيدية تقولُ النصّ عامٌ في عُموم العترة الذرية الحسنية والحُسينية ، يكونُ المستحق لمقام الإمام أفضلهُم الدّاعي مُستكملُ شروط الفضل ، وهذا القولُ من الزيدية قولٌ لا يحفظُ نظامُ الأمّة إلاّ بالتنصيص والتّسمِيَة .

- الواقع الإماميّ : ولي الفقيه الإمام الخُميني وقد أقام دولة إسلاميةً كبيرةً يموت ولا يُوصي إلى أحدٍ بعده ، بل يتركُ الأمرَ في أصحَابِه ، وقبلَه الإمام الغائب يوصي الأمّة ويُوكلهم إلى رواة حديثِهم بلا تعينٍ أو تنصيصٍ !.

- التناقضُ الإماميّ : بما أنّ كياناً ودَولةً ونظاماً سيستقيمُ بدون التنصيص (وقد استقام) فكذلك قولُ الزيدية بعد الإمام الحُسين السّبط – عليه السلام – ، سواءً بانتصاب الدّاعي وبيعَة أهل الحل والعقد له ، أو بشورى أهل الحل والعقد وانتصاب الدّاعي يدعو في الأمّة ، فالدّعوة هي الطّريق في الحَالين . على أنّ الأمر ألزمُ على الإمامية تُلزمهم به الفرقة السنيّة من بعد رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، لأنّ الزيدية تستدل بحصر المنصب في عُموم العترة بأمثال خبر الثقلين وتلتزم لنفسها مبدأ النصّ والدّعوة ، والإمامية إنما التزمت لنفسها مبدأ النصّ فقط ، فإمّا شهدوا على أنفسهم أنّهم بهذه الولاية وهذا الكيان الدّولي على ضَلالٍ يخوضون بالظّنون والباطل في شأن أنفسِهم وشأنِ غيرِهم مِنَ الأمّة ، بما في ذلك الدماء التي سُفكَت والحُروب التي شُنّت ، وإمّا حكموا على أصل تنظيرِهم بالوهم والخطأ .

- رابعاً : في ضرروة وجود إمام في كلّ زمان :

- التّنظيرُ الإماميّ : الإمام يجبُ عدم خلوّ الأرض منه ؛ لكي يُعبد الله حقّاً ؛ وليرجع إليه المسلمون في حلالهم وحرامهم ؛ وليردّ ما زاده النّاس في الدّين ، ويُتمّ ما نقّصوه ، وليُقيم سنة العدل في الأرض ، ويحمي الثغور ، وينتصف للمظلومين ، كما رووا في ذلك ؛ ولئلا تسيخ الأرض بأهلها وتمور .

- الواقع الإماميّ : أنّ الإماميّة لا يرجعون إلى الإمام الغائب الثّاني عشر في حلّ مشكلةٍ أو مُعضلةٍ أو خلافٍ – كما ستقفُ في آخر هذا الكتاب من حال اختلافاتهم – ، ولا يُتمم ناقصاً ، ولا يردّ زائداً ، ولا

يحلّ خلافاً سياسيّا ، ولا يرفع ظلماً ، ولا يطبّق عدلاً ، ولا ينتصرُ لمظلومٍ . والقول بحفظ الأرض لئلا تسيخ لا دليلَ لهم على أنّ ذلك فعل إمامهم ، بل محض أوهامٍ ، والمقطوع به أنّه فِعلُ الله تعالى كنظامٍ كونيّ.

- **التناقضُ الإماميّ** : بما أن أمر الأمّة مستقيمٌ في حلالهم وحرامهم وشرعِهم بدون ظهور إمام الزمان الغائب ، ومن اثني عشر قرناً ، فأصبح لا ضرورة تهمّ المكلّفين من ذلك الإمام ، لأنّه لا يقوم بدورِه أصلاً في هذا الزمان ، ولا الأزمنة الغابرَة ، علماً وجهاداً ، لشيعته قبل غيرهم ، فأصبحَ من هذا حالُه مع تأصيلِ حاجة الأمّة له لا ضرورة لوجودِه ولا أهميّة ؛ لأنّ وجوده يُخاطب كلّ أهل زمانٍ ، لا أنّه يُخاطبُ زمان القرن العشرين دون زمان القرن التّاسع الهجريّ !. فأصبحَ القول بضرورة وجود إمامٍ في كلّ زمانٍ من التّنظيرات التي لا واقعَ لها ولا مصداقَ من تلك الضّرورة المُدّعاة .

ومن هذا كلّه أخي الباحث ، فإنّك تقفُ على مقصدنا بالجهل بما وراء الأدلّة - التي ظُنّ أنّها أدلّة - ثمّ الاستنباط منها والتأليف بين هذا الخبر الإماميّ وذاك الخبر السنّي ، حتّى أُغْرِقَ البعضُ في هذه الأمور وخرجوا بتنظيراتٍ جهلوا اطّراد تعليلاتهم لأجلها على واقع المُسلمين ، بل على واقع الإماميّة قبلَ غيرهم ، وأنّهم خلاءٌ من واقع تلك التنظيرات وأثرهَا من اثني عشر قرناً ، والله المُستعان . وهذا ما وقعَ فيه الأخ الكاتب بقوله يتكلّم عن بداية حركته البحثيّة بين الزيدية والإماميّة ، قال - بحرفِه ورسمِه - : ((وهَكَذا كَانت حركة بحثي في العقيدتين والمَذهبَين. تحركتُ من نُقطة "اللطف أو المَصْلحة" فقادتني "الإشارات المرورية الإلهيّة والعقليّة المنطقية" إلى "ضَرورة" القول بـ "اللطف" ! ثمّ قادني "اللّطف" بدوره إلى الاعتقَاد "بضرورة العِصمَة" التي دلّت بذاتها إلى الاعتقاد بـ "النص" مخلِّفاً ورائي: أن لا يمكن الإيمانُ بـ "الشروط الأربعة عشر" و "القيام والدعوة" ، لأعتنق بعد ذلك مذهب الشيعة الإثني عشرية تاركاً مذهبي السابق "الشامخ" القديم المذهب الشيعي الزيدي)) اهـ ، وهُنا استحضِر ما ذكرناه قريباً من أنّ هذه القراءة من الأخ الكاتب لن يكون وجهها إلاّ ما قبل عصر الغيبَة لأنّ مَا بعد ذلك العصر سيعودُ ينتقضُ على نفسه بدءًا مِن اللطف والمصلحَة ، ثمّ المُؤدّي إلى العصمَة المُؤدّية إلى النصّ ؛ لأنّه يفتقدُ ذلك كلّه اليوم ومن اثني عشر قرناً ، فما يُبنى على ذلك دين ! . والدّين الإسلاميّ شُموليّ يُخاطبُ المكلّفين في كلّ زمانٍ ومكانٍ بأصوله وعقائدِه وفُروعه .

– الكاتبُ يحكي بداية رحلتِه وقراءته لكتابٍ إماميّ عرفانيّ :

ذكرَ الكاتبُ بأنّه قد اعتزلَ في جامع النّهرين بصنَعاء شرّفه الله مِن جامِعٍ قَام به أهل الفضل والعِلْم ، ثمّ أحضَر صديقٌ له كتاباً عِرفانيّاً حارَ فيه الكاتبُ كثيراً وهُو يُطالعه مُتعجّباً من عُلومه – وهكذا عُلوم العِرفان في الغالب تجعلُ النّاظر يحتار معها لّما كان العِرفانيّ يصوغُ عباراته ويُؤنّقها من داخل تلك الحياةِ الباطنيّة السّلوكيّة في العلاقة بينَ الخالق والمَخلوق حتّىٰ يخرُج معها بتنظيراتٍ سلوكيّة مختلفَة – قال الأخ الكاتب : ((كان كتاباً عجيباً!، كنت «أغرق» في «بحوره» ساعات وساعات وهو يذهب بي ذات اليمين وذات الشمال...، ومنتقىٰ [كذا] القول أنه كان عاصفةً في حياتي هوجاء لا أرىٰ مجالاً متّسعاً للاستطراد في تسطيرها!))[٢] اهـ ، والحقّ أنّ هذه صفةُ كتب العرفان غالباً لِمَن لم تُكن أصولُه قويّة في معرفة الله تعالىٰ ، ومعرفة أصول الشّريعة حقّاً ؛ فإنّه سيجدُ نفسه في خضمّ بحر مُتلاطِم الأمواج قد تُفضي به تلك القراءة إلىٰ شتَاتٍ وانفصامٍ عن أصول الشّريعة المتينة ، وعن التّكليف منها ، أو يخرجُ بنظرةٍ مُتوازنةٍ متصوّفةٍ لا تُخالف علىٰ السّلوك الأخلاقيّ الصّحيح الذي لا يتعارضُ مع الشّرع الحنيف ، ولأنّي لستُ معنيّاً بتفاصيل ما كان يعيشُه الكاتبُ في ذلك الوقت وليسَ عليه منهُ بيانٌ نُوجّهه إلاّ بتوجيه وتشخيص أنّ الحالة العاطفيّة في وقتٍ مبكّرٍ يظهرُ قد بدأت مع الأخ الكاتب من خلال ذلك الفنّ غير المُشتهر في البيئة الزيديّة – وإن كان لبعضهم كتاباتٌ فيه إلاّ أنّها غير مشتهرةٍ سابقاً ولاحقاً – ، فمن هُنا – من ذلك المُؤلَّف والهيكل الجديد – الذي لم يكُن قد قرأ الكَاتبُ مثله في البيئة الزيديّة ؛ كان ذلك الانبهارُ بتلك المادّة السلوكيّة الباطنيّة ، فكان ذلك جانباً عاطفيّاً لم يُوازن معه نفسَه الأخُ الكاتب ؛ قد جعله بطريقةٍ أو بأخرىٰ يتوجّه إلىٰ قراءةٍ أساسُها اكتشاف المزيد من المُبهرَات عند الإماميّة ، لا أنّه انطلقَ إلىٰ اكتشاف المزيدِ منَ الحقائق عند الإماميّة التي وجهها النّقد البنّاء لفكرهِم – لا أقلّ كفكرٍ جديدٍ يُخالف فكرَه القديم – وهذا سيجدُه القارئ مُنعكساً تماماً علىٰ النّمط الذي صدّره الأخ الكاتب في احتجاجاته علىٰ الزيديّة ، أو في تصديره لقناعاته ، ومن ذلك تجاهلُه ما سبَق من ذلك الواقع الذي ينقضُ ذلك التّنظير لدىٰ الإماميّة في النصّوص والعصمَة وغيرها ، وذلك النّقدُ البنّاء سيقودُه إلىٰ معرفَة الحقائق حقّاً .

ليسَ هذا بالضّبط ما أريدُ أن ألفتَ إليه في الجانب الخفيّ الذي قد يكونُ مؤثّراً من ذلك الفنّ الجديد عند الأخ الكاتب والذي مهّد لقراءة وجهها طلب المُبهِرَات فقط! ، علىٰ أنّه لو قرأ لابن عربيّ وغيره من عُلماء العرفان وفطاحلته لما وجدَ االذي قرأه يكاد يكون شيئاً ، فإنّ الصوفيّة أساطين العرفان –

[٢] واستقر بي النوى:١٥.

بالمعنىٰ المُتعارَف عليه اليوم – ومنه نهلَ الإماميّة ، وإنّما الذي أريدُ أن ألفتَ إليه من ذلك الانبهار من ذلك العلم العرفاني هُو قول الأخ الكاتب : ((قلت: من أين أتىٰ كَاتبُ تلك الكتب بما في تلك الكتب!؟ إنّه لم يكن ليأتيَ بشيء من عنده ومن جعبته الخاصة!! كلّ ما هناك أنوارٌ وأحاديث لأهل البيت عليهم السّلام))[٣] اهـ ، وهُنا عاملٌ خفيّ في التأثير وهُو أنّ هذه العُلوم العرفانيّة التي هي بهذا التأثير والقوّة من وجهة نظر الكاتب ، ثمّ هي آتيةٌ من أحاديث أهل البيت – عليهم السلام – ؛ إذاً فإنّ أهل البيت هؤلاء – بالمفهوم الإماميّ طبعاً – ليسوا كسائر البشر في أزمانِهم ، وبتوجيهٍ في العبارة ليسُو كسائر العترة التي تصفُهم الزيديّة وتروي عنهم ، لا شكّ أنّ لهم خصائص أعظَم ليصدُر عنهُم مثل هذه الأقوال والرّوايات . ولعمري أنّ هذا منطقٌ عاطفيّ لازال الانبهار – العاطفة – يقودُه ، وإلاّ لو كانَت الرّوح النّاقدَة البنّاءةُ حيّة لكان السّؤال سيتوّجه : مَا هذا الفنّ العرفانيّ ؟! ، وهل هُو يُوافقُ علىٰ أصول الشّريعة وثوابت الدّين الأصيلَة ؟! ، فإن كانَ نعم ، فهل بالضّرورة أن تكون الرّوايات المأثورة فيه صحيحةٌ وإن نُسبَت إلىٰ أهل البيت عليهم السّلام؟ ، لا تجعلُني العاطفَة أحكُم حتّىٰ أنظُر ثبوتَها قبل أن أحكُم بأنّها أنوارٌ وأتكلّم كالجازم بنسبتها إلىٰ أهل البيت – عليهم السلام – لمكان تدوين المصنّفين لها في ذلك السّفر العرفانيّ ، وإن كان أنّ ذلك العِلم يُخالف علىٰ أصول الشّريعة فكيف أتعامَل مع ذلك ..إلخ من التساؤلات النّاقدَة قبل القراءات المُنبهرَة ، أو القراءات التي تنطلقُ في التقرير بعد الثّبوت ، المنهجُ منهجٌ بحثيّ بحتٌ .

إنّ مُعظَم التّراث الإماميّ مُظلمٌ الرّواية ؛ لا يصحّ معه الوثوق بصدور الرّوايات عن أئمّة أهل البيت – عليهم السلام – ، لا أقولُ هذا مُناكفةً فذلك فعل الجاهلين ، وإنّما أقولُه عن بحثٍ وتدقيق داخل مصنّفات الرّواية الإماميّة وأقوال عُلمائهم قبل عُلماء غيرِهم ؛ لذلك أجدُ البعض يقولُ : قد حَكمنَا من منطقِ نهج البلاغَة وجزالَة اللغة فيه علىٰ أنّ ذلك من كلام أمير المؤمنين – عليه السلام – فهُو أمير البلاغَة ، وكذلك حتّىٰ لو لم تصحّ الأسانيد إلىٰ الأئمّة الاثني عشر ، فإنّ مثل هذه العلوم في الرّوايات لا تصدرُ إلاّ عن أئمةٍ معصومين مخصوصين عن غيرِهم من أهل الأزمان بما لم يُخصُّوا به من العُلوم ، ولم نجد مثلَهم في الفضل ، فحكمَنا بنسبتها إليهم . وهذا الكلامُ فيه مُغالطة من حيث أنّ ما ترويه الإماميّة في البلاغة عن أئمّتهم ليسَ من جنس ما هُو في نهج البلاغَة وهُم لا ينُكرون ذلك ، والعالمُ يقرأ كُتب الرّواية الإماميّة يعلمُ ذلك بأقلّ النّظر ، ثمّ عن انفرادات تلك الرّوايات بذكرِ بعض الخصائص العلميّة أو الحَقائق الشرعيّة ، فإنّ ذلك لا يكونُ حاكماً بثبوت النّسبة إلىٰ أولئك الأعلام من ذريّة الحسين – عليهم

[٣] واستقر بي النوى:١٦.

السلام – بدون ثبوت النّسبة ، وذلك أنّ الإماميّة قد اشُتهروا بالأصول المنحولة وغير الثّابتة وبالدسّ في كُتب أصحابهم الرّوائية ، وباختلاق الرّوايات ، كما سنبيّنه بأدلّته – في الفصل الثاني القريب – التي ترفع عن القارئ وجهاً من وجوه الاستغراب من مثل هذا الإطلاق ، فيأخذون أقوال الحُكماء في أزمانهم وأهل التخصّصات العلميّة وينسبونها إلى أئمّة العترة ، ولعلّ من ذلك الأخذُ من كُتب الأديان السّماوية السّابقة ، فإنّ الحضارة الفارسيّة كانت النصرانيّة فيها وغير النصرانيّة من الأديان السّماوية ، فيُختلق من تلك الكُتب والحضارات ما يُنسب إلى أولئك الأعلام والأخيار من بني الحُسين – عليهم السلام – ، فلا يكونُ حالُ المُتلقّي اليوم إلاّ الانبهار ، ولعلّ الأخ الكاتب بزيديّته مُحيطٌ بما تُؤاخذه الزيديّة على الإماميّة من وَهن الرواية بعموم ، من ذلك قول الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني – عليه السلام – ، (ت٤١١هـ) يقدحُ في الرّواية الإماميّة ؛ ليجعل ذلك مُنطلقاً له في التساؤل قبل الانبهار ، فيقولُ – عليه السلام – عن خَبرٍ من الأخبَار : ((ذَلك مِن رِوَايات الإماميّة التي لا نُثبتُها ، ولا نَعمل بِهَا ، لما ثَبتَ عَنهم مِن التساهُل فِي الحَديث والنّقل بالوَهم))[٤] ، وشاهدهُ واضحٌ من تلك الأوهام وفقَ شروط القَبول للأخبار الباعثَة على الاطمئنان ؛ لمّا كانت مفقودَة في الرواية الإمامية . ولعلّه من المُناسب أن نأتي أيضاً بكلامِ أخيه الإمام أبي طَالب يحيى بن الحسين الهَاروني – عليه السلام – ، (ت٤٢٤هـ) – وهُو الخبيرُ كأخيه بحال الإمامية ويَروي البعضُ إماميّتهما سابقاً ، وهُو فإمامُ التّحقيق بلا مُنازع في أُصول المسائل وفُروعها ، صاحب (شرح التّحرير) ، و (المُجزي في أصول الفقة) ، وصاحبُ الأمالي الشّهيرة (أمالي أبي طَالب) – فيقول وهو يتكلّم عن خبر الإماميّة أنّ الإمام زيد بن عَلي – عليه السلام – لو ظفَر لوفّى ، قال ((فأمّا الخبر الذي رووه عن جَعفر فإنّه من جُملة أخبارهِم التي لا يعرفُها غيرُهم ، وأيّ عاقلٍ تطيبُ نفسه بقَبول ما ينفردُونَ بروايتِه مع اشتهار نَقَلتهِم برواية التّشبيه المَحض، والقَول بالجسم والصّورة ، وصريح الإجبَار والتّناسُخُ والغلوّ ، أنّ أكثرهم مجاهيل لا يُعرفُون حتّى كان بعض عُلماء أهل البيت عليهم السّلام يقول : أنّ كثيراً من أسانيدهِم مبنيّة على أسامي لا مُسمّى لها من الرّجال . وقد عرفتُ من رُواتهِم المُكثِرين مَنْ كذب يستحلّ ، ووضعَ الأسانيد للأخبَار المُنقطعَة إذا وقعَت إليه ، وحُكي عن بعضهِم أنّه كان يجمعُ حكايات بُزرجمهَر [حكيم فَارسي] وينسبُها إلى الأئمّة بأسانيد يُضيفُها ، فقيل لهُ في ذلك؟!. فقال : أُلحِقُ الحكمَة بأهلهَا))[٥] ، وهذا الإمام فقد عاصَر زمَن انتشار الرّواية الذّهبي عند الإماميّة . فكان لازمُ ذلك كلّه مع ما هُو أصلاً ظاهرٌ من موقف الزيدية من روايات الإمامية واستضعافهم لجُملتها –

[٤] شرح التجريد:٥/٢٥٤.
[٥] الدعامة:٢٣٧ – كتاب الزيدية المطبوع والمنسوب خطأ من قِبل المحقق للصاحب بن عباد - .

وإن اشتركُوا في رجالٍ في الرّواية لكل واحدٍ منهم تفصيلٌ يخصّه لا يُخلّ ذلك الاشتراك بالنّظرة لجُملة روايات الإمامية من موقف الزيدية على أنّها ضعيفة ومرويّة عن الضّعفَة – وبإقرار الإماميّة أنفسهم حتّى قال الحرّ العامليّ شيخ الإماميّة والمحيطُ بأخبارهم يُناقش أصحابه المُشترطين للعدالة في الرّواي : ((وَأصحَاب الاصطلاح الجَديد قد اشتَرطُوا – في الرّاوي – العَدالة فَيلزم مِن ذَلك ضَعْف جَميع أحادِيثنا لعَدم العِلم بِعَدالة أحَدٍ مِنهُم إلاّ نَادراً))[٦] ، فكانَ ذلك كلّه على من حمَل على نفسِه عناء البحث العلمي المُنصف ينبغي أن يكون حاضراً لديه كزيديّ ابتداءً وهُو يقرأ روايات الإماميّة قبل أن يحُكم بأنّ تلك الرّوايات أنوارٌ لأهل البيت – عليهم السلام – ، فهذا الحُكم فرعٌ على الثّبوت ، والله المُستعان . وإنّي على يقينٍ أنّه اليومَ لو عادَ إلى ذلك الكتاب العرفاني وتلك الرّوايات ما خرج بُعشر عشرهَا مما تصحّ نسبته إليهم – عليهم السلام – ! . فإن قيل : كيف يُحكم باليقين من قبلكم وأنتم لم تطّلعوا على الكتاب العرفاني الذي يقصدُه الكاتب ؟!. فنقول : ذلك مبنيٌّ على الخِبرة بكُتب الإماميّة الرّوائيّة ، ومبنيّ على أنّه حتّى لو صحّت أسانيدُ أخباره ، ما حصَل الاطمئنان بصحّة النسّبة إلى أئمّة أهل البيت – عليهم السلام – لمّا كانت أصولهم الروائية قد أعُمل فيها الزّيادة والنّقصان كلّ أصلٍ ومُصنّف حسب حاله من ذلك المَحَاسِن وتفسير القمّي ورجال الكشّي والخلاف حول الرّوضة والأصول في الكافي وتفسير الحسن العسكريّ وتفسير العيّاشي وكتاب سُليم بن قيس وغيرها من المصنفات الروائية ، وسنخصّص لهذا فصلاً قريباً بإذن الله تعالى فيه الأدلّة مفصلّةٌ .

وأيضاً لم ننبّه على هذه الجزئية مع أهميّها ومحوريّتها في رحلة الباحث إلاّ لمّا وجدنا الأخ الكاتب يحكي منهجيّته في التقصيّ فيقول : ((ومن ثمَّ رجعت في نهاية المطاف إلى نفسي وقلت: أولستَ قد أخذت على نفسك عهداً أن لا تدع قول فرقةٍ في فرقةٍ قائدك ومقنعك إلا بعد « فحص » ما جاء عنها في كتبها؟))[٧] اهـ ، إلاّ أنّه يظهَر وإن أظهَر الأخ الكاتب أهميّة طرق الجانب الروائي في القراءة بين الزيدية والإماميّة من كُتب الفرقتين ، لمّا كان جانباً بارزاً ، إلاّ أنّ ذلك لم يَكُن أولويّةً عندَه رغم خطورتها في التّوجيه الابتدائي في رحلة البحث وتوجيه السّفينة ، ولذلك وجدناه يقولُ في أولويّته البحثيّة : ((وهَكَذا كَانت حركة بحثي في العقيدتين والمَذهبَين. تحركتُ من نُقطة « اللطف أو المَصْلحة » فقادتني « الإشارات المرورية الإلهيّة والعقليّة المنطقية » إلى « ضَرورة » القول بـ « اللطف »! ثمّ قادني « اللّطف » بدوره إلى الإعتقَاد « بضرورة العِصمَة » التي دلّت بذاتها إلى الإعتقاد بـ « النص » مخلِّفاً ورائي: أن لا يمكن الإيمانُ بـ « الشروط

[٦] وسائل الشيعة: ٢٦٠/٣٠.
[٧] واستقر بي النوى: ١٩.

الأربعة عشر » و « القيام والدعوة »، لأعتنق بعد ذلك مذهب الشيعة الإثني عشرية تاركاً مذهبي السابق « الشامخ » القديم المذهب الشيعي الزيدي))[٨] اهـ ، فهُو يطرقُ باب الإمامَة ،بل الإمامة العقليّة! ، ولو أنّه انطلقَ من أصول الشّريعة عند الإماميّة لعرفَ أنّه بحاجة إلى مسائل ذات أولويّة أكبر في التّقديم سينهدم ما بعدها بانهدامها ، ثمّ لا شكّ سيكون هُناك فصلٌ في مناقشة بعض المسائل العقليّة على حدَة ، إلاّ أنّ ذلك سيكون وقتها بحدّة بصر وأفق أوسَع ، ولعلّ الأخ الكاتب قد نظرَ إلى أنّ الإمامة تأصيلُها عقليّ بحتٌ لا يحتاجُ إلى أولويّة مُناقشَة التراث الرّوائي والواقعِ الإماميّ ، فباينَ بين المسألتين وفصلَ بينهما ، ولعمري أنّه منهجُ غير المحقّق ولا البصير – والكلام عامٌّ – ، وقد قدّمنا جانباً كليّاً من التناقضُ بين التنظير العقليّ الإماميّ في مسألة الإمامة وبين الواقع الإماميّ ، وسنعقدُ لذلك فصلاً قريباً بإذن الله تعالى – الفصل الثالث – ؛ ليعلمَ الأخ الكاتب أهميّة واقع المُسلمين في توجيه التّنظير العقليّ ، لأنّ التّنظير العقلي قد يجعلُ الإمامةَ نبوّةً من جنس نبوّات أنبياء الله تعالى السابقين ، فلا يقرّر النّاظر إلاّ الأنبياء بعد الأنبياء بعد الأنبياء ، كما قد يجعلُها إمامةً لها صفاتُ الأنبياء وإن خرج أصحابُها عن جنس النبوّة كما يقولُه الإمامية اليوم ، أو بهذا المعنى ، كما قد يجعلُها آخرون غير ما سبق بتنظيراتٍ أخرى يرونَها . إن للشّرع وللواقع توجيهٌ في كُنه الإمامَة الشرعيّة فلذلك لم تُصبح المسألةُ في جُملة كُنهها من المسائل العقليّة الصّرفة مقارنةً بالقول في التوحيد والعدل ؛ فعاد الأمرُ إلى أولويّة النّظر إلى التراث الإماميّ عن أئمّتهم .

– الفصل الثّاني : مُناقشة إظلام الرّواية الإماميّة وعدم صحّة الاعتماد عليها فيما تنفردُ به عن أئمّة العترة :

ثمّ إنني إلى هُنا أجدُ بأنّني مُطالبٌ بإثبات ذلك الوجه الظّلامي الذي لا يصحّ معه الاعتماد على ما انفردَت به الإماميّة . ومن تلك الانفرادات خبر الاثني عشر ، فإنّ الذي في كُتب الفرقة السنيّة والمحدّثين ليسَ موضوعُه موضوع ما ترويه الإمامية في أئمّتهم – وقد بيّنا هذا بإسهابٍ في كتابنا (الشامل في تأريخ ومدلول خبر الاثني عشر) ، فيُراجعه المهتمّ .

وقد كان في مقال بعض الإخوة في منهجيّة الفقير : أنّكَ تتحرّز كثيراً في تتبّع روايات الإماميّة بما قد يُقنعُك من غيرِهم من المذاهب أقلّ من ذلك ؟!. وهُنا نجيبُ ونبيّنُ ليتبيّن للقارئِ والباحث أنّنا إذا طالبنا الإخوة من الإمامية بمزيدِ تتبّع لأصول أخباره وطُرقِهم إلى أصولِهم وكتُبهم القديمَة وحتّى زمن انتشار الرّواية القرن الخامس الهجريّ قُل والسّادس الهجريّ احتياطاً ؛ فإنّ ذلك لأجل ما وقفنا عليه من

[٨] واستقر بي النوى:٢٧.

الإظلام الروائي الهائل الكبير الرافع للاطمئنان ؛ فألجُئنا – وهذا الأمر دِينٌ – إلى ذلك الاحتراز . وسنأتي على بيان هذه الجُملة في هذا الفصل من خلال أربعة أمورٍ بحثيّةٍ ألجأت إلى هذا الاحتراز من داخل الموروث الإماميّ . ثمّ إنصافاً فإنّني أشترطُ على نفسي أن لا أحاكِم الإماميّة إلاّ من خلال أقوال شيوخِهم وأعلامِهم ومَرَاجعهم وفُقهائِهم ومُصنّفاتهم – الذي مِنَ المُفترض أنّهم وصية إمَامِهم الغائب – بما سيقفُ معه الباحثُ على إظلامٍ كبيرٍ في الموروث الرّوائي في الكُتب الإماميّة ، وسنذكُر ذلك كلّه بالتّفصيل إن شاء الله تعالى . ثمّ المطلبُ بعد ذلك هُو تحصيلُ اطمئنانٍ ، وسكون نَفسٍ لِمَا اعتمدَهُ واعتقدَهُ البعضُ أصولاً وفرُوعاً ونسبوها إلى الشّرع وإلى أئمّة العترة – عليهم السلام – ، هل يجوزُ ذلك لهُم بينهم وبين ربّهم ؟! ، أم لا يجوز؟!. فآتي على الأمور المُلجئة للاحتراز غاية الاحتراز في التعامل مع الروايات والموروث الإمامي بما قد لا نطلبُه من غيرِهم ، فمنها :

– **الأمرُ الأوّل** : أنّ تأريخ الرّواية الإماميّ يُوجبُ علينا العمَلَ بحذَر شديدٍ معَ الأصول والكُتب التي تردُ عن طريقِهم ، لماذا؟! ؛ لأنّ كبار الطّائفَة عندَهم مُقِرّون بأنّ أصحاب الأصول أو كثيراً منهُم هُم أصحابُ عقائد فاسدَة ، ثمّ أصولُهم مُعتمدَةٌ عند الإماميّة ، يقول الشيخ الطّوسي : ((إنّ كَثيراً مِن مُصنّفي أصحَابِنا وأصحَابِ الأصُول ، يَنتحلون المذَاهب الفَاسِدَة ، وإنْ كَانت كُتبهم مُعتمَدَة))[9] اهـ . فإذا لم تُتَحقّق تلك الأصول والكُتب من جهة عدالة أصحابها ، لم نأمَن أن يكونَ غُلوّاً أو تسرّباتٍ في الإمامَة أو غيرهَا عن أئمّة العترَة انتقلَت منها إلى كُتب الطائفَة . وهذا لا تجدهُ عند الزيديّة في مُصنّفي كُتبهم المُعتمدَة فهُم على التوحيد والعدل وعلى القول بالإمامة العادلَة ، وليسَ في تراثِهم ذلك الاختلاط بعقائد الغُلاة والمفوّضة ولا الواقفة ولا الخطابيّة ولا المجسّمة القميّة كما يذكُر الشّريف المرتضى الإماميّ عن روايات أصحابهم بما يَعْلَمُ مصداقَه وحالَه المطّلع البسيط على روايات الإماميّة . فالبحث العلميّ بهذا اللحاظ – وقد وقفتَ على كلامِ شيخ الطّائفَة الطّوسي – يجعلُنا نتعامَل بحذرٍ شديدٍ جدّاً مع روايات الإماميّة من الأصول التي ينقلُون عنهَا ، ومنها ما يسمّونه الأصول الأربعمائة . أيضاً فإنّ الرّاوة للأصول أو الكُتب قد يكونون – إذا اعتمدنا على الاشتهار عند الإماميّة للتصحيح رأساً – أصحاب مَذاهب فاسَدة – مع عدم تحقّق عدالتهم– كما وقفتَ من قول الشيخ الطّوسي وكما تجدُ من قول الشريف المرتضى عن رُواة الإماميّة يتكلّم عَن مُعظَم الرّواية الإماميّة ، قال : ((إنّ مُعظمَ الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مُستنَده ممّن يَذهب مَذهب الوَاقِفَة، إمّا أن يكون أصْلاً في الخبَر أو فَرْعاً ، رَاوياً عَن غَيره ، وَمرويّاً عَنه. وإلى غُلاة، وخَطّابيّة،

[9] الفهرست:٣٢.

ومُخمّسة، وأصحَاب حَلول، كَفلان وفلان ومَن لا يحصىٰ أيضاً كَثرة، وإلىٰ قُمّي مُشبّه مُجبر، وإنّ القُمّيين كُلّهم مِن غَير استثناء لأحَدٍ مِنهُم إلاّ أبَا جَعفَر بن بَابويه – رحمة الله عليه- بالأمس كَانُوا مُشبِّهَة مُجبرة، وكُتبهم وتَصانيفهم تشهد بذلك وتَنطق به. فلَيت شِعري أي رِوَاية تخلَص وتَسلم مِن أن يكونَ في أصلِهَا وَفرعها وَاقفٌ أو غَال، أو قُمّي مُشبّه مُجبر، والاختبَار بَيننا وبَينَهم التّفتيش))[10] اهـ .

وهذا يجعلنا من خلال هذه العِلل التي ذكرها الشريفُ المرتضىٰ ولأجلها نَطلبُ مزيداً من التّفتيش في كُتب الإماميّة عن رواتهم بما قدٌ لا نحتاجُ إلىٰ مثلِه من طريق غيرِهم . فإنّ تراثاً روائيّاً يكونُ معُظَم رجالِه كما يقول الشريف المرتضىٰ علىٰ تلك العقائد الفاسدَة ، ثمّ مع عدم تحقّق الصّدق والضّبط من أولئك الرّواة ، فتكون النتيجة طلبُ التسليم للشهرَة الإمامية لتلك الكُتب هذه مُجازفَة كبيرَة . بل إنّ الأمر أخطَر في إظلام الرّواية بعُموم ، فإنّ المُرتضىٰ الإمامي كان يتكلّم عن أنّ مُعظَم الرّواية الإماميّة لا يخلُص منها الفاسدون في اعتقاداتهم ، ثمّ الشيخ الطّوسي بعدَه يقول : ((إنّ كَثيراً مِن مُصنِّفي أصحَابِنا وأصحَاب الأصُول يَنتحلون المذَاهب الفَاسِدَة وإنّ كَانت كُتبهم مُعتمَدَة)) اهـ ، ثمّ نجدُ الشريف المرتضىٰ يؤكّد بعد ماسبقَ من ذكره لأصحاب العقائد الفاسدَة أنّه كيفَ يُؤخَذ عنهُم ، فيقول : ((وفِي رُواتنا وَنقلة أحَاديثنا مَن يَقول بالقِياس ويَذهَب إليه فِي الشّريعَة ، كَالفضل ابن شاذَان ويُونس وجماعة معروفين ، ولا شُبهة في أنّ اعتقَاد صِحّة القياس في الشريعة كُفرٌ لا تَثبت مَعَه عَدالة . فَمِن أين يَصحّ لنَا خَبرٌ وَاحِدٌ يَروونه ممّن يَجوز أن يكون عَدلاً مَع هَذه الأقسَام التي ذكرنَاها [أي الواقفة والمخمسة والمجسمة القميّة ..إلخ ما تقدم معك من كلامِه] حتّىٰ تّدعي أنّا تُعبِّدنا بِقَوله))[11] اهـ ، ثمّ نجدُ الحرّ العاملي وهُو المُحيط بروايات الإماميّة ومصادرهِم وأصول كُتبهم يقول في معرِض كلامٍ له علىٰ شرطِ منهَج الجرح والتّعديل الإماميّ – عَدالة الرّاوي – لقَبول الأخبار عن أئمّة أهل البيت – عليهم السلام – ، فيقول: ((وَأصحَاب الاصطلاح الجَديد قد اشتَرطُوا – في الرّاوي – العَدالة فَيلزم مِن ذَلك ضَعْف جَميع أحادِيثنا لعَدم العِلم بِعَدالة أحَدٍ مِنهُم إلاّ نَادراً))[12] اهـ ، فهُنا نجدُ أنّه يقول : "ضعْفُ جميع أحاديثنا" ، ويعلّل بعدَم العلم بعدالتِهم إلاّ نادراً ، فأصبحَ معَ مُعظَم المُرتضىٰ ، وكثير الطّوسي ، وجَميع الحرّ العامليّ ، ما يُتوجّه مَعه إلىٰ أنّ الأصل في رُواة الإمامية ليسَ العدالَة بل الضّعف حتّىٰ يُبحثَ عن ذلك النّادر العَدل الثّبت ، وهذه دقيقةٌ يتنبه إليها الباحث ، وهُو أنّ الأصل الضّعف . وموجبُ هذا كلّه كما ترَىٰ يقولُه كبار

[10] رسائل المرتضى:٣/٣١٠.
[11] رسائل المرتضى:٣/٣١١ .
[12] وسائل الشيعة:٣٠/٢٦٠ .

عُلماء الطّائفَة فنحنُ كباحثين إذا قُلنا يلزمُ أن نتعامَل بحذرٍ شديدٍ وعَمِلنا بقول المُرتضىٰ من التفتيش والاختبار ، خصوصاً مع تلك التفرّدات الإماميّة في النص علىٰ الاثني عشر وفي صفات الأئمّة وغيرهَا من الاعتقادات ، ثمّ لم نقبَل الشّهرة للكُتب بدون تحقّق عدالة رواتها إلىٰ أصحابها ؛ فإنّ هذا لا يُقال معه استصحبُوا هذا الحال مع سائر روايات الفِرقَ لكتبهم ولا تعتمدوا الشّهرَة ففي ذلك مُغالطَة . نعم، إذا طابقَ حالُ غيركم حالَكم في الإقرارِ علىٰ أنفسِهم مع التفرّدات العظيمة فإنّه ينبغي التّعامُل بالمثل تماماً ، أو يلزمُ حسب قاعدَة الشّهرة هذه – بهذه الحيثيات التفصيلية الدّقيقة السّابقة – أن تقبل الإماميّة كلّ كتابٍ يشتهرُ عندَهم ، وهذا كتاب سُليم قد اختلفَ فيه الإمامية كما يحكي المجلسي ما بين موثّق وما بين طاعِن في كلٍّ أو جزءٍ فأصبحَ مع هذه المُلابسَة العُمدَة التوثيق ، ونحنُ فمن كلام شيوخ الطّائفة ممّن سبقَ ذكرهُم نقولُ أنّ الاشتهار الإماميّ للمصنّفات خصوصاً القديمَة هو محلّ شكّ وعَدم قبول حتّىٰ تتحققّ طُرقها بتوثيق تطمئنّ إليه النّفس ، وهذا من شرطِ المرتضىٰ الإماميّ قولُه : ((والاختبَار بَيننا وبَينَهم التّفتيش)) اهـ ، فالأمرُ دِينٌ كما تعلَم ، ولاحظ أنّني لا أطلُب أسانيد من أوّلها إلىٰ آخرها رجالها إماميّة وأنا أتكلّم عن الاعتقادات الفاسدَة ، وإنّما أشيرُ إلىٰ أنّه إلىٰ جانب ذلك فإنّ عدالَتهم غير مُتحقّقة وزمَن الحيرَة وما قبلَه وبعدَه زمن وَضْعِ الأصول الكثيرَة ، حتّىٰ نجدُ الشيخ البهبودي الإمَاميّ المُحققّ في الرّجال ، يقول : ((فَتارةً كَانوا (أي وَضّاعو الحَديث) يَأخُذون أصْلاً مَعروفاً أو كِتاباً مشهوراً وَينتسِخُون مِنه نُسَخاً عَديدةً ويدسّون في خلالها أحَاديث مِن مَوضُوعَاتِهم، أو يُحرّفون كَلماتها طبقاً لأهوَائهم، وَبعد إتمام النّسخة، يُسَجِّلون عَلىٰ ظهرها: ((قُرئَ عَلىٰ فُلان في الشَهر الفُلاني بمحضرٍ مِن أصحَابِه)). ثمّ يُفرّقون هَذه النّسخ المدسوس فِيهَا في دُور الوَرّاقين أو يجعلونها في مُتناول الضُّعفَاء مِنَ المحدِّثين. وتَارةً كانوا يختلقون صَحيفةً كاملةً فيها الغلوّ والأكاذيب ويَكتبون علىٰ ظهرها ((أصلُ فُلان)) ، و ((كِتاب فُلان)) ثمّ يدسّون هذه النسخ المُفْتَعَلَة في كُتب الوَرّاقين، أو يَبيعُونَها بأيدي الصِّبيان والعَجائز الأمّيين كَأنها مَورُوثة مِنْ أكابرِ المحدِّثين))[١٣] اهـ . والإخباريّون من الإماميّة ضحيّة هذا كلّه أكثر من سائر الإماميّة ، والأصوليّون فلا يَلزمُ غيرهم الإلزام من جهة أصل ثبوت المصنّفات بالشّهرَة والتلقي بالقبول فهذا أصلٌ صحيحٌ بشروطه ولكنّه لا ينطبقُ علىٰ من هذا تأريخُه في الإظلام الرّوائي ، ثمّ يقول البهبودي الإماميّ يتكلّم أيضاً عن أولئك الوضّاعين مِن أصحابهم ومَنْ تلكَ صِفَتهُم : ((وَتنفيذاً لمكائدهم وَترويجاً لأكاذيبهم، زوّروا أحَاديث في جَواز الأخْذ عَن النُّسَخ مِن دُون تحقيق وتبيّن، وَاختلَقُوا رِوَايات تجوِّزُ الرِّواية عن الغُلاة والكذابين مِن دون تحرُّج، فانخدَع بهذه المَكِيدَة، وهيَ أخبَث المكَائد، جمَاعَة مِنَ المشايخ السَّاذَجين

[١٣] معرفة الحديث:٧٧ .

وَالرّواة المغفَّلين فَأوردوا تلك الأكاذيب المزوَّرة في مُؤلّفَاتهم وَاجتَهَدُوا في نشر تُرَّهاتِهم وأساطيرِهِم يَحسَبون أنّهم يُحسنونَ صُنعاً)) [١٤] اهـ . فتلك النُسخ والكُتب والأصول أو الرّوايات المُفردَة قد تكون في الوضع لأغراض حسنة عند أصحابها وهي تقوية الحقّ الذي يعتقدونَه ولو بالكذب كما قد يفعلُه بعض الرّواة بعُموم في أخبار الرّقائق والحثّ على الأعمال الصّالحة يختلقون ذلك ليحثّوا النّاس على فعل الخيرات والازدياد منَ العبادَة ، والوضعُ للأغراض الحسنَة داخل التراث الإماميّ نجدُ الشّعراني أستاذ الشيخ علي أكبر غفاري يُشيرُ إليه وهُو من جُملة مصاديق كلام الشيخ البهبودي ، فيقول الشيخ علي أكبر غفاري وهو يتكلّم عن كتاب سليم بن قيس : ((وقَال أستاذُنا الشّعرَاني – رحمه الله –: ((التكلّم في سُليم وأبَان بن أبي عياش يَنبغي أن يُخصّص بهذا الكتاب الموجُود الذي كان في أيدينَا اليَوم المعروف بكتَاب سُليم، والحقّ أنّ هَذا الكِتَاب مَوضوعٌ لغَرَض صَحيح – نَظير كتاب الحسنيّة، وطَرائف ابن طَاووس، والرّحلَة المدرسيّة – وَواضِعُه جَمع أموراً مَشهورَة وَغير مَشهورَة، ولمّا لم يَكن مَعصوماً أورَد فِيه أموراً غَير صَحيحَة، والظّاهِرُ أنّه وُضِع في أوَاخر دَولَة الأمَويين حِين لم يُجاوز عَدد خُلفَائهم اثني عَشر نفراً إذْ وَردَ فِيه : ((الغَاصِبين منهم اثنَا عَشر، وبَعدهم يَرجع الحقّ إلى أهْلِه)) [١٥] اهـ . فتأمّل ذلك موفّقاً ، وهذا الكتابُ مشهورٌ عند الإماميّة !.

– **الأمرُ الثّاني** : أنّ هُناك أمرٌ آخَر يزيدُ الأمرَ إظلاماً في جانب الموروث الروائي الإماميّ ، فإضافةً إلى ما سبَق ، فإنّه ليسَ لازمُ الشّيوخ الثّقات الإماميّة أو المُحدّثين العُدول الذي تقعُ في أيديهِم الكُتب والأصول القديمَة ثمّ هُم يُحدّثون النّاس منها ، أنّ ذلك من الثّقات حيازة لأصولٍ قد اعتمَدوها ، وذلكَ أنّ من الرّواة أو الثّقات أو الشّيوخ للطّائفَة من يكون منهجُه إخباريٌّ لا أصوليّ ، يعني يُحدّث بكلّ ما سَمِعه ووقفَ عليه من آحاد الرّواة المُفرِدين أو من النّسخ أو الكُتب التي تصلُه بدون أيّ اعتبار للصحّة ، فإذا وقفَ الإماميّ في القرن الثّامن أو الخامس عشَرالهجري على مقام ذلك الرّاوي المُحدِّثِ بتلك الكُتب يتوجّه رأساً إلى أنّ ذلك دليلُ توثيقٍ لتلك النّسخ واتّصالها بما قبلَ الغيبَة ، وذلك لا يصحّ ، ولعلّي أستعرضُ نتيجَة الشيخ البهبودي الإماميّ الاستقرائيّة في ذلك ، فيقول وهو يتكلّم عن البَرقي : ((ولكنّ الخَطْب في أخذِه بالوِجادَة والإجازَة مِن دُون مَيْز بين صَحيح النّسخ وَمَدْسوسهَا، فبعدَ ما نراه يروي ويُحدّث عن الغُلاة والزّنادقة جِهاراً من دُون تحرّج، كيفَ نثقُ به فيمَا كان يَروي عن الثّقات الأثبَات بأنّه لم يأخُذ عن كُتبِهم إلاّ بعد التحرّز التّام عن مكَائد الغُلاة ودسائِهم! ، وإنّي بعدَما تتبّعت رواياتِه وجَدتُه

[١٤] معرفة الحديث:٧٩ .
[١٥] دراسات في علم الدّراية:٢٣٣ .

يروي عن النّسخ المَجعولَة الموضوعَة على الثّقات الأثبَات كثيراً، ومنهَا ما كانَ يرويها عن داود بن القَاسم الجَعفريّ أبي هاشم ، عن أبي جَعفر الجَواد في النصّ على الأئمّة الاثني عشر ، ووقع الغيبَة بالإمام الثّاني عشَر من لسَان الخضر – عليه السلام – ،...، فعِندي أنّ الرّجل كانَ يروي عن الضّعفاء كثيراً ، ويروي بالوجادَة عن النّسخ مُرسِلاً من دُون مُناولة وسمَاع ، ومن دون تحرّز واستيثاق بصحّة النّسخَة وإحراز نسبتها إلى مؤلّفها))[١٦] اهـ . ولعلّ البعض يظنّ أنّ هذا منّا تقليدٌ للشيخ البَهبودي ، وقد يقول آخرٌ ذلك هُو رأيّ الشيخ البَهبودي يخصّه ، ؛ فإنّنا نأتي بجُملة ما ذكره الشيخ البهبودي من كلام الشيخ المُفيد يتكلّم عن أصحابِهم وَتَساهُلهم بدون تمييز في قبول الرّوايات التي منها الكُتب والأصول يروون عنها ويُحدّثون بمَا جاء فيها – فيلتبسُ ذلك على المُتأخّرين تدليساً ، يظنّون أنّ هذه طُرق صحيحةٌ متصّلة لمكان الورود إلى الأئمّة قبل عصر الغيبَة – فيقول الشيخ المفيد يتكلّم عن أصحابهم المُحدّثين : ((لكنّ أصحَابَنا المُتعَلِّقين بالأخبَار أصحَابُ سَلامَة ، وَبُعد ذِهنٍ وَقِلّة فِطنَة ، يَمُرُّونَ عَلى وُجُوهِهِم فيما سَمِعُوه مِنَ الأحَاديث ، ولا يَنظرون في سَندِها، وَلا يُفرِّقُون بَين حَقّها وَبَاطِلها، ولا يَفهمونَ مَا يَدخُل عَليهم في إثبَاتِها، ولا يُحصِّلون مَعاني مَا يُطلقونَه مِنها))[١٧] اهـ . هذا والإخباريّون يُنازعون الأصوليين على أنّ كبار المُحدّثين ورواة الكُتب والأصول كانوا على المنهَج الإخباريّ لا الأصوليّ ، فهُم يُعزون طريقتهم الإخباريّة إلى أنّها الطريقة الأصيلة التي كان عليها قُدماؤهم وشيوخ طائفتهم ، فتنبّه لذلك موفّقاً واعلَم أنّ قولَ المحدّث أو الشيخ الكبير الإماميّ نحن نروي من كُتبٍ وأصولٍ فهذا لا يعني أنّه اعتمدَها رأساً أي صحّحها ، أو أنّها صحيحةٌ في نفس الأمر ، ونحوه يقول الشيخ الصدوق : ((إنّ اختلافَ الإماميّة إنّما هُو مِن قِبل كَذّابين دَلّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت، والزّمَان بعد الزمان، حتى عَظم البلاء، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلى ورع واجتهاد وسلامة ناحيَة، ولم يكونوا أصحَاب نظر و تميّز فكانوا إذا رَأوا رَجُلاً مَستوراً يَروي خَبراً أحسَنوا به الظنّ وَقَبلوه، فلمّا كثر هَذا وَظَهر شَكَوا إلى أئمّتهم فأمَرَهم الأئمّة عَليهم السلام بأن يَأخذوا بِمَا يُجمَعُ عَليه فلم يَفعَلوا وَجرَوا عَلى عَادتهم، فكانَ الخِيانَة مِن قِبَلِهِم لا مِن قِبَل أئمّتهم، والإمَام أيضاً لم يَقف عَلى كل هَذه التخَاليط التي رُوِيت لأنّه لا يعَلم الغَيب ، وإنّما هُو عَبد صَالحٌ يَعلَم الكِتاب والسنّة، وَيعلم مِن أخبَار شِيعته مَا يُنهَى إليه))[١٨] اهـ ، فكيفَ إلى جانبِ ما ذكرَه الشيوخ الصدوق والمفيد والبهبودي من رواية الأصول والكُتب والنّسخ على علاّتها وإن كانت ضعيفَة لا يميّزون بين حقّ ولاباطل – لو كان أصحاب الأصول والكُتب هؤلاء المرويّ عنُهم ، هُم أصْحَاب أصول فاسدَة

[١٦] معرفة الحديث:١٧١ .
[١٧] تصحيح اعتقادات الإمامية:٨٨ .
[١٨] كمال الدين وتمام النعمة:١١٠ .

كما وقفتَ من قول الشيخ الطّوسي ، ثمّ كيف لو كانَ الرّواة أصحاب أصول أيضاً فاسدَة ويروونَ عن رُواةٍ (المصنّفين وأصحاب الأصول) هُم أصحابُ أصولٍ فاسدَة ، فهذا إظلامٌ إلى إظلامٍ يقع ضحيّته من يثقُ في أولئك المصنّفين على أنّهم كبارٌ وفُقهاء وشيوخ طائفة وكان لديهم كُتبٌ ولديهِم طُرقٌ ثمّ المحصّلة لا شيء يُعتمدَ عليه أو يوثّق أو يصح أو حتّى يُحسّن .

وهذا الأمرُ الثّاني من هذه المنهجيّة ؛ فالذي أريدُ أن يُتنبّه له : هو أنّ مُجرّد رواية الشيخ الثّقة أو حيازة الشيخ الثّقة للكُتب والأصول القديمَة ، ثمّ هُو يروي عنها ، ثمّ هُو لايلتزمُ تصحيحها ولا طُرقَ لها عندَه تصحّ ، فأنّى يُعتمَدُ على ذلك وتلك النّسخ قد تكونُ عن وضّاعين وعن رواةٍ مجاهيل وإن رَوى منها الثّقات ، أو روى عنهُم الثّقات ، بل قد تكون الكُتب تُنسب لأسماء لا مُسمّى ولا حقيقة لها وُضِعَت لأجل مآربَ ، إما مقاصد خير لنُصرة الاعتقاد – من وجهة نظر الواضع – ، أو للتكسّب من قِبل القصّاصين والورّاقين يعلمون أنّ النّاس في عصر الحيرَة أو زمن الاشتباه سيطيرون يبحثون عمّا يسدّ ظمأهم ولو بأوهام ، وهؤلاء هُم من جنس مَن يقصدهم الشيخ المفيد قريباً فهُم المتعّلقون بالأخبار على علاّتها ، أو قد تكون مصنوَعة من قِبل الخلافات العباسيّة لإخماد الثّورة في عروق الشيعة بعُموم لتنتشر بينَهم تلك الأخبار كثرةً ؛ لأنّ النصّ على الاثني عشر أصحابُه مُسالمون مُتصالحون مع الخلافة العباسيّة لا يخافون منهُم مقارنة بالزيدية وثوراتِ أئمّتهم ، ففي ترجمة عمارة بن زيد يقول النّجاشي: ((عَمارة بن زيد أبو زيد الخيواني الهمَداني ، لا يُعرَف مِنْ أمرِه غَير هذا، ذكرَ الحسين بن عُبيد الله أنّه سَمع بَعض أصحَابنا يَقول: سُئل عَبد الله بن محمد البَلوي مَنْ عَمارة بن زيد هذَا الذي حَدّثك؟!. قال: رَجُل نَزل مِنَ السّماء حَدّثني ثمّ عَرج. وَيُنسب إليه كُتب، مِنها كِتاب المغازي، كِتاب حُروب أمير المؤمنين عليه السلام، كِتاب مَقتل الحسين بن عَلي عليه السلام ، وأشيَاء كثيرة تُنسب إليه، والله أعلم))[19] اهـ ، فتنُظر هذا الكُتب كيف تُنسبُ إلى عمارة هذا وهُو لا يُعْلَم ليسَ أنّه فقط لا يُعرَفُ حالُه ! ، وكم من مجاهيلٍ في تراث الإمامية! ، وجَاء في رجال ابن دَاود الحلّي أنّ عبدالله البلوي : ((سُئِل: مَنْ عَمارَة الذي تَروي عَنه؟!. فَقال: رَجُل مِنَ السّماء نَزل فَحدّثني ثمّ عَرَج، قَال أصحَابنا: هُو اسمٌ لَيس تَحته أحَد))[20] اهـ ، فكيف يُسلّم للأصول والكُتب هكذا جزافاً وهذا بعضٌ من حال انتشارها في الموروث الإماميّ فنكون قد أسلمَنا ديننا للَوهم حقّاً ، ثمّ هذه الكُتب والأصول قد تقع في أيدي الإخباريين من الأجلاّء والثّقات فيروون عنها ولا يلتزمون صحتها فيحصُل الوهم من هُنا والتدليسُ من طرح البعض بأنّ هؤلاء شيوخ الطّائفة وأجلاء

[19] رجال النجاشي : ٣٠٣ .
[20] رجال ابن داود:٢٥٥ .

الإمامية وأركانُهم ، ثم يحصل الاستكثار فيُقال بعد ذلك الشّهرة والتوّاتر! وأصلها الموضوعات من الأصول ، وروايات هؤلاء وأمثالهم واسعة في مصنّفات الإماميّة ولعلّك مع هذا ستُدرك دقّة كلام الحرّ العاملي عندما قال أنّ عدالة أصحابِهم لا تُعرف إلاّ نادراً وأنّه يلزم من تطبيق مصطلح الحديث ضعف جميع أخبارهِم !. ثمّ تأمّل ما جاء في رجال النّجاشي: ((قَال أحمد بن الحسين: كَان يَضع الحديث وَضْعاً ، ويَروي عن المجَاهيل، وسَمعت مَنْ قَال: كَان أيضاً فَاسِد المذهب والرّواية. ولا أدري كيفَ رَوىٰ عَنه شَيخنا النّبيل الثّقة أبو عَلي بن همّام، وَشيخنا الجَليل الثّقة أبو غالب الزّراري رحمهما الله))[٢١] . فلو قدّرنَا وجود نصّ أوكتابٍ لثقات الإمامية أبي علي ابن همّام أو أبي غالب الزّراري ثمّ قالوا : أنّ أخبار النصّ علىٰ الاثني عشر أو الغيبة في الأصول والنسخ القديمة نرويها بالأسانيد عن أئمة العترَة . فهل هذا القولُ يُلبّي حاجَة الإنصاف ، أو يجعلُه المُؤمن طريقاً يعتمدُ عليه من قولهما – لو قدّرناه طبعاً – ؟! ؛ فإنّ ذلك سيكونُ موضوعاً إن عُرِفَ مَن يرويان عَنه ، أو يكونُ مُبهماً مُحتملاً للضّعف أو الوضع أو التوثيق إذا لم يُعرف من يرويان عنه الأصول الكُتب ، وفي كلا الحالَتين لا يجوزُ الاعتماد علىٰ هذا القول منهما لبناء الاعتقاد وأنتَ تقفُ علىٰ حال الرّواة الإماميّة من أقوالِهم خاصّتهم كما وقفتَ في الأمر الأوّل ، وكذلك وقفتَ علىٰ قول الشيخ المفيد والصدوق والطوسي ، إلا أنّ ينصّوا علىٰ تصحيح الكُتب التي يروون عنها ، فأمّا ذكر الطّرق مُجرّدةً عن التصحيح ، أو الحكاية أنّهم يروون عن أصول قديمَة أو بطرق كثيرة ، كما قد تقف عليه من قول ابن قبّة أو الشريف المرتضىٰ وغيرهما ، فهذا لا يكونُ كافيا في الاعتماد لما وقفتَ من هذا الأمر الثّاني كلّه . ثمّ إذا قالوا بتصحيح تلك الكُتب أو الرّوايات فتجد مناقشة ذلك في الأمر الثّالث القريب.

– **الأمرُ الثّالث** : أنّه قد يُقال ولكن هُناك شيوخٌ قد يُصحّحون الكتبَ والأصول القديمَة وطُرقها ، وكذلكَ هُم من أهل التحقيق والنظَر ، و أيضاً فعلمُ الجرح والتّعديل عند الإمامية يُعالِجُ ذلك كلّه توثيقاً وتضعيفاً لحال الأصول الفاسدَة ، وقد وقفتَ علىٰ قول الشيخ المُفيد فيما ذَكرتَهُ أنتَ من ضرورة تميز حقّ الأخبار من باطلها . فنبيّن للمتحرّي لنفسِه من بحر الإظلام هذا في الكُتب والأصول : أنّ ذلك يجعلُك أكثر تيقّظاً لأنّ توثيق الثّقات من شيوخ الطائفَة للكتاب أو الأصل أو الرواية لا يخلو من أن يكون صحيحاً ، أو خاطئاً ؟!. فإن كان خاطئاً فقد هويتَ لأنّك تعتقدُ أصولاً تتوهّمها عن العترَة خصوصاً مع الانفراد عن الأمّة ، وإن كان صحيحاً فالذي ورّثَك هُو الظنّ لا الاطمئان ، وذلك من حَال عدَم ضبطِ شيوخ الإماميّة لعلم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث ، ولعل الشيخ الطوسي شيخ الطائفة من أكثر إن

[٢١] رجال النجاشي:١٢٢ .

لم يكن أكثرَ الإمامية طرقاً إلى الأصول والكتب القديمة ، فكيف إذا وثّق الشيخ الطوسي – أو حتّى غيره لأنّ الكلام مُطّردٌ – فهل توثيقه أو اعتمادُه يُورثُ ظنّاً من خلال منهجيّته وضبطِه لمصطلح الحديث وشروط قبول الرّواية أم لا ؟!. ، ينقل العلاّمة الخوانسَاري الأصبهاني في كتابه (روضات الجنّات) ما يدلّك على عدَم اطمئنَان النّفس لذلك ، قال الخُوانساري يتكلّم عن شيخ الطّائفة الطُوسي : ((قال مَولانا إسماعيل الخاجُوئي المُحقّق في هذا المَجال بل في سَائر السّجال: لا يَسُوغ تقليد الشّيخ في مَعرفة أحوال الرّجَال ، ولا يُفيد إخبارُه بها ظنّاً ، بل ولا شَكّاً في حَالٍ مِن الأحوال، لأنّ كَلامَه في هذا البَاب مُضطَرب ، وَمِن اضطرَابِه أنّه يَقول في مَوضعٍ أنّ الرّجل ثِقَة ، وفي آخَر أنّه ضَعيف ، كما في سالِم بن مكرَم الجمّال ، وَسهل بن زياد مِنْ رِجَال علي بن محمد الهادي – عليه السلام – . وقَال في (الرّجَال) : محمّد بن علي بن بلال ثقة، وفي كتاب (الغَيبة) أنّه من المذمومين ، وفي عبد الله بن بُكير: أنّه ممّن عَمِلت الطائفة بخبره بلا خِلاف، وكَذا في (العِدّة) وفي (الاستبصَار) في أواخر البَاب الأوّل مِن أبواب الطّلاق مِنه صَرّح بما يدلّ عَلى فِسقِه وأنّه يقول برأيه ، وفي عمّار السّاباطي أنّه ضَعيفٌ لا يُعمل بروايته ، وكذا في (الاستبصار) وفي (العِدّة) أنّ الطّائفة لم تزل تعمَل بما يرويه، وأمثال ذلك مِنه كَثيرٌ جداً. وأنا إلى الآن لم أجِد أحَداً من الأصحَاب غير الشيخ في هَذا الكتاب يُوثّق علي بن أبي حمزة البَطَائني ، أو يَعمل بروايته إذا انفرَد بها ، لأنّه خَبيثٌ واقفي كَذّاب مَذمُوم ،....، وَمِن اضطِرَابه أنّه رَحمه الله تارَةً يَشترط في قَبول الرّواية الإيمان والعَدالة ، كما قطع به في كُتبه الأصوليّة ، وهَذا يَقتضي أن لا يَعمل بالأخبَار المُوثّقة والحسنة ، وأخرَى يَكتفي في العَدالة بظاهر الإسلام ، ولم يَشترط ظُهورها ، وَمُقتضاه العمل بهما مطلقاً كالصّحيح ، وَوقع له في الحَديث وَكتب الفُروع غرائب، فتارَة يَعمل بالخبر الضّعيف، حتى أنّه يخصص به أخبَاراً كَثيرة صَحيحة حيث يُعارضه بإطلاقها ، وتَارةً يُصرح بردّ الحديث لِضَعفه ، وأخرى يردّ الصحيح مُعَللاً أنّه خَبرٌ وَاحِد لا يُوجب عِلماً ولا عَملاً كما عليه المُرتضى عَلَمُ الهدى وأكثر المتقدِّمين))[٢٢] اهـ ، فهل يثمرُ الاطمئنان توثيق شيخ الطّائفة الطوسي لكتاب أو أصل قديمٍ ذكر خبر النصّ على الاثني عشر قبل عصر الغيبَة مثلاً ؟!. هَل عِلمُ مُصطلح الحديث الإماميّ بهذه العلاّت – التي لو استطردتُ فيها أطلتُ وأمللتُ من ذكر الاختلافات – علمٌ يُعتمدُ عليه في توريث الطمأنينة ؟!. فإذا كان شيخ الطائفة الطوسي على عِظَم مكانته عند الإمامية يكون في الاختلاف معَ نفسِه هكذا في أصول الرّواية ، فكيف لو ضممنا إليه غيره ممن له ضوابط وشروط مختلفة! ، ثمّ نحنُ نتكلّم هنا عن رواياتٍ انفردَت بها الإماميّة عن أئمّة العترَة فيها الغلوّ في صفات الأئمّة ، وفيها الانفراد بالنصّ على الاثني عشر اسماً وعدداً – لأنّ خبر الاثني

[٢٢] روضات الجنات:٦/٢٢٧ .

عشر الذي يرويه المحدّثون موضعُه مختلفٌ عن موضوع ما تعتقدُه الإماميّة فليس بشاهدٍ لما يروونه – ، فالحقّ أنّ قول الفيض الكاشاني قويٌ في مقدّمة كتابه الوافي يتكلّم عن علم مصطلح الحديث عند الإمامية ، قال : ((وبَعْد، فإنّ في الجَرح والتّعديل وشرائطِهما اختلافَات وتناقُضات واشتباهَات لا تكَاد ترتفعُ بما تطمئنّ له النّفوس كمَا لا يخفَى على الخَبير بها ، فالأولَى الوقُوفُ على طريقَة القُدمَاء وعَدم الاعتمَاد على هذا الاصطلاحِ رأساً وقطعاً والخُروج من هذه المَضايق))[٢٣] اهـ ، فإنّ هذه المضايق حسب تعبير الفيض الكاشاني قد زادَت إظلام ضعف الرّواة وانتشار الكُتب والأصول المنحولة وكذا رواية الثّقات عن الضّعفاء ، زادَت دعاوى الاعتماد والوثوق إظلاماً داخل الموروث الإماميّ ، ويقول الحرّ العاملي : ((فَفِي إحدَاث هَذا الاصطلاح غَفلةٌ مِن جِهَاتٍ مُتعَدِّدة كمَا تَرى))[٢٤] اهـ ، وهو يتكلم عن عدالة الراوي ، ويقول قبل ذلك يتكلّم عن أصحابهم الإمامية : ((وَدَعوى بعض المتأخرين أنّ الثّقَة بِمَعنى العَدل الضَّابط ممنوعة، وَهُو مُطالب بدليلها، وَكَيف؟ وَهُم مُصرحونَ بِخِلافها حَيث يُوثّقُون مَنْ يَعتقدون فِسقَه وَكُفْرَه وفَسَاد مَذهبه))[٢٥] اهـ . فتأمّل ذلك لتعود تتأمّل حقيقات توثيق الثّقات لأخبارهم ، فلا تقع في مستنقَع الاعتماد على تلك التوثيقات من مشائِخ الطائفة رأساً ، مستصحباً أنك تحترز بهذه الظروف المحيطة بالجانب الرّوائي لدى الإماميّة أكثر ما ستحترزُ من طريق غيرهم ؛ فلأجل موجبَات هذا الاحتراز الكبير من هذا الإظلام صدّرنا هذا الفصل كلّه . ويقول الحرّ العامليّ : ((ومثله يَأتي في رواية الثّقات الأجلاّء كَأصحاب الإجمَاع وَنحوهم عَن الضّعفَاء والكَذّابين والمجَاهِيل، حَيث يَعلمون حَالهم وَيَروون عنهم وَيعمَلونَ بِحَديثهم ويشهدون بصحته)) ، وهُنا تأمّل خطرَ الاعتماد على ما هذا حالُه اعتماداً وتقليداً لأنظار أهل الإجماع من رُواتهم وأصحابِهم ، وهُم طبقةٌ عاليةٌ عند الإمامية في الاعتماد لا يسألونَ عن حال الرّواية بعدَهم ، رغم علمِهم – من عبارة الحرّ العاملي – بحالِ مَنْ يروون عنه من الضّعف أو الجهالَة ، والله المُستعان ، ويُعلّل الحرّ العامليّ بأنّ أصحاب الإجماع مُتمّكنون! من العرض على الأصل الصحيحة ، ومُتمّكنون! من العرض على الأئمّة ، مُجرّد متمكّنين! ، فهم – بعض الإمامية – يعتقدون أنّه لا يُنظر إلى السّند ما بينَ أصحاب الإجماع – وهُم فقهاء معدودون ، منهم يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى وعبدالله بن بكير ومحمد بن أبي عمير وغيرهم – وبين المعصومين ، فإذا صحّت الرّواية إسناداً إلى أصحاب الإجماع هؤلاء فلا يُنظر إلى باقي السّند إلى أئمتهم المعصومين ، قال الشيخ الخوئي : ((وَ مِمّا قِيل بثبوته في التوثيقات العامة أو الحسن هُو وقوع شَخصٍ في سَند رِوَاية رَوَاها

[٢٣] الوافي:٢٥/١ .
[٢٤] وسائل الشيعة:١٠١/٢٠.
[٢٥] وسائل الشيعة:١٠١/٢٠.

أحَد أصحاب الإجماع، و هم ثمانية عشر رَجُلا على ما يأتي، فذهبَ جَماعة إلى الحكم بصحّة كُل حَديثٍ رَواه أحد هؤلاء إذا صَحَّ السَّند إليه [أي إلى صاحب الإجمَاع] ، حَتّى إذا كَانت رِوايَته عَمّن هُو مَعروف بالفِسق و الوضع، فَضلاً عَمّا إذا كانت رِوَايَته عَن مَجهول أو مُهْمَل، أو كَانت الرّواية مرسلة، و قد اختار هَذا القول صريحا صَاحب الوسائل في أوائل الفائدة السابعة مِن خَاتمة كِتَابه))[٢٦] اهـ . وهذا لعمري تظنّن لا دليل عليه ، ونُسب الكشي – الذي لم يثبُت كتابه أصلاً بطريقٍ يُعتمَدُ عليه – إلى أنّه أوّل مَنْ أحدَثه ، قال الخوئي : ((أقولُ: الأصْل في دَعوى الإجمَاع هذه هو الكَشّي في رجاله،....، وأمّا مَن تَأخّرَ عَن الكَشّي، فَقد نقل عَنه الإجمَاع، أو أنّه ادعى الإجماع تبعا لَه، فَقد ذكر السيد بحر العلوم (قدس سره) في مَنظومته الإجماع عَلى تَصحِيح مَا يَصحّ عَن المذكورين. ولكنّه في فوائده في ترجمة ابن أبي عمير: حكى دَعوى الإجماع عَن الكَشّي، و اعتمَد على حكايته، فَحكم بصحَّة أصل زَيد النرسي، لأنّ رَاويه ابن أبي عمير))[٢٧] اهـ ، فتأمّل التضخّم البنائي الذي سيُصْبِحُ معها تقرير أخبار أصحاب الإجماع وتصحيحها أصلاً بنائياً يُعتمد عليه في التصحيح كإجماعٍ لعلماء الإماميّة ! ، وأصلُه الكشيّ ، بل وبفهم مُتفاوتٍ لمقاصده كما سيأتي عن الخوئي قريباً . ويقول في إثبات تصحيح أخبار أصحاب الإجماع ، الحر العامليّ : ((ومثله يَأتي في رواية الثّقات الأجلاّء كَأصحاب الإجمَاع وَنحوهم عَن الضّعفَاء والكَذّابين والمجَاهِيل، حَيث يَعلمون حَالهم وَيَروون عنهم وَيعمَلونَ بِحَديثهم ويشهدون بصحته ، وَخُصوصا مَع العلم بكثرة طُرقهم وكثرة الأصول الصحيحة عِندهم وتمكّنهم مِن العرض عليها بل على الأئمة عليهم السلام فَلا بُدّ مِنْ حمل فِعلهم وَشَهادتهم بالصحَّة عَلى وجه صحيح لا يتطرق به الطّعن إليهم، وإلاّ لَزم ضعف جميع رِوَاياتهم، لظهور ضعفهم وكذبهم، فلا يتم الاصطلاح الجديد))[٢٨] اهـ ، وهذا فمنهجٌ ترقيعيّ لا علميّ ، والله المُستعان ، ومعه من هذا الأمر الثّالث تلتفتُ إلى الشّاهد منه ، وهُو أنّ مجرّد النّسبة إلى تصحيح المشائخ والثّقات أو أهل الإجماع ، فإنّ ذلك لا يلزمُ منه الاعتماد – من ذلك الإظلام في مباني الإمامية الروائية – . ويبيّن الشّيخ الخوئي هذا الخطأ في الاعتماد على رواية أصحاب الإجماع هؤلاء من رجال الشيعة الإماميّة باعتبار أنّه لا يُنظر إلى الإسناد بعدَهم ، رغم روايتهم عن الضّعفَة ، وأنّ ذلك لا يصحّ كمبرّر لتصحيح الأخبار والرّوايات ، فيقول : ((وَدَعوى أنّه مِن أصحَاب الإجمَاع الذين أجمَعَت العِصَابة عَلى تَصحِيح مَا يَصِحّ عَنهُم ، قَد تَقدم الجوابُ عنها مراراً . وقُلنا : أنّه ليسَ المُراد مِن معقَد هَذه الإجمَاع الذي ادَّعَاه الكشي عَدمُ النّظَر إلى مَنْ بَعد هَؤلاء ممّن وَقَع في السَّنَد بِحَيث يُعامَلُ مَعَه مُعَامَلة الصَّحِيح ،

[٢٦] معجم رجال الحديث: ٥٧/١.
[٢٧] معجم رجال الحديث: ٥٧/١.
[٢٨] وسائل الشيعة: ٧٠/٢٠ .

وإن كَان الرّاوي مَجهولا أو كَذّاباً ، فإنّ هَذا غَير مُراد جَزماً. بَل المُراد اتّفاقُ الكلّ عَلى جلالة هؤلاء وَوثاقتهم بِحيث لم يختلف في ذلك اثنان، وبذلك يَمتازون عَن غير أصحَاب الإجمَاع ، فَلا يُتأمَّلُ في الرواية مِن ناحيتهم لا أنّه يُعمَل بالرّواية وَيُحكَمُ بِصحَّتِهَا عَلى الإطلاق، كَيفَ وَقد ظَفرنا على رِوَاية هؤلاء عَمَّن هُو مَشهورٌ بالكَذِب والضَّعف ، كَما أشرنا إلى جملة من ذلك في كِتابنا (معجم الرجال)) ، فراجع إن شئت . نعم ، لو تمّ مَا ادعاه الشيخ [أي الطّوسي] في العدة من الإجماع على أنّ مَراسيل ابن أبي عمير وأضرابه بمنزلة المسانيد بدعوى أنّ هَؤلاء لا يروون إلاّ عَن الثقة حُكم في المقام بصحة الرّواية ، لكنه لايتم وكيف والشيخ (قده) نَفسه لم يَعمل بمراسيل ابن أبي عمير في كتاب التهذيب))[29] اهـ . ويقول الشيخ الخوئي ينقل كلام المحقّق الكاشاني ، ويقويّه ، وهو يبيّن مقاصد الكشيّ : ((قَال [أي المحقّق الكاشاني] في المُقدِّمَة الثّانية مِن كتابه بَعدَ مَا حَكى الإجمَاع عَلى التصحيح مِن الكَشّي: ((و قَد فَهم جَماعَةٌ مِنَ المتأخِّرين مِنْ قَولِه أجمعَت العِصَابة أو الأصحَاب عَلى تصحِيح مَا يَصِحّ عَن هَؤلاء ، الحُكمُ بِصحّة الحَديث المنقول عَنهم ، ونِسبَته إلى أهل البيت – عليهم السلام – بِمُجَرَّد صِحّته عَنهم، مِن دُون اعتبار العَدالة في مَن يَروون عَنه، حَتّى لو رَووا عَن مَعروفٍ بالفِسق ، أو بِالوضْع فَضلاً عَمّا لَو أرْسَلوا الحديث ، كَان مَا نَقلوه صَحيحاً محكوماً عَلى نِسبَته إلى أهل بيت العصمة (ص). و أنْت خَبير بأنّ هَذه العِبارة لَيست صَريحةً في ذَلك و لا ظَاهرة فيه ، فإنَّ مَا يَصحّ عَنهم إنّما هُو الرِّوايَة لا المَرويُّ. بَل كَما يحتمل ذلك يحتمل كَونها كناية عَن الإجماع على عَدالتهم وَصِدْقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته)) . أقولُ [الشيخ الخوئي] : مَا ذكرَه مَتينٌ لا غُبارَ عليه))[30] اهـ . فتأمّل أخي الباحث أنّه حتّى مع دعاوى توثيقات الشّيوخ ، فإن ذلك لا يثمر اطمئناناً ، من واقع ذلك الاختلاف داخل التراث الإماميّ نفسه كما وقفت من حال أصحاب الإجماع هؤلاء ، وجملةٌ من روايات الإماميّة وقولهم ، صحيحةُ فلان ، وفُلان ، فإنّها قائمةٌ على هذه الدّعوى ، فتتأمّل مصطلحاتهم في الجرح والتعديل وكذا معاييرهم في القبول للأخبار ، ثمّ ستجدُ أنّ أصحَاب الإجماع هؤلاء قد جاءت فيه الأحوال المتضاربَة التي لا توجبُ وثوقاً فيهم أنفسهم – وليسَ هذا مقام تفصيل أحوالهم ، فيعودُ إليه المهتمّ – ، والله المستعان .

– **الأمرُ الرّابع** : أنّ البعضَ قد يقول وهو يقرأ إلى هذه السّطور ، وأنتَ من الزيديّة ، هل لو طبّقتَ هذه الشّروط والمباني على روايات الزيديّة هل سيُثمرُ معك خبر ظنّاً !. ولا نقولُ عِلْمَاً ؟!. ونجُيبُ على ذلك ونبيّنه بأنّ قواعد القبول والاعتماد على الأخبار والتي منها الأخذُ بالشهرة والتلقي بالقبول لإثبات

[29] كتاب الصلاة:١٧٥/٨.
[30] معجم رجال الحديث: ٥٩/١.

الكتب ، وكذا جانب الاختلاف في التوثيق والتضعيف ، فإنّ ذلك كلّه يكون بالضوابط الصحيحة معه مواردُ القبول والاطمئنان ، ولكنّ ذلكَ كلّه تديّناً واكتفاءً لا يكونُ إلاّ معَ موروثات روائيّة مُعتدلة الرّواية وإن حصل الضّعف في بعضها فهذا لا يكونُ معهُ إظلامٌ يمنعُ من تمييز صحيحها تمييزاً منطقيّاً معقولاً تستطيع معه النّفسُ أن تطمئنّ لتلك الأخبار وتجعلها تدينُ بها فيما بينها وبين الله تعالى ، وكذا تطمئنّ معه النفس في نسبَة الكُتب إلى أصحابها على عادَة أهل التّحقيق والفنّ في هذا ، فأمّا إذا كانت الموروثات الروائيّة مُظلمةُ البُنيَة – كما بيّنا في الأمرِ الأوّل وليُعد يقرأه المهتمّ بتأنٍّ ليعلمَ حقيقة الإظلام الذي نقصدُه – فإنّ ذلك والأمرُ دِينٌ يُوجبُ عَلينا التحرّزَ لأنفسنَا في القَبول أشدّ التحرّز ، والموروث الإماميّ في الرّواية موروثٌ مُظلمٌ غايَة الإظلام ولستُ أبالغُ إذا قُلت هُم حشويّة الشيّعَة ، بلحاظ حشو الأخبَار بلا تمييز تتوثّقه النّفس وتطمئنّ إليه ، فإذا كانَ هذا كذَا وهُو كذَا – وسأدلّل عليه قريباً – فأنّى يُقال استصحِب مَا رَضِيتَ به للزيديّة أو لغيرِهم مع الإماميّة فليزمُك أن تقبَل منهم أو تردّ على نفسِك ، فهذه مصنّفات الزيديّة الرّوائية أمام الباحثين والنقّاد هل يوُجدَ عندَهم من المآخذ – التي سنذكُرها قريباً – ما لدَى الإماميّة مما يفتّ في عضد عَدم الاحتراز ، ويقضي بتَشديد التفتيش والاختبَار داخل ظُلَمِ المَوروث الروائي الإماميّ ! ، ومما نُدلّل به على ظُلمَة الرّاوية الإمامية بعد أن وقفت في الأمر الأوّل حول جَانب الإظلام فيما يخص رجال ورواة الإماميّة بكليّاتٍ ، فإنّي آتي هُنا بما هُو أوسع ومعه مصاديقُ أو نتائجُ ذلك الإظلام للأصول الروائية أو ما أفرزَته روايات شيوخ الإمامية أو تلك الأصول – فيشملُ نوع الرّواية إلى جانب الرّواة – .

– **أولاً** : الاضطراب الكبير الفاحش في روايَة الإماميّة ورجالِهم عن أئمتهم ، فإنّكَ ما تكادُ تقفُ على الرّواية مُنضبطةً عن أئمّة العترَة إلاّ وتجِدهُا مُنتقضةً بروايةٍ أخرَى ، حتّى تسبّب هذا في إنكار العُقلاء لوثاقة مَا هذا حالُه من التّراث الرّوَائي ، وكالعادَة مَع ما سبقَ فإنّي مَا أوردُ وأصدِرُ إلاّ من كلامِ عُلماء وفقهاء الإماميّة وشيوخهم لِ آتِ في التدليل على هذا الإظلامِ إلاّ من كلامِهم خاصّتهم لئلا أكون قد حاكمتهُم إلى غيرِهم ، وإنّما أنا شخصٌ باحثٌ يبحثُ عن اليقين من داخل هذا الموروث الإماميّ للتبصّر وطلب الحقّ – والله يشهَد – والله من وراء القصد ، فما وجدتُه بهذه الظّلمات والتلاطُم يورث يقيناً في النّفس ولا أقلّ درجات الاطمئنان في نسبَة الأخبَار إلى آل رسول الله صلواتُ الله عليه وعليهم ، فيقولُ الشّيخ الطّوسي عن ذلك الاضطراب الكبير الفاحش في الرواية الدينيّة الشرعيّة داخل التراث الإماميّ : ((ذَاكرَني بَعض الأصدقَاء أيّده الله ممّن أُوجِبَ حَقّه عَلينا بأحَاديث أصحَابنا أيّدهم الله ورَحِمَ السّلفَ

مِنهم، ومَا وقَع فِيها مِنَ الاختلاف والتّباين والمُنافَاةِ والتّضاد، حتّىٰ لا يَكادُ يَتّفق خَبرٌ إلا وبَازائه مَا يُضادّه ولا يَسلَم حَديثٌ إلاّ وفِي مُقابَلته مَا يُنافِيه، حتّىٰ جَعل مُخالفونا ذَلك مِن أعظَم الطّعون علىٰ مَذهبنا، وتطرّقُوا بذلك إلىٰ إبطَال مُعتَقَدِنا، وذَكَروا أنّه لَم يَزل شُيوخُكم السّلف والخَلَف يَطعنُون عَلىٰ مُخَالفِيهم بالاختلاف الذي يَدينون الله تعالىٰ به ويُشنعون عَليهم بافتراق كلِمَتهم في الفُروع، ويَذكُرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يَتعَبّدَ به الحَكيم، ولا أن يُبيحَ العمَلَ به العَليم، وقد وَجدنَاكُم أشدّ اختلافاً مِن مُخالفيكم وأكثَر تَبايُناً مِن مُباينِيكم، وَوجودُ هَذا الاختلاف منكُم مع اعتقادكم بُطلان ذلك دَليلٌ علىٰ فساد الأصل . حتّىٰ دخلَ عَلىٰ جَمَاعة مِمّن ليسَ لَهم قوّة في العِلم وَلا بَصيرَة بوجُوه النّظر ومَعاني الألفاظ شُبهة، وكَثير مِنهُم رَجَع عَن اعتقادِ الحَقّ لمّا اشتبه عليه الوَجه في ذَلك، وعَجز عَن حَلّ الشّبهَة فِيه))[٣١] اهـ.

فهذه الكثرَة التي رجعَت عن اعتقاد الإماميّة ؛ لأجل هذا العامِل من الاضطراب الفاحش في الرّواية كما وصفَ الشيخ الطّوسي هُو الذي أوجبَ علينا أن نتعامَلَ مع رِوايات الإماميّة بتحرّزٍ كبيرٍ أكثر مما قد نطلبُه من غيرِهِم خصوصاً مع ما قد وقفتَ عليه في الأمر الثّالث القريب من أنّ علم الجرح والتّعديل الإمامي لا يرفعُ عدم الطمأنينَة تلك بل يزيدها إظلاماً ، وقد وقفتَ علىٰ ما ذكرَه الخاجُوئي يُعقّب علىٰ طريقة الشيخ الطّوسي في مُعالجَة وتحقيق ذلك التّراث المُضطرب المُتناقض الذي ما يكادُ يثبتُ معه الخبر إلاّ وفي إزائه ما يضدّه وينقضُه ، فالرّواية مُظلمَة ، والمُعالجَة مُظلمَة في القواعِد غير المستقرّة ولا المطّردَة التي تعتمدُ عَليها الإماميّة – عُد لتأمّل الأمر الثّالث ، علىٰ أنّك لو وقفتَ علىٰ ما يقولُه الإخباريّون وهُم شيوخٌ كبار في الإماميّة لظهر لك أكثَر مما اختصرَنا ، فالقصدُ الإشارَة لا الإفرادُ بالدّراسَة ومسودّة ذلك لدينَا – ، فإنّ المآخذ من الاضطراب في المُعالجَة التي أُخذَت علىٰ الشيخ الطّوسي هي أيضاً عند غيرِه . ثمّ تعليل الشيخ الطّوسي أنّ خروج ذلك الجمع الكثير ورجوعهم عن الاعتقاد عن قول الإماميّة وأنّ ذلك يعودُ إلىٰ قصورٍ فيهم في فهم الألفاظ عجزوا – حسب لفظه – عَن حلّ الشّبهة ، فهذا عند التّحقيق غير عائدٍ إليهم وإنّما هُوعائدٌ إلىٰ الرّواية واضطرابها الفاحش الشّديد الذي لا يخرجُ معه الباحثُ وطالبُ الهدايَة إلىٰ نتيجة اطمئنان . هذا ومُناسبٌ أن نُدلّل علىٰ أنّ هذه هي العلّة الرئيسَة لخُروج مَن خرجَ خصوصاً وأنّ الشيخ الطّوسي قد ذكرَ صفَة العَجز عن حلّ الشّبهة عن تلك الجماعة الكثيرة التي خرجَت عن قول الإماميّة ، والعجزُ لا يكونُ إلاّ بعد بذل جهدٍ كبيرٍ ومُعالجَة ، فيذكُر الشّيخ الطّوسي أنموذجاً ذكرَ أنّه خرجَ عن اعتقاد الإماميّة ، فننظُر كلام الطّوسي ثمّ ننظرُ سبب خُروج ذلك الرّجل ، فيقول الشيخ الطوسي بعد ما سبق مُباشرةً : ((سمعتُ شَيخنا أبَا عبدالله أيّده الله يذكر أنّ أبَا الحُسين الهَاروني العَلوي

[٣١] تهذيب الأحكام:٢/١ .

كَان يَعتقدُ الحقّ ويَدينُ بالإمَامَة فرجَع عَنها لمّا التبسَ عَليه الأمرُ في اختلاف الأحَاديث ، وتركَ المَذهب ودَان بغيره لمّا لَم يَتبيّن لَه وُجوهُ المَعاني فيها، وهَذا يدلّ عَلىٰ أنّه دخل فِيه عَلىٰ غَير بَصيرةٍ واعتقدَ المَذهبَ مِن جِهَة التقليد، لأنّ الاختلاف فِي الفُروع لا يُوجبُ تَرك مَا ثبت بالأدلّة مِنَ الأصُول))[٣٢] اهـ ، وهُنا من كلام الشيخ الطّوسي أو شيخِه قراءتٌ ، نُبرزُ منها قراءةً مهمّة .

وهي أنّ المقصودَ بأبي الحسين الهَاروني هُو إمام الزيدية المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني البَطحانيّ الحَسني – عليه السلام – ، (ت٤١١هـ) ، إمامُ الدّيلم والجيل وطَبرستان ، إمام المَعقول والمَنقول ، وربّان الرّواية وحلّ مُشكلات النّقول ، صاحب (شرح التّجريد في فقه الزيدية) وغيره ، يَعلمُ ذلك من حاله مَنْ قَرأ مصنّفاته ، فأنْ يتعلّل الشيخ الطّوسي أو شيخُه أنّ ذلك للتقليدِ أو لعدم التّعامُل مع الفُروع فهذا لاشكّ لا يصحّ ، وإنّما ذلك من حكاية الخُروج تلك لمكان إظلام المصادر النقليّة التي يجعلُها المُؤمن بينَه وبين الله ورسوله صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، فنجِدُ الإمام أبا الحُسين الهاروني – عليه السلام – يصفُ حال الرّواية الإمامية إلىٰ جانب ما ذكره الشيخ الطّوسي من اضطراب الرّواية الفاحش يقول – أي الإمام أبو الحُسين الهاروني عليه السلام– في معرِض الكلام علىٰ خبرٍ في كتاب الطّهارَة : ((فَفيه نَظرٌ؛ لأنّا نَستضعِفُ أخبَار الإماميّة، ولا نَرىٰ قَبولَها لِعِلَل ليسَ هَذا مَوضِعُ ذِكرِهَا))[٣٣] اهـ ، فالعلّة كما ترىٰ هي ذات الرّواية ، أصلُ الموروث الرّوائي ابتداءً ، فهو مُظلمٌ لا يصحّ الاحتجاجُ به من ذلك الاضطراب الشّديد ، مع ما وقفت عليه في الأمر الأوّل العائدِ إلىٰ رواتِه ، وهُنا العائدُ إلىٰ رواتِه إلىٰ جانبِ مُتونِه واختلافاتها وتبايُنها . ويقولُ أيضاً الإمامُ أبو الحسين الهَاروني – عليه السلام – ، عن خبرٍ آخَر : ((ذَلك مِن رِوَايات الإماميّة التي لا نُثبتُها ، ولا نَعمل بِهَا ، لمّا ثَبتَ عَنهم مِن التساهُل فِي الحَديث والنّقل بالوَهم))[٣٤] اهـ ، فعلّته – عليه السلام – واضحةٌ من تلك الأوهام وفقَ شروط القَبول للأخبار الباعثَة علىٰ الاطمئنان ، لا أنّ ذلك يعودُ إلىٰ ألفاظٍ أو اختلافات حديثيّة يسيرَة موجودَةٌ في كلّ المذاهب الإسلاميّة – وشرحُ التّجريد فيه من قبيل ذلك اليسير – وقد كان الإمام المؤيّد بالله – عليه السلام – أبرعَ النّاس في التعامُل مع الجمع والتّرجيح والحَمْل بين الأخبار المُتعارضَة ، إلاّ أنّ الأمرَ كما ترىٰ مُختلفٌ داخل الموروث الرّوائي الإمامي من كلام الشّيخ الطّوسي في ذلك التباين الكبير والاضطراب الفاحش في أخبار الإماميّة . ولعلّه من المُناسب أن نأتي أيضاً بكلامِ أخيه الإمام أبي طَالب يحيىٰ بن الحسين الهَاروني

[٣٢] تهذيب الأحكام:٢/١ .
[٣٣] شرح التجريد:١٦٠/١.
[٣٤] شرح التجريد:٢٥٤/٥.

– عليه السلام – ، (ت٤٢٤هـ) ، وهُو الخبيرُ كأخيه بحال الإمامية – ويَروي البعضُ إماميّته سابقاً – ، وهو فإمامُ التّحقيق بلا مُنازع في أُصول المسائل وفُروعها ، صاحب (شرح التّحرير) ، و (المُجزي في أصول الفقة) ، وصاحبُ الأمالي الشّهيرة (أمالي أبي طَالب) ، فيقول وهو يتكلّم عن خبر الإماميّة أنّ الإمام زيد بن عَلي – عليه السلام – لو ظفَر لوفّى ، قال ((فأمّا الخبر الذي رووه عن جَعفر فإنّه من جُملة أخبارهِم التي لا يعرفُها غيرُهم ، وأيّ عاقلٍ تطيبُ نفسه بقَبول ما ينفردُونَ بروايتِه مع اشتهار نَقَلتهِم برواية التّشبيه المَحض، والقَول بالجسم والصّورة ، وصريح الإجبَار والتّناسُخ والغلوّ ، أنّ أكثرهم مجاهيل لا يُعرفُون حتّى كان بعض عُلماء أهل البيت عليهم السّلام يقول أنّ كثيراً من أسانيدهِم مبنيّة على أسامي لا مُسمّى لها من الرّجال. وقد عرفتُ من رُواتهِم المُكثِرين مَنْ كذب يستحلّ ، ووضعَ الأسانيد للأخبَار المُنقطعَة إذا وقعَت إليه وحُكي عن بعضهِم أنّه كان يجمعُ حكايات بُزرجمهَر [حكيم فَارسي] وينسبُها إلى الأئمّة بأسانيد يُضيفُها ، فقيل لهُ في ذلك؟!. فقال : ألحِقُ الحكمَة بأهلهَا))[٣٥] اهـ ، وهذا الإمام فقد عاصَر زمَن انتشار الرّواية الذّهبي عند الإماميّة الذي أصاب مُقلّديهم اليوم بجُمود التّقليد لأصحَابهم وشيوخهِم في القرنين الرّابع والخامس الهجريّ . فهذا من الإظلام الذي نقصدُه والذي يجعلُنا نطلبُ التحرّز الزّائد في قبول أخبار الإماميّة بما قد نقبل من غيرِهم بالطّرق العلميّة المُصطلحيّة بأقّل مما نطلبُه منهُم ، ولستُ من بداية هذا الطّرح إلاّ أحتجّ على الإمامية من داخل مصنّفاتهم وأقوال مراجعهِم وفُقهائهِم وما ذكرتُ هذه النّقولات عن الإمامَين المُظفَّرين أبي الحُسين وأبي طَالب إلاّ لمُناسبَة ما ذكره الشيخ الطّوسي لبيان علّة خروج تلك الجماعة الكثيرة من مذهب الإماميّة فإنّه عند التحقيق يعودُ إلى إظلام الموروث الروائي الإماميّ فكيف يحصُل الاطمئنانُ مع ما تمّ ذكرُه في الأمور الثّلاثة القريبَة إلى ما ينفردون به دوناً عن الأدلّة القطعيّة في العِلميّات أو المورثَة للظنّ – بما أصله الوهم – في العمليّات .

ثمّ بعدَ ذلك ؛ ونتيجَة لذلك الاضطراب الكبير في الرّواية عن أئمّة العترَة بحيث لا يوجد رواية إلاّ وبإزائها ما يُنافيها أو يضادّها ، نتجَ الاختلافُ الكبير بين فُقهاء الإماميّة حتّى جاوزَ اختلاف مالك والشافعيّ وأبي حنيفة مجتُمعين ، فيقول الشيخ الطّوسي عن أصحابِهم : ((وَقد ذَكرتُ فيما وردَ عَنهُم عليهم السلام في الأحَاديث المختلفة التي تخصّ الفِقّه في كِتَابي المعروف بالاستبصَار ، وفي كتاب تَهذيب الأحكَام ، مَا يَزيد على خمسَة آلاف حَديث، وَذَكرتُ في أكثرِهَا اختلاف الطّائفَة في العَمَل بها ، وذلكَ أشهَر مِنْ أنْ يخفَى حَتّى أنّك لَو تَأمّلت اختلافَهم في هَذه الأحكَام وَجَدته يَزيد على اختلاف أبي حَنيفةَ

[٣٥] الدعامة:٢٣٧ – كتاب الزيدية المطبوع والمنسوب خطأ من قِبل المحقق للصاحب بن عباد - .

والشّافعِيّ ومَالك))[٣٦] اهـ ، وتأمّل أنّ كلام شيخ الطّائفة الطّوسي يتناول منتصف القرن الخامس الهجريّ وما قبلَه ، فكيفَ لو قد أبصرَ الشيخ الطّوسي كتاب (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي على كِبر حجمه وتناقض مرويّاته وكثرة الاختلافات فيه واعتمادِه على غير المُعتمَدَات ونُسخ الوجادات الضعيفة ، والله المُستعان ؛ الأمر الذي جعل عُلماء الإماميّة يزدادُ اختلافهم من ذلك الاضطراب الحديثي المستمرّ والإظلام زمناً بعد زمَن لمّا كانت أصول قبول الرواية والاعتماد مضطربةً أصلاً ، فنجد الشيخ الفيض الكاشاني يقولُ : ((فصارَ ذلك كلّه سبباً لكثرَة الاختلاف بينَهم [أي بينَ أصحابهم فقهاء وعلماء الإمامية] ،وتزايُده ليلاً ونهاراً ، وتوسّع دائرته مدداً وأعصاراً ، حتّى انتهى إلى أن تراهُم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين أو أزيَد ، بل لو شئتُ أقول : لم تبقَ مسألةٌ فرعيّةٌ لم يختلفُوا فيها أو بعض مُتعلّقاتها))[٣٧] اهـ . إنّ منشأ ذلك ليسَ إلا اختلاف الرّواية لأنّ ما تعتقدُه الإمامية لنفسها هُو عدم العمل بالقياس إلاّ ما كان منه منصوص العلّة ، فالاضطرابُ عائدٌ إلى الرّواية ، وليسَ ذلك فقطُ في الفروع بل هُو في الأصول أيضاً ، حتّى كان منهم المجسّمة والمفوّضة والغُلاة وغيرهم ، ثمّ في المنهج فكان منهُم الأصوليّون والإخباريّون ، والنافون لنقص القرآن والمثبوت . والاختلافات العقائديّة أيضاً اليوم في مراجعهم والكلّ ينسبُ ذلك إلى أهل البيت – عليهم السلام – ويعتمدُ رواياتٍ عن أهل البيت ، فالمُشكلة هي من جذور تلك الأصول والنّسخ التي بسببها حصل الانتشار في أمّهات كُتب الإمامية وشيوخ الطّائفة والتي رفعَت الاطمئنان عن انفرادات الإماميّة . ومن ضمن ما انفردُوا به خبر النص على الاثني عشر بالاسم والعَدد فإنّه لا يُروى إلاّ من طريقهِم ورجالِهم ، ولو ذُكر في ينابيع المودّة أو فرائد السّمطين أو غيرها فإنّما هُو مرويٌّ عن رجالِهم – رجال الإماميّة – لا عن رجال غيرهم صراحةً وهذا لا يُخرج عن حّد الانفراد ، وكذا في اختلاف نسخ شواهد التنزيل ما بين كرمانية ويمانيّة ، فكان ذلك الاضطراب رافعاً للطمأنينة والاعتماد يُوجبُ الاحتراز وزيادَة التفتيش في أخبارهم والتقصيّ لمّا كان الأمر دِين ، بل إنّ ذلك الاضطراب في الموروث الرّوائي الإماميّ قد جعلَ أمثال شيخهم الشيخ ابن طاووس (ت٦٦٤هـ) يرجّح اعتزَال الفُتيا لأجل تلكَ الأخبَار المُتعارضَة عن أصحابِهم ، قال: ((لأنّي كُنت قَد رَأيتُ مَصلَحَتي وَمَعاذي في دُنياي وآخرَتي مِنَ التفرّغ عن الفَتوى في الأحكام الشّرعيّة، لأجل مَا وَجدتُ مِن الاختلاف في الرّواية بين فُقَهاء أصحَابِنا في التّكاليف الفِعليّة، وَسَمعتُ كَلام الله جلّ جلاله يَقول عن أعزّ مَوجُود عليه مِن الخلائق عليه محمد (صلى الله عليه وآله): ((**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ**

[٣٦] عدة الأصول: ١٣٧/١ .
[٣٧] الوافي: ١٦/١ .

لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد عَنْهُ عَاجِزِينَ))، فَلو صَنّفتُ كِتاباً في الفِقه يُعمَل بَعدي عَليها كان ذلك نقضاً لتورّعي عَن الفتوىٰ ، ودُخولاً تحت حظر الآية المشار إليها، لأنّه جلّ جَلاله إذا كان هَذا تَهديدُه للرّسُول العزيز الأعلم لَو تقوّل عليه، فكيفَ يَكُون حالي إذا تقوّلت عليه جلّ جلاله وَأفتيت أو صنّفت خَطأً وغلطاً يَوم حُضوري بين يديه))[٣٨] اهـ ، ولعمري أنّ ما فعلَه صوابٌ ، وإن كان الواجبُ الاقتداء بما فَعَلَته الجماعة الكثيرة التي أشارَ إليها الشيخ الطّوسي في النّقل القريب عنه التي خرجَت لأجل ذلك الاضطراب في نقل الشّريعة عن قول الإماميّة فكيفُ يقدمُ المُؤمن علىٰ ربّه من تلك الأوهام بيقين؟ . فتأمّل ذلك موفقاً وعُد واستحضر إلىٰ جانبه ما ذكرناه في الإظلام من الأمر الأوّل .

- **ثانياً** : أيضاً مما ندلّل عليه من ذلك الإظلام في الموروث الإمامي الذي يجعلنا من شروط المصطلح لا نرضَى منهُم بما قد نرضاهُ من غيرِهم في القبول والاعتماد ممن ليس حالُهم كحالِهم : أنّ الدسّ مُستشرٍ وكثيرٌ في مرويّات الثّقات الإماميّة ؛ يعني حتّىٰ الأخبار التي يوثّقها ويُصحّح طريقها وينتقيها شيوخ الطّائفَة فإنّها مع ذلك لم تسلَم من الدسّ ، سواء الدسّ في الأصول والكُتب التي يَروونهَا ، أو في الرّوايات المُفردَة التي تُروىٰ في كُتبهم ، وقد مرّ معكَ قول الفيض الكَاشاني في عدَم اطمئنان النّفس لعلم الجَرح والتّعديل عندَ أصحابِهم الإماميّة ، ثمّ لعلّي آتي بقولِ أحَدِ مُحقّقيهم وعُلمائِهم وهُو السيّد محمّد بن سَعيد الحَكيم وهُو يتكلّم عن الأخبار وأنّها لا تُقبَل إلاّ إذا لم تكُن مُعارضةً للكِتاب والسنّة ، قال : ((وَهَذه الرّوايَات [في عدَم قبول الأخبار المُعارضَة للكِتاب والسنّة] هِي الهمّة في المقَام، لأنّها مَع كَثرتها وَتَشابُه مَضامِينها ظَاهِرَة في أنّ عَدم حُجيّة الأخبَار لَيس لبُطْلانها – كي يختص بالأخبَار المُخالفة للقُرآن بالتّبَاين، كما تقدم في الطّائفة الثانية بَل لاحتمَال كَذبها مِن جِهَة احتمَال الدّس، وَهُو [أي الدّس] مَوجُود في أغْلَب الأخبَار التي بِأيدينا، فَظاهر هَذه النّصوص [أي المُوافقَة للكتاب والسنّة] تَوقُّفُ العَمَل بِها عَلىٰ اعتضَادِهَا بالقَرائن القَطعيّة مِن الكِتَاب والسنّة المَعلومَة ، وعَدم كِفَاية رِوَاية الثّقاتِ لها))[٣٩] اهـ ، وهُنا تأمّل كيفَ جعَل العلاّمة الحَكيم سبَب قبول الخَبر والاعتمَاد عليه حتّىٰ معَ موافقَتِهِ للكِتاب والسنّة هُو تلكَ القرائن القطعيّة التي تُعضّدُ تلكَ الرّواية المُوافقَة للكِتاب والسنّة ، لا ذات الخبَر الصّحيح الذي رواه الثّقات ، لماذا؟!. لاحتمَال الدسّ في تلكَ الرّواية الصّحيحِ إسنادها . وهُنا تأمّل أخي الباحث ، فإنّ هذا دَقيقٌ جدّاً في التّحقيق لَمَا نُوجّهه من خطابٍ في هذا المبحث ، فتلكَ الرّوايات الصّحيحَة – عندَ الإماميّة – في كُتبِهم لا تُثمرُ اعتماداً أو تصحيحَ نسبةٍ إلىٰ الأئمّة من بني الحُسين – عليهم السلام – حتّىٰ لو رواها الثّقات! لمّا

[٣٨] سعد السعود للنفوس:١١٣ .
[٣٩] المحكم في أصول الفقه:٣/٢١٤ .

كانَ الوضعُ والدّس قد امتلأت به أسفَار الإماميّة الحديثيّة على الثّقات . ثمّ تأمّل قولَ السيّد الحَكيم عن روايات الإماميّة يتكلّم عن الدّسّ ، يقولُ : ((وَهُو مَوجُود في أغْلَب الأخبَار التي بِأيدينا)) ، تجدهُ يُعبّر بلفظ "أغلَب الأخبَار" مدسوسَة ، ثمّ عُد واستحضِر قول الحرّ العامليّ يتكلّم عن الضعّف في روايات الإماميّة ، قال : ((فيلزَم مِن ذلك ضَعْف جَمِيع أحادِيثنا لِعَدم العِلم بعَدالة أحَد مِنهُم إلاّ نَادراً)) اهـ ، فعبّر بلفظ "ضَعْف جميعُ أحاديثنَا" ، "عدَم المعرفَة بعدالَة الرّواة إلاّ نادراً" . وهذا لعمري إظلامٌ كبيرٌ يجعل النفس لا تطئمنّ حتّى لو صحّح الثّقات الأخبار أو طُرقها أو طُرق الكُتب فذلك كلّه يتبعُ . ولعلّ القارئ يتنبّه أنّني كُنت سابقاً أتكلّم عن اضطراب كبيرٍ عامّ في الرّواية الإماميّة ، ثمّ الشيخ الطّوسي والأصوليّون يُعملون علم مُصطلح الحَديث ، ثمّ ذلك العلمُ لا يُطمأنّ معه كما قول الفيض الكاشاني وطائفةٌ من علماء الإمامية منهم الإخباريّون ، ثمّ إذا كانت الغربلَة من ذلك الاضطراب وقُلنا سنتفّس صُعدَاء توثيق شيوخ الطّائفة لتلك الأخبار والأصول المختلقَة نجد أنّه حتّى تلك الأخبار التي وُثّقَت لا تخلو من الدسّ أيضاً وإن رواها الثّقات عن الثّقات والله المُستعان ؛ حتّى جعَل العلاّمة الحكيم العبرَة في العمَل هُو الموافقَة لقطعيّات الكتاب والسنّة ، وهذا ما نريدُ إيصاله من شرط ذلك التحرّز والتفتيش في أخبار الإماميّة أنّه إن لم يكُن مُستندات قطعيّة من الكتاب والسنّة أو ما يرفعُ انفرادتهم عن الأمّة بطرق علميّةٍ في لأصول والفروع فأنّى يُمكن الاعتماد على تلك الرّوايات والتوثيقات والتصحيحات من شيوخ الإماميّة وهذا الدسّ يطرقُ روايات الثّقات في مصنّفاتهم ، تأمّل ما يقولُ العلاّمة الطباطبائي عن أخبار تحريف القُرآن ونقصه : ((و بالجُملَة احتمالُ الدّس – و هُو قَريب جدا مُؤيد بالشّواهد و القرائن – يَدفع حُجيّة هَذه الرّوايات و يُفسد اعتبارَهَا فَلا يَبقى مَعَه لهَا لا حجيّة شَرعيّة ، ولا حجيّة عُقلائية ، حتّى مَا كَان مِنها صَحيحُ الإسناد فَإنّ صِحّة السّند وعَدالة رِجَال الطّريق إنّما يَدفَع تَعمُّدَهم الكَذب دُون دَسّ غَيرِهِم فِي أصُولِهِم وَجوامِعهم مَا لَم يَروُوه))[٤٠] اهـ ، تأمّل قولَه : ((حتّى مَا كَان مِنها صَحيحُ الإسناد ... دُون دَسّ غَيرِهِم فِي أصُولِهِم وَجوامِعهم مَا لَم يَروُوه)) اهـ ، فأين سيكون الوثوقُ بعد هذا وقد وقفت من قول العلامة الحَكيم أنّ ذلك الدسّ حاصلٌ في أغلبِ مرويّات الإماميّة فلم يعُد – يظهَر – ذلك التوثيقُ يكفي للاطمئنان عندَه إلاّ بالأدلّة القطعيّة معها من الكتاب والسنّة ، وهذا فيُفقدنا حقّا الاطمئنان والوثوق حتّى بالرّوايات الصّحيحة عند الإماميّة وكذا الطّرق كما ذكر السيّد الطباطبائي . ولكن هُناك سُؤالٌ مهمّ يجعلُ القارئ يعذرُنا إذا لم نطلبُ من الاحتراز في القبول أو التّصديق ما نطلبُه من الإماميّة ممن لا ينطبقُ حالُهم على حالِهم ، هل كان السيّد الطباطبائي يتكلّم عن روايات تعدّ على اليد الواحَدة في

[٤٠] تفسير الميزان:١١٥/١٢ .

تحريف القُرآن؟!. ليُقال هذا قليلٌ حقيرٌ في حجم الرّواية ، فقد حمّلتُم المسألَة أكبر مما تحتمِل ؟!. الحقّ أنّ عالِم الإمامية الشيخ المجلسي – المحيط من روايات الإمامية ما لا نعلم غيرَه قد أحاطَ به – يقول عن رواياتِ ليسَ فقط تحريف القرآن بل ونقصِه وتغييره! ، في معرضِ كلامٍ له عن روايَةٍ مَضمونُها التّحريف: ((وَلا يخفى أنّ هَذا الخبر وَكثيرٌ من الأخبَار الصّحيحَة صَريحة في نَقْصِ القُرآن!! وَتغييره، وَعِندي أنّ الأخبَار في هذا البَاب مُتواتِرَةٌ مَعنىً ، وَطرح جَميعها يُوجب رَفع الاعتماد عَن الأخبَار رَأساً ، بل ظنّي أنّ الأخبَار في هَذا الباب لا يَقصر عَن أخبَار الإمَامة فَكيفَ يُثبتونَها بالخَبر))[41] اهـ . ثم يذكرُ العلاّمة الإماميّ حسين النّوري الطّبرسي في كتابِه (فَصلُ الخِطَاب في تَحريف كِتاب رَبّ الأربَاب) ألف روايةٍ – وذلك على الأقلّ ربّما – في هذا المعنى من تحريف القرآن ونقصِه ، ثمّ هُو – أي المجلسي – يقولُ بأخبارٍ لا تقل عن أخبار الإمامة في التّواتر عندَهم ، وأنّ من تركَ تلك الأخبار فإنه يتوجّب عليه تركُ الاعتماد على الأخبار عند الإماميّة رأساً !. هذا كلّه بتلك الكثرة المَهولة التي جعلت الطّبرسي يكتبُ من ألف رواية في التحريف ، ثمّ تجعل العلامة المجلسي يحكي التّواتر بهذه الصّيغَة المُؤكّدَة من وجوهٍ مع إحاطته بأخبار الإمامية ولا نقول مع جهلِه ، فهذا يجعلُنا إلى جانب قول العلامة الحكيم وقول العلامة الطباطبائي من الدسّ في الأخبار حتّى مع روايات الثّقات نتمسّك بالتحرّز الشّديد في قبول الرّوايات الإمامية أكثر من غيرهم من الأمّة فهذا ظُلمات . ولعلّ البعض قد يقولُ رجع الشيخ الطّبرسي عن القول بتحريف القرآن ، وهُنا نقول لسنا بصدد مُناقشة عقيدة الشيخ من حيث هي ، فالرّوايات هِي هي ، ذلك محلّ كلامنا هُنا ذلك الوجود ، فلستُ بصدد مُناقشَة ذات موضوع التّواتر للقُرآن ومُتعلّقاتُه في هذا المَبحث ، وإنّما المقصدُ الإشارَة إلى أنّ مَنْ سيعتمدُ أخبارَ الإماميّة من دونِ الأمّة فإنّه يلزمُه رأساً أن يعتقدَ ويُؤمنَ بتحريف القُرآن ونقصِه فهي على حدّ ذلك التّعبير الذي عبّر عنه المجلسي الخبير بروايات وأصول ومصنّفات الإماميّة الحديثيّة مُصنّفةٌ من المُتواترَات ؛ وهذا يقودُنا إلى عدم الاغترار أيضاً بذلك الكم الهائل الذي يُروى من الأصول القديمَة أو المتأخّرة في خبر الاثني عشر الذي انفردَت به الإماميّة بالاسم والعَدد إلى جانب مسائل عقائدية وفروعيّة أخرَى ، فالكثرَة لا توجبُ حقيقة التّواتر وثمرته العلم فهي اختلاقاتٌ على أئمّة العترة لا يُركن إليها كما جعل العلامة الطباطبائي أخبار التحريف ضعيفة لا يُعتمد عليها في حجيّة شرعيّة ولا عُقلائيّة ، فتفهّم ذلك فإنّ الكثرَة المصنوعَة لا تُثمرُ علما وشرطُ التّواتر إثمار العِلْم غي متحقّق ، فإذا كان سيُقال لا يهمّ دراسة الأسانيد مع التواتر فكذلك مع نقص القرآن وتغييره وبذلك هدمُ الدين ، والله المُستعان ، وعند التّحقيق فكلا القولَين في التواتر لا يصحّ لا في الإمامة والنص

[41] مرآة العقول:٥٢٥/١٢ .

على الاثني عشر ولا في نقص القرآن وتغييره ، وتأمّل قول الشيّخ الإماميّ البهبودي المحقّق في علم الرّواية الإماميّ يتكلّم عن النصّ على الاثني عشر : ((الأحَاديث المروِيَّة في النّصوص على الأئمّة جُملةً، مِنْ خَبر اللّوح وَغيره، -كُلُّها – مَصنُوعةٌ في عَهد الغَيْبة والحَيْرة وَقبلها بِقَليل، فَلو كَانت هَذِه النّصوص المتوفِّرَة مَوجُودةٌ عِندَ الشّيعَة الإماميّة لما اختلَفُوا في مَعرِفَة الأئِمَّة الطّاهِرَة هذا الاختلاف الفاضِح، ولما وقَعت الحيرة لأساطين المذهب وأركَان الحديث سَنوات عديدة، وكانوا في غِنىً عَن أن يتسرَّعوا في تأليف الكُتُب لإثبات الغَيْبة وكشف الحيرة عن قلوب الأمَّة، بهذه الكثرة))[٤٢] اهـ . ثمّ الانتقَاء لأجل العاطفَة وشناعَة النّتيجَة ، بعدَم الإيمَان بالتّحريف ، مع الإيمان بالإمامَة والنصّ الاثني عشريّ ، فذلكَ منهجٌ غير مُنصفٌ من البَاحث ، وكيفَ لا يكونُ ذلكَ كذلك وهُو يحتجّ بأمثال تلكَ الرّوايات الكثيرَة في الاثني عشر من كُتب الإماميّة ، ويتركُ تلَك الرّوايات الكثيرَة في تحريف القُرآن ونقصِه من كُتب الإماميّة ، فلازمُ الجَميع إفادَة العلْم لمّا حصَل التّواتُر ، ثمّ كِلا الفريقَين القائلُ بإثبات التّحريف والنّقص أو القائل بإثبات النصّ على الاثني عشر له قَرائن وأدلة من كُتب العامّة والمُحدّثين يستأنسُ بها على دَعواه ، ثمّ أيضاً كِلا الدّعوَيَيْن لها رواياتٌ من داخل كُتب الإماميّة تُناقضُها وتثبتُ العكسْ ، فهُناك روايات تثبتُ عَدم التّحريف ، وهُناك روايات تنَفي النصّ والحصر للإمامَة في اثني عشر . فإن قيل : إنّ الأخبَار الواردَة في نقص القُرآن ضعيفَة في مُصنّفات الإماميّة ، ولم يتقبّلها عُلماء ومراجعُ الإماميّة ، وإن كانَت كثيرَة . قُلنَا : وكذلكَ نقولُ في دَعواكُم التّواتر من رواياتكِم خاصّتكم على النصّ على الاثني عشر ، فإنّها ضعيفَة ، إلاّ أن العجيب أنّ عُلماءَكم تقبّلوها واعتمَدوا عَليها معَ ضعفِها بل وإظلام موروث الإمامية الروائي بعُموم فليس إلا التّقليد ، وهذ ميزانٌ بخسٌ وغير مُنصف ، ثم قد قبل روايات التحريف جماعة من علمائكم ، واعتقدوا بموجبها .

فإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، فاعلَم أخي البَاحث أنّ مرجعَ ذلكَ كلّه هُو أنّ القاعَدة الرّوائية والحديثيّة التي انبنَت عليها أُسس الفكر الإماميّ غير صالحَة لإفادَة اليَقين العَقائديّ بل وحتّى الفُروعي عن أهل البيت عليهم السّلام حسبَ البيان السّابق . ومثل كلام المجلسي في الكثرة الروائية التي لم يلتفت إليها الإمامية ، والقصد اللفت لظاهرة الوضع الروائي الكبير والكثير داخل الموروث الإمامي ، يقول الشيخ الصدوق عن أخبار إثبَات سهو النبي صلوات الله عليه وعلى آله : ((وَلو جَاز أن تُردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى ؛ لجَاز أن تُردّ جَميع الأخبار ، وفي ردها إبطال الدِّين والشريعة . وأنا أحتسب الاجر في تصنيف

[٤٢] كتاب معرفة الحديث:١٧٢ .

كتاب منفرد في إثبات سهو النبي))[43] اهـ ، فتأمّل كيف اعتقدت الإماميّة بخلاف تلك الكثرة الروائية ولم تورث عندهم يقيناً ، رغم قول الشيخ الصدوق : أن ردّ هذه الأخبار يجوزُ معه ردّ جميع الأخبار ، وبالتالي إبطال الشّريعة ، يعني من جهة الاعتماد على الأخبار في إفادتها للعلم عن أئمتهم ، والذي أريدُ أن يقف عليه الباحث ليس ذات مسألة سهو النبي ، بل ذات الاختلاق الروائي بهذا الحجم الكبير داخل الموروث الرّوائي ، فإن خبر الاثني عشر الذي هو قوامُ فكرهم ليس إلاّ مِنْ هَذا القَبيل ، فكأنّ ماكينةً إخباريّةً تعمل بأعلى طاقتها داخل هذا الفكر ، لنخرُج بهذه الروايات الكثيرة عن العترة في مصنفات الإمامية ، باختلاقٍ ، ثمّ يأتي من يغترّ ويقول بسطحيّة : الإماميّة تروي كثيراً عن أهل البيت – عليهم السلام – ، فهذا يلزم منه اهتمامهم بأهل البيت – عليهم السلام – ، فمتابعتهم لهم ، ولو غربلنا ذلكَ لخرجنا بغربلة الشيخ آصف محسني – بل أشدّ – لكتابٍ ضخمٍ كبيرٍ مثل (بحار الأنوار) ، فإنّه لم يصّحح منه – في ذهني – إلاّ أقلّ من العشرة في المائة تقريباً ، والله المستعان!.

ثمّ في سياق الدسّ في أخبار الثّقات إضافةً إلى ما ذكره العلامة الحكيم والعلامة الطباطبائي نذكر قول المرجع فضل الله المتأخّر ، قال : ((إنّ هُناك فَوضى أحَاطَت بالأحَاديث الوَاردة عن الأئمّة من وضّاع الحَديث الذين كَانُوا لا يَكتفون بنقل الأحَاديث المَوضُوعَة بشكلٍ مُباشر، بل كانوا يدّسونها في كُتب أصحاب الأئمّة المَوثُوقِين كَزُرَارة ومحمّد بن مُسلم وأمثالهما ليدخُل الحديث الموضوع إلى الذهنيّة الإسلامية العَامّة من خلال هؤلاء الثقاة الذين لا يَدخُل الرّيب إلى مَا يَنقلونه عن الأئمة انطلاقاً مِن وَثَاقَتهم))[44] اهـ ، ثمّ لهذا الكلام المحكي عن الشيخ فضل الله شاهدٌ ، والمُشكلُ أنّه دسٌ في أخبار الثّقات ، فيكون ما يصلُ إلى شيوخ الطّائفة كالصّدوق والمفيد والطوّسي من أصول مدسوسةٍ قديمَة في شتّى مواضيع الأصول والفُروع ، يحتملُ اشتماله ما يرويه الكشي ، بإسنادِه ، عَن هِشام بن الحكم، أنّه سَمِعَ أبَا عبد الله – عليه السلام – يَقول: ((كَان المُغيرَة بن سَعيد يَتعمّدُ الكَذِب عَلى أبي، وَيَأخذ كُتُبَ أصحَابِه ، وكَان أصحَابُه المُستَترون بأصحَاب أبي يَأخُذون الكُتب مِنْ أصحَاب أبي فَيدفَعُونها إلى المغيرة، فَكَان يَدُسّ فِيها الكُفر والزّندَقة، وَيُسندها إلى أبي ثمّ يَدفعها إلى أصحَابه وَيَأمُرهم أن يَبثّوها في الشّيعَة، فَكلّما كَان في كُتب أصحَاب أبي مِن الغُلوّ فَذاك مَا دَسّه المُغيرة بن سعيد في كُتبِهم))[45] ، فإذا كان الدسّ أيضاً سيطال روايات الثّقات من أصحاب الأئمة ، ثمّ تلك الكُتب تُصبح أصولاً ، وتلك الأصول تُصبحُ

[43] من لا يحضره الفقيه :٣٦٠/١.

[44] وهذا الكلام وللأمانة العلميّة مصدرُه يُنسب إلى مقالة له في مجلة الفكر الجديد صـ ٨ ، ولم أقف على هذه المجلّة فيتتبّع ذلك المُهتمّ وما سبقَ وما يأتي فإنّني أتتبّعه بنفسي وأعزو بالصّفحات من كُتب الإماميّة .

[45] رجال الكشي:٤٩١/٢ .

مُعتمدةً عند الثّقات من أمثال المفيد والطوسي وغيرهما فمن أين تحصيل اليقين والطمأنينة ؟!. والله المُستعان ، وإذا كانت الكثرة الروائية في نقص القرآن وتحريفه ، وفي إثبات سهو النبي صلوات الله عليه وعلىٰ آله ستكون باطلَة فكيف نثقُ بالكثرة الروائية في خبر الاثني عشَر بالاسم والعدد وذلك ممّا تفرّدت به الإماميّة؟ . فإن قيل عن أخبار التحريف : لمُخالفَتها الكِتاب ، والله تعالىٰ يقول : ((**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**)) ، وقالوا عن تلك الألْف رواية! أخبارٌ ضِعافٌ ، كمَا قال الخُميني[٤٦] ، وكما وقفت من قول الطباطبائي بعُموم ، وكما يعلمُ الباحث من تسفيه الشيخ المفيد للشيخ الصدوق في كلامه عن إثبات سهو النبي صلوات الله عليه وعلىٰ آله ؛ ونحنُ بهذين السّببين – الآتيين – نردّ خبر النّص علىٰ الاثني عشر وإن كثُرت روايتُه كمَا كثُرتَ روايَة تحريف القُرآن ونقصِه عندَ الإماميّة ، وإثبات سهو النبي صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، فأصبحَ أضعف الباحثين من يعتمد تلك الكثرة يتوهّم يقيناً معها .

فأمّا السّبب الأوّل : فلمُخالفَة النصّ علىٰ الاثني عشر للقُرآن ، فإنّه مَا منْ آيةٍ يستشهدُ بها الإماميّة علىٰ عقيدَتهم إلاّ ونحنُ ننازعُهم إيّاها ، فلا آيَة مُحكمَة تُصحّح دعواهم في الاثني عشر ، ولا مَفهوم آية تُصحّح قولَهم في الاثني عشر ، وقد أتينَا علىٰ الآيات التي تُصادم النّص علىٰ الاثني عشر ، وأفردَنا مباحث خاصّة في مُناقشَة دلائل الإمامَة والاصطفَاء من القُرآن الكَريم ، فليُراجعها المهتمّ .

وأمّا السّبب الثّاني : وهُو ضعفُ أسانيد الألف! رواية في تحريف القرآن ونقصِه من كُتب الإماميّة ، وإهمال الرّوايات التي يترتّب علىٰ إهمال مثلها هدم الشّريعة – كما يقول الشيخ الصدوق – ؛ فإنّنا نقول كذلكَ روايات النصّ علىٰ الاثني عشر في كُتب الإماميّة ضعيفَةٌ لا تثمرُ علْماً ، ولا تصلُح مُستنداً تُشيّد به ومعه الأصول ، فإن عاد المُدلّس علىٰ نفسه المُخادعُ لها يقول إذا تحقق التواتر فلا نقاش للأسانيد لزمه كذلك في نقص القرآن وتغييره بلا مناقشة ولا تأثيرِ تضعيفٍ لتلك الأخبار ، وكذلك سيحتج الشيخ الصدوق وهو من كبار رواتهم ومِن أقدمهم ، فتأمّل ذلك ، تجد أنّ الإظلام وفقد حالة الاطمئنان من ذلك الوضع . ثمّ بعد التوثيق ، الدّس في أخبار الثّقات ، ما يرفعُ الاعتماد ، خصوصاً مع الانفراد ، بل ومع المشاركَة فتكون الحجّة لغيرِهم ، لأنّه يوجد رواياتٌ في بعض كُتب الزيدية عن رجالٍ هُم إماميّة ولكن ذلك من نظير تعدّد المصادر الروائية لا الاعتماد ولا الاحتجاج رأساً وبين ذلك فرقٌ كبيرٌ ، ثمّ لم يثبت أن أولئك الرّجال المُشتركَون هم علىٰ أصول الإمامية الفرقة المذهبية المعروفة بعقائدها ، ثمّ ليسَ لازم ذلك كلّه أن يكون ذات الثّقات ضعِافٌ فلا يكون ثقةٌ من الإماميّة عند من لا يعتبر الدّيانة ، وإنّما

[٤٦] أنوار الهداية: ٢٤٤/١ .

لازمُ ذلك أنّه لا وثوق في مرويّات الثّقات – عدليّتهم – للطّارئ مِنَ الخارجِ على مرويّاتهم وبين ذلك فرق ، وكلّ هذا أتينا به من أقوال الإماميّة أنفسهِم فلا تُهمَة ولا تعصّب لأنّ محوراً مهمّا في كلامي السّابق كلّه هُو الإقرارات الإمامية بحال موروثِهم وشكواهم منه قبل غيرِهم . ثمّ إنّي لأشفقُ على من يعتمدُ انفرادات الإماميّة بغير طُرق قطعية من الكتاب أو السنّة ، ثم هُو يُخالف على العترَة بالمعنى الصّحيح لاتّباع العترَة لا بمفهوم (الاثني عشَر) ، ثمّ هو يُخالف على حُجج العقول ، فيكون كمن يبحث عمّا يُسلّي نفسه بتلك التكثّرات الرّوائية ، أغرقهُ إظلامُها .

وأختمُ بقول العلاّمة الرّجالي المحقّق محيي الدّين الموسوي الغريفي من كبار تلامذة السيد الخُوئي ، يقول في الدس واختلاق الأسانيد الصّحاح ، وهذا معه توجيه مهمّ لأولي الألباب في تأليف الأسانيد وترقيعها مما قد لا يمتري الباحث وهُو يُناظرها صِدْقَها وَصِحّتها فيبني عليها اعتقاداته وفروعه والله المُستعان ، وينسبُها إلى الأئمة من العترَة ، فيقول العلامة الغريفي : ((كَما وأنّ كَثيراً مِن الأحَاديث لم تَصدُر عَن الأئمّة – عليهم السلام – ، وإنّمَا وَضَعَها رِجالٌ كّذابون ونَسبُوها إليهم، إمّا بالدّس في كُتب أصحَابِهم أو بغَيره. وبالطّبع لابدّ وأن يَكونوا قَد وَضَعُوا لهَا أو لأكثَرِهَا أسْنَاداً صِحَاحَاً، كي تُقبَل حَسبَما فَرَضَته عَمليّة الدسّ والتّدليس))[47] اهـ ، وبين هذا مُناسبَة مع ما ذكره العلاّمة الإماميّ البهبودي : ((فَتارةً كَانوا (أي وَضّاعوا الحَديث) يَأخُذون أصْلاً مَعروفاً أو كِتاباً مشهوراً وَينتسِخُون مِنه نُسَخَاً عَديدةً ويدسّون في خلالها أحَاديث مِن مَوضُوعَاتِهم، أو يُحرّفون كَلماتها طبقاً لأهوَائهم، وَبعد إتمام النّسخة، يُسَجِّلون عَلى ظهرها: ((قُرئَ عَلى فُلان في الشَهر الفُلاني بمحضرٍ مِن أصحَابِه)). ثمّ يُفرّقون هَذه النّسخ المدسوس فِيهَا في دُور الوَرّاقين أو يجعلونها في مُتناول الضُّعفَاء مِنَ المحدِّثين. وتَارةً كانوا يختلقون صَحيفةً كاملةً فيها الغلوّ والأكاذيب ويَكتبون على ظهرها ((أصلُ فُلان)) ، و «كِتاب فُلان» ثمّ يدسّون هذه النسخ المُفْتَعَلَة في كُتب الوَرّاقين، أو يَبيعُونَها بأيدي الصِّبيان والعَجائز الأمّيين كَأنها مَورُوثة مِنْ أكابرِ المحدِّثين))[48] اهـ ، ومناسبة مع ما ذكره الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني – عليه السلام – آنفاً ، قال : ((وقد عرفتُ من رُواتِهم المُكثِرين مَنْ كذب يستحلّ ، ووضعَ الأسانيد للأخبَار المُنقطعَة إذا وقعَت إليه ، وحُكي عن بعضهِم أنّه كان يجمعُ حكايات بُزرجمهَر [حكيم فَارسي] وينسبُها إلى الأئمّة بأسانيد يُضيفُها ، فقيل لهُ في ذلك؟!. فقال : ألحِقُ الحكمَة بأهلهَا))[49] اهـ . فتأمّل لنفسك واعلَم لماذا نحن نطلبُ

[47] قواعد الحديث:١٦٢/١ .
[48] معرفة الحديث:٧٧ .
[49] الدعامة:٢٣٧ – كتاب الزيدية المطبوع والمنسوب خطأ من قِبل المحقق للصاحب بن عباد - .

من الاحتراز من مرويّات الإماميّة بما لا نطلبُه من غيرهِم ممن ليسَ حالهُم في الإظلام كحالِهم ، ويتحصّل الاطمئنان بنقل الثّقات أو شُهرة الكتاب بأقل مما نطلبُه من الإماميّة .

- **ثالثاً** : أيضاً مما ندلّل عليه على ذلك الإظلام في الموروث الإمامي الذي يجعلنا من شروط المصطلح لا نرضَى منهُم بما قد نرضاهُ من غيرهِم في القبول والاعتماد : مِعيار الأخذ والترجيح بين الروايات ، مع عامل أهميّة الشّهرة عند الإماميّة في معرفة مسائل الاعتقاد أصولاً وفُروعاً ، فإنّه قد تأتي أمام مُحقّقي الإماميّة الرّوايتان الصّحيحتان المُتضادّتان ، الأولى عن أئمّتهم : تشهدُ لقول الزيدية أو غيرهِم . والثّانيةُ عن أئمّتهم : لها موضوعٌ آخَر ، فهُنا يكون الترجيح والاختيار لما يُخالفُ العامّة ومنهم الزيديّة !. ثم يتكوّن الاشتهار ونواتُه من هذا المُنطلق الذي هُو الأخذُ بما يُخالفُ العامّة . ولعَمري ، أنّ هذا ميزانٌ غير علميّ تُصادَرُ لأجله الرّوايات الصّحيحة وتُدفَنُ ؛ فتُغرسُ في عُقول عامّة الإمامية بل وَمحقّقيهم خدعة ذلك الاشتهار يظنّون أنّه على مُستندٍ لا نزاعَ معه في الرّواية والصحّة عن أئمّتهم فلا يعتقدون إلاّ أنّه الحقّ ، بينما أصلُ ذلك أنّ محقّقيهم شيوخ طائفتهم إنّما اختاروا لهُم ذلك القول تَمَيُّزاً بين أخبارٍ مُشتهرةٍ رواها الثّقات عن أئمّتهم بوجهَين : وجهٌ عن أئمة الإمامية قد يُوافق قول الزيديّة . والوجه الآخَر عن أئمّتهم لا يُوافقُه . وكلا الوجَهين قويّين عندهم ، رواهما الثّقات بشُهرَة ، فإذا كان العَمل من قبل شيوخ الإماميّة والتأصيل في مصنّفاتهم حصل الانتقاء الخاصّ بما يُخالف روايات الثّقات الذين يروون عن الأئمّة – عليهم السلام – الأخبار التي تُوافق الزيدية ، لماذا؟!. فقط لأجل المُخالفَة ففي ذلك الرّشاد ، فليس الترجيح هُو بين أخبارٍ ضِعافٍ وأخرَى صحيحَة ، بل بينَ أخبارِ ثقاتٍ بل ومُشتهرَةٍ عن الأئمّة – عليهم السلام – ، تأمّل ما رواهُ الكُليني ، بإسناده ، من سؤال ابن حنظلة للإمام الصّادق – عليه السلام – ، من خبر طويلٍ ، قال فيه : ((قلتُ: فإن كَان الخَبرَان عَنكُمَا مَشهورَين قَد رَوُاهُما الثّقاتُ عَنكُم؟ قَال [أي الصّادق – عليه السلام –] : يُنظر فَمَا وَافق حُكمُه حُكم الكِتاب والسنّة وخَالفَ العَامّة فَيُؤخَذ بِه وَيُترَكُ مَا خَالفَ حُكمُه حُكم الكِتَاب والسنّة وَوافَق العَامّة . قُلت: جُعِلتُ فِدَاك أرَأيت إن كَان الفَقيهان عَرفا حُكمَه مِن الكِتَاب والسنّة وَوجدنَا أحَد الخَبرين مُوافِقا للعامّة والآخَر مُخالفاً لهُم بأيّ الخَبرَين يُؤخَذ؟. قَال: مَا خَالَف العَامّة فِفيه الرّشَاد. فَقُلت: جُعلت فِداك فإن وَافَقهما الخبرَان جَميعاً. قَال: يُنظر إلى مَا هُم إليه أميَل، حُكّامُهم وقُضَاتُهم فَيُترَكُ ويُؤخَذ بالآخر. قُلت: فَإن وَافق حُكّامُهم الخَبَرين جَميعاً؟ قَال: إذا كَان ذَلك فَأرجِه حتّى تَلقى إمَامَك فإن الوُقوف عند الشّبهَات خَيرٌ مِنَ الاقتحَام في الهَلكات))[٥٠] ، وعن

[٥٠] أصول الكافي:٦٨/١ .

الإمام موسىٰ بن جعفر – عليه السلام – : ((خُذ بمَا خَالفَ القَوم، ومَا وَافق القوم فاجتنبه))[٥١] ، ولعمري ، أنّ هذا إظلامٌ في التأصيل ذهبَت معه من تراث الإمامية أخبار أئمّة بني الحُسين صلواتُ الله عليهم المُوافقة لأقوال أبنائهم وإخوتهم وبني عُمومتهم من أئمّة وسادات بني الحسن والحُسين أعلام الزيديّة ، ومعه أصل تتبّع نواة اشتهاراتٍ عُلمائيّة إماميّة لا يُركنُ إليها ولا يُطمأنّ معها ، بل إنّ الإماميّة اليوم بتعكيسٍ غير منهجيّ للمسألة يقولون الزيدية فقهها فقهُ العامّة يعنون أنّهم بعيدون عن فقهِهم – فقه الإماميّة – ، وإذا عُرفَ السّبب بطل العجَب ؛ فذلك أنّكم تركتُم روايات صحيحةٍ مُشتهرةٍ عن أئمّتكم للمُخالفَة ، فالإماميّة هُم المُغرِبُون البعيدون بناءً علىٰ هذه القاعدَة ! ، والله المُستعان ؛ فلذلك نحنُ نطلبُ مزيد تحرّز لا نطلبُه من غير الإماميّة إلاّ لمن طابق حالُهم حالَهم ، والله المُستعان . فمن كان تراثه الروائيّ نقي عن أمثال هذه التأصيلات التي تترك الرّوايات المُشتهرَة عن الثّقات لأجل ذات المُخالفَة ، ولأجل الاختلاف حتّىٰ في تأويل الكتاب والسنّة بين علماء الإماميّة المُرجّحين ، والله المُستعان ، فكيفَ يُمكن الاطمئنانُ مع مَا هذا حالُه وشأنُه من الرّوايات التي أصل انتخابها وتصديرها لعامّة الإماميّة هُو المُخالفَة للعامّة بما فيهم الزيديّة ، والله المُستعان .

– **رابعاً** : أيضاً مما ندلّل عليه من ذلك الإظلام في الموروث الإمامي الذي يجعلنا من شروط المصطلح لا نرضَى منهُم بما قد نرضاهُ من غيرِهم في القبول والاعتماد هُو أنّنا وقفنا علىٰ فتوىٰ لمرجعٍ كبير من مراجعِهم وهُو السيّد الخوئي المُتأخّر وفيه يُجوّز الكذب علىٰ الخُصوم إذا كانَ ذلك الكذب سيردّ باطلَ القوم ، فجاء في السّؤال والجواب : ((هَل يَجوزُ الكَذبُ عَلىٰ المُبْدِع أو مُرَوّج الضّلال في مَقام الاحتجَاج عليه ، إذا كَانَ الكَذِبُ يَدحَضُ حُجّته ، ويُبطِلُ دَعَاويه البَاطلة ؟ [فأجَابَ الخوئي]: إذا تَوقّفَ رَدُّ بَاطِلِه عَليه ، جَازَ))[٥٢] اهـ ، وهذه فلن أطيلَ فيها فهل يكون لهذه الفتوىٰ صلةٌ قديمَة لدىٰ الرّواة وأصحاب الكُتب ومُروجّي النّسخ والأصول في تراث الإماميّة؟ ، ذلك ينظرُه الباحث بإطالَة فكرَة ، وهو هندي كذلك من حالهم .

أكتفي بهذه الأمور الأربعَة التي ما نقلتُ شيئاً فيها إلا من كلام أعلام وشيوخ الإماميّة ، إلا ما استدعاه الاستصحاب ونبّهنا عليه ، فهذا يكون معه جَواب : لو طبّقنا مبادءكم في قبول الرّوايات كما تطبّقونها علينَا ما صحّ لكم خبرٌ ولا حديث ، فنقول أنّ الزيدية وإن كانَت روايتُها إلىٰ حجم رواية

[٥١] وسائل الشيعة:١٨/٨٥ .
[٥٢] صراط النجاة:١/٤٤٧ .

الإمامية عن العتَرة لا شكّ قليل ، إلاّ أنّ ذلك القليل كثيرٌ طيّب مُباركٌ عن أئمّة العترة في الهداية وبيان مسائل الشّرع من مصنّفاتهم ورواياتهِم ، إلاّ فالكثرَة مع عدم الضّبط ودخول الأصول والنّسخ الباطلَة لا حاجَة للزيدية بها ، فليسَ منهج الزيديّة حشويٌّ إخباريّ والحمدُلله تعالى . وليس موروثوها بإقرار أعلامها بهذا الإظلامِ والتشكيك الذي يرتفعُ معه الاطمئنان والظنّ والعلمُ بمُرادات الشريعَة ولا بنسبة الأقوال إلى أصحابها، كما أن علم مصطلح الحديث عند الإمامية لم يثمر ثمرته وقد تقدم ذلك .

ومن هذا الطرّح يتضّح للأخ الكاتب والإخوة الباحثين أنّ الاعتماد على روايات الإماميّة في تحقيق مطلب معرفة عقائد العترة وأصولِهم وفروعهم أمرٌ جدّ خطير ، وعلى رأس ذلك النص على الاثني عشر بالاسم والعَدد . إضافةً إلى أنّ التّنظيرَ العقليّ في أصل الإمامة غير مُتحقّق لدى الإمامية قبل غيرهم ، بل ليس بمتحقّق في واقع الأمّة المحمديّة ، وأي تنظير من الشّرع لا يقبل التّطبيق على الواقع والأمّة باطّرادٍ حتّى انقضاء التّكليف فأنّى يكونُ ذلك من تشريع الإله الحكيم . إضافةً إلى ما سنأتي عليه من مُناقشة للمسائل التي اشتبهَت على الأخ الكاتب أثناء رحلته البحثيّة والمؤاخذات على الزيدية ونبيّنها إن شاء الله بتمامها ؛ ليكون هذا الفصل في الرّوايات الإمامية ، وسابقه في الفصل الأول في انتقاضِ التنظيرات الإمامية في الإمامة بالواقع – ككليّات – ، إلى جانب ما سيأتي من مُناقشة في قضية اللطف في الفصل الثالث القريب ، إلماماً بالمقصود من هذا المبحث والبيان ، والله المُعين ، فنتماشى مع ما ذكره الكاتب حسب ترتيبِه .

– الفصل الثّالث : الإمَامة وقضيّةُ اللطف :

وهُنا فينبغي تحريرُ قضيّة اللطف على مباني الإماميّة ، وعلى مباني الزيديّة ، فسَنُقسِّمُ الكلام في هذا الفصل إلى قِسمَين ، **القسم الأوّل** : يتناول الإمامة وقضيّة اللطف عند الإماميّة . **والقسم الثّاني** : يتناول الإمامة وقضيّة اللطف عند الزيديّة.

وإنما قدّمنا الكلام على الإماميّة لمّا كان البيانُ مترتّباً – فيما نحن بصدده – على ما تعتقدهُ الإماميّة ، والقراءة هُنا قراءة مُقارنَة من ناقدٍ لقول الزيدية – وهُو الأخ الكاتب – . على أنّنا في الفصل الثاني القريب قد أتينا على جانب مهم مِنَ السّمع ، وهو : عدم إفادة التراث الروائي الإمامي عِلماً في موضوع

أخبار الإمامة من ذلك الإظلام الروائي ، والأمران : النصوص الشرعية في الإمامة واللطف – مترابطان كما سيتضح ذلك للقارئ في القسمين من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

– القسم الأوّل : الإمامة وقضيّة اللطف عند الإماميّة :

ولبيان عقيدة الإماميّة في اللطف ، فينبغي تناولُ ذلك من خلال عدّة مقدّمات يترتّب بعضها على بعض ، وسأحرصُ على تفصيل ذلك ؛ ليكون الأخ الكاتب والإخوة الباحثون بِعُموم على قدرٍ مِن تحرير المسائل العلميّة بعيداً عن مجرّد التنظيرات الكلاميّة ذات الهيكل الأنيق ربّما ؛ بل لينظروا حقائق الأقوال فيقفوا على حقائق مُنتهاها . فنأتي على المُراد من هذه المسألة ، من خلال عدّة مقدّمات يترتّب بعضها على بعض :

– **المقدّمة الأولى** : نُوردُ فيها مَاهيّة اللّطف وأحكامه ، فعند الإماميّة يقول ابن المطهّر الحلّي وهُو الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) في ماهيّته : ((وَهُو مَا يُقرّب العَبد إلى الطّاعة ، ويُبعده عن المَعصية)) اهـ . قال وحكمه : يجب على الله تعالى[٥٣] ، وحُكم الوجوب عندَهم تابعٌ لحكم الإمَامة وهي واجبةٌ عقلاً عندهم ، قال ابن المطهر الحلّي : ((وقال أبو الحسين البَصري والبَغداديون والإمامية: إنّه وَاجبٌ عَقلاً، ثم اختلفوا فقالت الإمامية: إنّ نَصْبَه وَاجب على الله تعالى. وقال أبو الحسين والبغداديون: إنّه وَاجبٌ على العُقلاء))[٥٤] اهـ . فتحصّل عند الإماميّة من خلال مقدّمتين كُبرى وصُغرَى ؛ وجوب الإمامة واللّطف على الله تعالى ، فالصّغرى قول العلاّمة ابن المطهّر الحليّ : ((أمّا الصغرى فَمعلومَة للعُقلاء ، إذ العِلم الضّروري حَاصِلٌ بأنّ العُقلاء متى كانَ لَهم رَئيسٌ يَمنعهم عَن التغالب والتّهاوش ويَصدّهم عَن المَعَاصي وَيعِدُهم عَلى فعل الطّاعَات وَيبعثهم على التّناصُف والتّعادل، كانوا إلى الصّلاح أقرَب ومِن الفسَاد أبعَد، وهذا أمرٌ ضَروري لا يَشك فيه العَاقل))[٥٥] اهـ . ثمّ ذكرَ العلامّة الحلّي المقدّمة الكُبرى – بعد أن أوردنا تعريفَهم للطف وأنّه ما يُقرّب العبد إلى الطّاعة ويُبعده عن المعصيَة ، وما وقفتَ عليه من الصّغرى من أنّ ذلك مِن فعل الإمام ، فاعتُبرلذلك لُطفاً – ، فقال : ((واستدلّ المصنّف رحمَه الله على وُجوب نَصب

[٥٣] النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر:٣٢.
[٥٤] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٤٩٠.
[٥٥] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٤٩٠.

الإمَام على الله تعالى بأنّ الإمَام لطفٌ واللّطفُ وَاجِبٌ))[٥٦] اهـ ، فتكونُ الإمامةُ لطفٌ ، وكلّ لطفٍ واجبٌ على الله تعالى ، فالإمامَةُ واجبةٌ على الله تعالى ، هذا قولهم في النتيجة .

ثمّ ننظرُ وجوه اللّطف في الإمامَة عند الإمامية فيقول العلاّمة ابن المطهّر الحلّي : ((انّ وُجودَ الإمام نفسه لطفٌ لوُجوه:

أحدُها: أنّه يَحفظ الشّرَائع ويَحرُسها عن الزّيادة والنُقصَان.

وثانيها: أنّ اعتقَاد المُكلّفين لوجُود الإمَام وتَجويز إنفَاذ حُكمِه عَليهم في كُلّ وَقت ؛ سَبَبٌ لِرَدعهم عن الفساد وَلقُربهم إلى الصّلاح ، وهَذا معلوم بالضّرورة.

وثَالثها: أنّ تَصرّفه لا شَك أنّه لطف ، ولا يتمّ إلاّ بوجُودِه ؛ فَيكون وُجُودُه نَفسه لُطفاً ، وتصرّفه لُطفاً آخَر))[٥٧] اهـ .

ثمّ إذا نظرنَا كيفَ يتمّ ذلك اللّطف (لُطف الإمامَة) ، نجد ابن المطهّر الحلّي يقول : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمَامة يتم بأمُور:

(**مِنها**) مَا يَجب عَلى الله تعالى وهُو : خَلقُ الإمَام وتَمكِينُه بالقُدرة ، والعِلم ، والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالى.

(**وَمنهَا**) مَا يَجبُ عَلى الإمَام وهُو : تَحمّلُه للإمَامَة وَقبولُه لها، وهذا قد فعَله الإمَام.

(**وَمنها**) مَا يَجب على الرّعيّة وهُو : مُساعدته والنّصرة له وقَبول أوامِرِه وامتثال قوله، وهذَا لَم تَفعله الرّعية ؛ فكان مَنعُ اللطف الكامِل مِنهُم لا مِنَ الله تعالى ، ولا مِنَ الإمَام))[٥٨] اهـ .

– **المقدّمة الثّانية** : ننُبهُ فيها على أنّ هذا اللطف الذي تحكيه الإمامية في باب الإمامة ونصب الإمام فاقدٌ لحقيقة اللطفيّة ، مُنتقِضُ التقريب إلى الطّاعة والإبعاد عن المَعصية ، مُنتقضٌ بعدّة أمورٌ يرفعها واقعهُم

[٥٦] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٠.
[٥٧] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩١.
[٥٨] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩١.

وواقعُ غيرِهم ، فهُو تنظيرٌ لا يَقبَل التّطبيق ولا وَاقع لَه كما قدّمنا في الفصل الأوّل – بكليّات مُختصرَة – من هذا الكتاب . فنكتفي في هذا المقام بإيراد نواقضِه عن مُناقشَة موضوع اللطف كلاميّاً بما وجهه التطويل ؛ لأنّ مُناقشة اللطف من حيثُ هو بتطويل وتفصيلٍ بتأصيلاته الكلامية نحنُ مُستغنون عنه هُنا ؛ لمّا كانَ يتحقّق الغرضُ من مناقشته – مناقشة اللطف – بأقلّ من ذلك في البيان ، لو كان هُناك قَضايا صَحيحَة – عقليّة أو سمعيّة – حَكمَت بتلك اللطفيّة أو تحتملُ . فأمّا الإمامة الإماميّة فإنّها فاقدةٌ لتلك القضايا بأبسط النّظر ؛ فالكلام في التفصيل الكلامي لمادّة اللطف بعدَ ذلك السّقوط لا فائدَة فيه . ومع ذلك فسنشيرُ مُختصرين في المقدّمة الثالثة إلى وجوه كلاميّة تهمّ الباحث ؛ ليعودَ يربطها بما سنأتي عليه في هذه المقدّمة ؛ فتكون المسألة أكثر وضوحاً – إن شاء الله تعالى – . إنّ تلك الزّخرفة الكلاميّة التي يحرصُ عليها الإمامية في قضيّة اللطف مُنتهاها – من جهة التصديق – وجود مَصاديقها من شريعاتنا المحمديّة وواقعنا التأريخي ، والحاصلُ أنّ الباحثين لا يلتفتون إلى هذه القضية – وجود المصاديق من الشريعة ، وواقع المسلمين – من ذلك التأصيل الكلاميّ ، فيظنّون من ذلك البناء الكلاميّ للقضايا بأنّ المسألَة قد توجّهت ، وأنّ الإمامة من شريعتنا وتأريخنا قد تمّت مُطابِقَةً لذلك التأصيل! . وهذا خطأ علميّ ومنهجيّ يقعون فيه ؛ يجعلُهم فاقدين لاستحضار كامل المسألة من جميع جوانبها . وقد وجدتُ الإماميّة حريصين على إبراز هذا التنظير الكلامي لمسألة اللطف في الإمامة لمّا كانَ له مُدّخَلٌ في الكلام ، وإن لم تكن مُدخليّته تامّةً ولا مطّردة في جميع القضايا التي يُنظّرون لها في اللطفيّة ، بينما يجدُ الباحثُ في جانب ما ثبت من طريق الشّرع بما تثبتُ معه الأصول فإنّه لا مُدخَل لهُم في ذلك يصمدُ إلاّ ما انفردوا به من دعوى النصّ ، وليس خبر الاثني عشر الذي يرويه المحدّثون من موضوع نصّهم وخبرهم الاثني عشريّ ، ثمّ سيجدُ الباحثُ أيضاً أنّه أيضاً لا مُدخَل لهم من تأصيلاتهم الفكريّة المذهبيّة إلى جانب واقعهم ما يُصحّحُ لهُم تنظيرهم في لُطفيّة الإمامة والإمام بما يقرّب للطّاعة ويُبعد عن المعصيّة ، وهذا الأخيرُ هُو الذي سنبيّنه هنا – في هذه المقدمة – في انتقاض دعوى اللطفية من تلك الإمامة الإماميّة بذلك اللحاظ (واقع ذلك التنظير) ، فننقضُ ذلك من عدّة وجوه :

– **الوجه الأوّل : التقيّة تنقضُ دعوى اللطف الإمامي :**

الوجه الأوّل : أنّ التقيّة التي أصبحَت عادةً لأئمّة الإماميّة – حسب ما يدلّ عليه الفكر الإمامي ، لا واقع الأئمة عند الزيدية فهم منزّهون عن ذلك – ترفعُ تلك اللطفيّة المُدعّاة من وجود الإمام ، اللطفيّة التي

لأجلها أوُجبت العصمَة فالنّصوص ، فإنّ وجود الإمام بناءً على ذلك التنظير الإماميّ في الأمّة يُقرّبهم إلى الطّاعة ويُبعدهُم عن المعصيَة ، فتكون التقيّةُ في حقّ الحجّة المعصوم النّاقضة على غرض اللطفيّة لا تجوز ، وإن كانَت من غيره جائزة لحفظ النّفس ودفع الضّرر لأنّها من غيرِه لا ينتقضُ معها غرضُ اللطفيّة أو تكون مورداً للتشريع أو لفهم التشريع وتوجيهه ، وكذلك الإماميّة يجعلون أئمّتهم ألطافاً كالأنبياء ، بل يجعلون دورَهم دور الأنبياء بلحاظ العصمَة في القول والفِعل وأنّهم لا يُخطئون وأنّ أقوالَهم كاشفةٌ لوجوه التشريع الإلهيّ مُبيّنةٌ له يُحتجّ بها تُعرّفهم أسرار الدّين ظاهره وباطنَه ؛ ولذلك أَصبحوا لُطفاً مقرّبا للطّاعة مُبعداً عن المعصيَة ، فوجودهم في الوجوبِ على الله تعالى ، كوجوب وجود الأنبياء ، لا يفترقون عن النبوّة إلاّ في ابتداء التشريع ونزول الوحي – على اختلافهم في الوحي – ، ولا يجوزُ إجماعاً أن يقولَ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله لأجل دفع الضّرر غير الحقّ ، أو يكتمُ الحقّ وهو في مقام اللطفيّة بحيث يضلّ النّاس من ذلك الكِتمان ، بينما جاز ذلك مِن مثل عمّار بن ياسر لأنّ التقيّة في حقّه في ذلك المقام تجوزُ ولا ينتقضُ معها غرض اللطفيّة أو يختلف ، والشّرع والتّبليغ تامٌّ بموت رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله إجماعاً . فأصبح دور أئمّة الإماميّة عندَهم دورُ اللطف الذي يقرّب النّاس من ذلك الهدي المحمّدي ويُبعدهم عن المعصيَة والضّلال ، يُبيّنون ويهدَون الأمّة ، والتقيّة في حقّهم لا تجوزُ بما يرفع حقيقة اللطفيّة التي حكاها ابن المطهّر الحلّي في المقدّمة الأولَى وهي التقريبُ للطّاعة والإبعاد عن المعصيَة ، وأيضاً قولُه في وجوه اللطفيّة من وجود الإمام : ((أنّه يَحفظ الشّرَائع ويَحرُسها عن الزّيادة والنُقصَان)) اهـ ، فالتقيّة من الأصل لا تجوزُ على مَنْ هذه صفَتهُ : العصمَةُ والنصّ الواجبُ الإلهي على ذلك الإمام المعيّن المُرسلَ إلى أمّته كما كانت رسالة الأنبياء إلى أُمَمهم ، وتنقضُ – أي التقيّة – عُرَى تنظير الإماميّة الكلامي ، تأتي عليه من أسّه ببُنيانه !. أليسَت التقيّة كما يقول الشيخ المُفيد (ت٤١٣هـ) : ((التقيّة كِتمَان الحَق وَسِتر الاعتقَاد فِيه وَمُكاتمَة المُخَالِفين وَترك مُظَاهَرَتهم بمَا يُعقب ضَرراً فِي الدّين أو الدّنيا))[٥٩] ، والإمامية فتروي أنّ الإمام الصّادق – عليه السلام – كان يقول : ((التقيّة ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقيّة له))[٦٠] ، وهذا الخبر صحيحٌ في التقيّة التي هي رخصَة ، والتقية التي هي رخصةٌ لدفع الضّرر المحُقّق على النفس جائزةٌ على الإمام الصّادق – عليه السلام – ولكن باعتبارِه ليس بحجّةٍ على المُسلمين في زمانه واجب الاتّباع والانقياد له ، وأنّ قوله وفعلَه قول رسول الله صلوات الله عيله وعلى آله وفعله كما تقولُ الإماميّة . فإذا كانَ الإمام الصّادق – عليه السلام – وهو المُبلّغ عن الله وحجّة الله في أرضِه

[٥٩] تصحيح اعتقادات الإمامية:١٣٧.
[٦٠] المحاسن للبرقي:٢٥٥/١.

واللطفُ الإلهي بالعِباد في زمانِهم – من قول الشيخ المفيد الذي هُو من مصاديق مَنْ أوصىٰ الإمام الغائب المهدي باتّباعهِم عندَ الإماميّة في زمن الغيبة – سيجوزُ عليه – عليه السلام – كتمان الحقّ وستر الاعتقاد فيه ، فأينَ حقيقة ذلك اللطف الذي تُنظّر له الإمامية من أنّه المقرّب للطّاعة؟! ، فهذا الكتمان للحقّ وسترُه عن العباد يُبعدُهم عن الطّاعة ويُقرّبهم من المعصيَة ، وهذا من وجوه وحقائق المفسدَة لا اللطف . أليسَ الإماميّة ترىٰ أنّ وجود الإمام الصّادق – عليه السلام – في اللطفيّة كوجود الرّسول صلوات الله عليه وعلىٰ آله في زمانِه فيما وجهه التّقريب للطّاعات والإبعاد عن المعاصي ، أليسَ أئمّة الإماميّة أفضل من عُلماء أهل الكتاب بل هُم عنَدهم أفضل من جميع الأنبياء ، والله تعالىٰ يقول في علماء أهل الكتاب أو عُمومهم : ((**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**)) [آل عمران:١٨٧] ، أليسَ هذه الآية من حقيقة اللطف العُلمائيّ ، فإذا كان الإمام الحجّة المعصوم – الذي أوجبَ دليلُ اللطف إمامته من اعتماد الإماميّة وبنائهم – سيكون حاله كتمانُ الحقّ وعَدم بيانِه للنّاس وستر الاعتقاد الصّحيح عنهم ، فعن أي لُطفٍ يتحدّث الإماميّة أو تقريبٍ للطّاعة أو إبعادٍ عن المعصيَة؟!. الحقّ أنّ بعضَ الإخوة الباحثين – ومنهم الأخ الكاتب والمستبصرون – لا يهتمّون إلىٰ هذه الدّقائق بهذه التفصيلات ، بقدر انبهارِهم بجانب التأصيل الكلامي الذي لا مصداق له ، ولو أنّه ثبتَ له مصداقٌ أو مُعتضدٌ من الشّرع يقومُ به لكان وجيهاً في جُملته ، ولكن لا هذا ولا ذاك ، ثمّ قولُهم بأنّ المسألة عقليّةٌ باطلٌ من الأساس كما سيأتي في المقدمة الثالثة .

ويقول الشيخ مرتضىٰ الأنصاري ، (ت١٢٨٢هـ) في تعريف التقية بأنّها : ((التّحفّظ عَن ضرر الغير بمُوافقته في قَولٍ أو فِعلٍ مُخالفٍ للحَقّ))[٦١] اهـ ، وإنّك لا تجدُ رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله الذي يُنزل الإماميّة أئمّتهم بمنزلته وخلفاء له بما يُوجب تلك اللطفية المقرّبة يُوافقُ المخلوقين علىٰ غير الحقّ ليحفظ نفسَه ويدفَع عنها الضّرر ، تأمّل سورة (الكافرون) ، وتأمّل سيرَته في مكّة وأذىٰ كفّار قريش ، والعلّة في المحظور هُنا : المُوافقة في القول أو الفعل المُخالف علىٰ الحقّ . الإماميّة وهُم ينظّرون لمقام الإمامة والعصمَة فهُم يُصدّرون الأئمّة علىٰ أنّه يُؤخذُ منهم القول والفِعل ويُروىٰ عنهُم ويكون ذلك القولُ واجبَ الاتّباع كما لو أنّه صدرَ عن رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، ليس باجتهادٍ أو قولٍ هُو يخصّ الإمام الصّادق – عليه السلام – وموضوعُه الشّرع ، فإذا كان سيصدُر منه الفعل أمام رعيّته والمُؤتمّين به بل وعُموم الأمّة علىٰ أنّ أصلَه التقيّة ، وأنّه مُخالفٌ للحقّ وهُم لا يعلَمون ذلك ، ثمّ يطيرون

[٦١] التقية للأنصاري:٣٧.

بذلك يعمَلون به لمورد العصمَة وذلك اللطف الإلهي الذي أوجبت الإمامية لأجله الإمامة على الله تعالى نصّاً وتعييناً للإمام – عليه السلام – وسائر الأئمّة – عليهم السلام – ، فأينَ سيكون اللطف من هذا كلّه وحقيقتُه؟!. بل ذلك أصبح مفسدةً خالصَة ، وحاشى الله تعالى من ذلك ، وحاشى الإمام الصّادق – عليه السلام – أن يكون كذلك ، لأنّنا إنّما نتكلّم على أصل الإمامية في المسألة وما يروونه عنه – عليه السلام – وإلاّ فهُو منزّه عن ذلك كلّه عند الزيدية من بدء مسألة الإمامة إلى تفاصيل كثيرَة قالت بها الإمامية ليس هذا محلّ ذكرها . أوَلَيسَ أمير المُؤمنين – عليه السلام – هُو القائل : ((اللهمّ بلى لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجّة))[٦٢] ، فإذا جوّزنا التقيّة على الحجّة بالمفهوم الإماميّ المعصوم الذي هُو واجبُ عقلاً على الله تعالى ، بمُخالفة الحقّ وكتمانه فأينَ سيكون ذلك القيامُ بالحجّة ؟!.

ويقول الشّيخ أبو القاسم الخوئي ، (ت١٤١٣هـ) ، في شأن التقيّة في حقّ الأئمّة : ((وإذا عَرفتَ ذَلك فقد اتّضحَ لك الحال في الأقوال الصّادرة عن الأئمة (عليهم السلام) في مَقام التقية، فإنّا لَو حَملناها على الكذب السّائغ لحفظ أنفسهم وأصْحَابهم لم يكن بذلك بأس))[٦٣] اهـ ، فانظُر هذا الذي أوجبَته تلك الأقوال المأثورة عن المعصومين الذين من المُفترض أنّهم لطفٌ يقرّبون إلى الطّاعة ويُبعدون عن المعصيَة كيف أنّها انقلبت من ذلك الفكر الإمامي كلّه إلى مفسدَة شُوّه من خلالها فكر الإمام الصّادق – عليه السلام – ، شُوّه حيث لم تكن تلك أصوُله ولا مبانيه لا في الإمامة ولا في التقيّة ، والله المستعان ، فما يبُنى على باطلٍ فإنّه يُولّد جهالات مُتراكمَة مُتراكبَة تُوجب انفصاماً بين التنظير والواقع حتّى تقف على أمثال هذه الأقوال تظهَرُ في قالَب الفكر المُجتمِع ، حتّى مَاجُوا وَمَارُوا في التقيّة ووجوه تلك الأقوال ما بين توريةٍ كما أشار السيد الخوئي بعد كلامه القريب ، وإلى إرادة خلافٍ مع اعتبار نصب القرائن في التّحرير ، فأبعدَ الإمامُ اللّطفُ المسائلَ والطّاعات عن المكّلفين أكثر وزادها غموضاً في الوقت الذي لأجله كانت لطفيّته تقريبٌ للطّاعات وبيانٌ وفكّ للغوامض وإرشادٌ كما لو كان رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله حيّاً .

عَوداً على بدء ، أين اللطفيّة من هذا كلّه ؟!. إنّ مقام الإمامة الذي ادّعته الإماميّة لأئمّتها خطيرٌ في التأصيل ، الإمامةُ لطُفٌ ترفع الفساد وتقرّب إلى الطّاعة وتُبعد عن المعصيَة ، وكلّ لطفٍ واجبٌ على الله تعالى نَصبُه ، ولازمُ ذلك اللطف كما قول الأخ الكاتب في سياق أنّ الزيدية تهرّبت من الإيمان بذلك

[٦٢] نهج البلاغة:٤٩٧.
[٦٣] مصباح الفقاهة:٦٣٢/١.

اللطف لئلا تقعَ في لوازمه ، قال : ((ولِرَ الأَنَفَةُ عن القول بوجوبها عقلاً؟!! هل هو إلّا التخلّص من القول بلوازم « اللطفية »؟!))[٦٤] اهـ ، فإنّ الأنفَة أخي الكاتب ترَفّعٌ عن الباطل والاعتقاد به ، ترفّعٌ عن مثل هذا التنظير في اللطفيّة الذي لا مصداقَ له ، الذي أَصبحَ معه أصحابُ المعصومين المُتقدّمون والمُتأخّرون قد ابتعدوا من أثر تلك التقيّة والكتمان للحق في أصناف مسائل الشّرع عن ذلك اللطف عن الطّاعة واقتربوا من المعصية ، لأيّ سببٍ لا إلى سببٍ يعودُ إلى المكّلفين بل لسبب يعودُ إلى ذات الحُجج والمُعصومين وقولهم بتلك التقيّة التي كانت ثمارها كتمان الحقّ ومخالفته ، فأمّا متقدمو الإماميّة فقد اختلفوا بعد كلّ إمامٍ لمّا كانت الوصايا غير ظاهرة من الإمام السّابق إلى اللاحق ، ولمّا كانت الوصايا بالتورية كقول : استوى الدّرع على موسى ، ليكون المعنى المقرّب للطّاعة! أنّ هذا يعني أنّه الإمام من بعدي ، وكالبداء الذي انتقلت معه الإمامَة من إسماعيل بن جعفر إلى موسى بن جعفر صلوات الله عليهم ، فأصبحوا فرقاً وكلّ إمامٍ يكتُم إمامته عن خواصّه فضلاً عن سائر الأمّة لدفع الضّرر ومعه كتمان الحقّ والله تعالى يقول في حقّ الأنبياء الذي أئمّة الإماميّة عندهم – عند الإمامية – أفضلُ منهم ، يقول الله تعالى في حقّ أعدائهم والرّادين عليهم لمّا أعلنوا وصدَعوا باللطف المقرّب والمحصّل : ((**أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**)) [البقرة:٨٧] ، وكذلك قال الإمام الحُسين السّبط اللطفُ حقّاً – عليه السلام – : ((فلعمري مَا الإمام إلا العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله))[٦٥] . فإن قيل : فعل الأنبياء أداءُ رسالَةٍ ، وبدايةُ تشريع فيعودُ الأمر مُنتقضاً على التكليف مع تقيّتهم ؟!. قُلنا : وكذلك اللطف الذي تُوصّلون له في حقّ أئمّتكم والذي أوجبتموه على الله تعالى ، وأوجبتم الإمامة على الله تعالى لأجله ، وجعلتم الأئمّة مصاديقه وبنيتُم على ذلك العصمة والنصوص من دلالة العقل ، انظر كيف يقول العلامة ابن المطهّر الحلّي : ((فإنّ المُريدَ [أي الله تعالى] لفعلٍ مِن غَيره [أي المُكلّفون] إذا عَلم [الله] أنّه [أن المكلّف] لا يفعله إلّا بفعل [لطفِ الإمامةِ ، نَصبِ الإمَام] يَفعلُه المُريد [أي الله] من غير مشقّة [ولا مشقّة على الله] لَو لَمَ يَفعَله [أي نصب الإمام] لكَان نَاقضا لغرَضِه [لغرض الله من التعريض للثواب بالتكليف] وهُو قَبيحٌ عَقلاً))[٦٦] اهـ ، وما بين المعقوفتين [] فهو منّا للبيان ، فانظُر العلامّة ابن المطهّر الحلّي يجعلُ عدم وجود الأئمّة مما ينتقضُ معه الغرض الإلهيّ ؛ فلذلك أوجبته الإماميّة ، فإذا كانَ ذلك اللطف من أولئك الأئمّة لن يستقيم الغرض الإلهيّ إلاّ به ، وهو المقرّب للطّاعة المُبعد عن المعصيَة ، فإنّه لا يُقال بأنّه تجوزُ منهم التقية النّاقضة

[٦٤] واستقر بي النوى:٣٤.
[٦٥] مقتل الحسين ، لأبي مخنف:١٧.
[٦٦] النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر:٣٢.

على ذلك اللطف الموجبَة لإبعاد النّاس عن الطّاعة وتقريبهم من المعصية ، ولكن لا تجوزُ على الأنبياء لأنّهم مُبلّغون للرسالة ابتداءً ، لأنّنا نقول : وكذلك عندكم قولُ المعصومين الحُجج الإلهيّة مُبيّن لتلك الرّسالة رافعٌ للجهالات عنها ، فإذا كان البيان مُخالفاً لأصل التنزيل على الأنبياء عاد اللطف مفسدةً ، فإن دور الأنبياء والأئمّة من ذلك التأصيل الإمامي في باب الإمامة واحدٌ ، بل الذّودُ أوجب في حقّ الأئمّة والصّبر على البلاء في جانب الله تعالى وعدم التقيّة لمّا كانَت الأمّة غير مجمعة عليهم وكانت مُجمعةً على الأنبياء ، ولمّا كانت الجهالات لم تصدر إلاّ بعد الأنبياء والتحريف والكذب والزّيف فكانت الأئمّة رادّةً للفساد والخطأ والتأويل الباطل قائلةً بالصّدق صابرةً عليه مُجاهدةً فيه ، وهذا كلّه غير مُتحقّق من ذلك البناء الفكري الإماميّ والذي للأسف يغيبُ عن الباحث الكسول المغترّ بتأنيق عبارات اللطف والوجوب العقليّ لمّا كانت النّفس قد تستريحُ إليه لو كانَ له مصداقٌ ومُعضّدٌ من الشّرع بأدلّة تقوم بالأصول وتُشيدّها ، ولكنّ كان ذلك في المتقدمين اختلافٌ بعد اختلافٍ في الأصول والفُروع ، وكل فريق يسوق النصّ في إمامٍ – من واقع عدم البيان من ذلك الإمام اللطف أو عدم تمام البيان ، ومن واقع عدم وجود النصّ الاثني عشري في أزمانهم عند التحقيق ، وإلا فأخيار بني الحسين من ذلك كلّه في النصوص والوصايا براء- . ثمّ تحقّقت تلك المفسدة من التقيّة بعد الغيبة في زمن المتأخّرين حتّى قال الشيخ الطّوسي أنّه ما يثبت خبرٌ إلاّ وخبرٌ يضدّه ويُنافيه من أخبار المعصومين ، وهذا كلامه ، وتأمّل كيفَ أنّ هذه التقيّة أصبحَت سبباً للبُعد عن فكر الأئمّة – حسب اعتقاد الإماميّة – ؛ فابتعدوا عن الطّاعة ودخلوا في المعصية من جرّاء تلك التقيّة من ذلك الإمام اللطف ، فيقول الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) : ((ذَاكرَني بَعض الأصدقَاء أيّده الله ممّن أُوجِبَ حَقّه عَلينا بأحَاديث أصحَابنا أيّدهم الله ورَحِمَ السّلفَ مِنهم، ومَا وقَع فِيها مِنَ الاختلاف والتّباين والمُنافَاةِ والتّضاد، حتّى لا يَكادُ يَتّفق خَبرٌ إلا وبَازائه مَا يُضادّه ولا يَسلَم حَديثٌ إلاّ وفِي مُقابَلته مَا يُنافِيه، حتّى جَعل مُخالفونا ذَلك مِن أعظَم الطّعون على مَذهبنا، وتطرّقُوا بذلك إلى إبطَال مُعتَقَدِنا، وذَكَروا أنّه لَم يَزل شُيوخُكم السّلف والخَلَف يَطعنُون عَلى مُخَالفِيهم بالاختلاف الذي يَدينون الله تعالى به ويُشنعون عَليهم بافتراق كلِمَتهم في الفُروع، ويَذكُرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يَتعَبّدَ به الحَكيم، ولا أن يُبيحَ العمَلَ به العَليم، وقد وَجدنَاكُم أشدّ اختلافاً مِن مُخالفيكم وأكثَر تَبايُناً مِن مُباينِيكم، وَوجودُ هَذا الاختلاف منكُم مع اعتقادكم بُطلان ذلك دَليلٌ على فساد الأصل . حتّى دخلَ عَلى جَمَاعة مِمّن ليسَ لَهم قوّة في العِلم وَلا بَصيرَة بوجُوه النّظر ومَعاني الألفاظ

شُبهة، وكَثير مِنهُم رَجَع عَن اعتقادِ الحَقّ لمّا اشتبه عليه الوَجه في ذَلك، وعَجز عَن حَلّ الشّبهَة فِيه))[٦٧] اهـ ، وفي هذا فتأمّل موّفقاً .

ثمّ نتيجَة ذلك أيضاً في البُعد عن الطّاعة إلى الولوج في الظّنون والمسالك الوعرة ، أنّ وَقعَ فقهاء الإماميّة في اختلاف كبيرٍ في مسائل دينهم ، ولم ينفعهم اللطف من حقيقته قبل غيرِهم من الأمّة ، فتجد الشيخ الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) يقولُ : ((فصارَ ذلك كلّه سبباً لكثرَة الاختلاف بينَهم [أي بينَ أصحابهم فقهاء وعلماء الإمامية] ،وتزايُده ليلاً ونهاراً ، وتوسّع دائرته مدداً وأعصاراً ، حتّى انتهى إلى أن تراهُم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين أو أزيَد ، بل لو شئتُ أقول : لم تبقَ مسألةٌ فرعيّةٌ لم يختلفُوا فيها أو بعض مُتعلّقاتها))[٦٨] اهـ ، فكان الشيخ الطّوسي في القرن الخامس الهجري يُريد أن يُعالج أخبار المعصومين المُتناقضَة التي يُحمل كثيرها على التقية ، فألّف كتابَه لأجل تلك الغاية ، ثمّ في القرن الحادي عشر تجد الفيض الكاشاني يحكي استفحال الاختلاف بين فقهاء الإماميّة ، حتّى صرحّ المحقّق يوسف البحراني بأنّهم لم يعلموا من أحكام الدّين على اليقين إلاّ القليل بسبب التقيّة التي كان عليها أئمّتهم يعملون بها بمبرّر وبغير مُبرّر ، هذا كلامُه ، فانظُر كيفَ عاد اللطف هُنا مفسدةً من ذلك الأصل عند الإمامية – أعني التقية – ، قال البحراني (ت١١٨٦هـ) : ((فلم يُعلم من أحكَام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخبارِه بأخبار التقية، كمَا اعترف بذلك ثقة الإسلام وعَلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي، حتّى أنّه قُدّس سره تخطّى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مُجرّد الرّد والتسليم للائمة الأبرار .فصَاروا صلوات الله عليهم – مُحافِظَة على أنفسهم وشيعتهم – يخالفون بين الأحكَام وإن لَم يَحضُرهم أحدٌ مِن أولئك الأنام، فترَاهم يُجيبون في المسألة الواحدة بأجوبَة مُتعدّدة وان لم يكن بهَا قائل مِنَ المخالفين، كمَا هو ظاهر لمن تتبع قَصَصهم وأخبارَهم وتقصى سِيرهم وآثارهم))[٦٩] اهـ . وهُنا فتأمّل غياب المصداق من ذلك اللطف المقرّب إلى الطّاعة المُبعد عن المعصية الذي لأجله أُوجِبت الإمامة ، وأُوجِبَ على الله تعالى نصب الإمام ، وتَبع ذلك التنظيرُ للعصمَة والنّصوص في حقّ الإمامة والإمام ، والحقّ أنّه قد زلّت أقدامُ الكثير في هذا الموضع ، وأخصّ قلّةٍ تحولوا للفكر الإمامي لم يقفوا على حقائق ولوازم ما يَنظُرُونه مِن تنظيراتهم ، حتّى

[٦٧] تهذيب الأحكام:ج١:ص٢.
[٦٨] الوافي:١٦/١.
[٦٩] الحدائق الناضرة:٥/١ .

اكتفوا بالقشور عن لبّه وحقيقته ، حتّىٰ لو عادوا ينظرون أصول المسائل وحقائقها بتدبّر وتمحيص لعادوا إلىٰ قول الزيدية في العترة ودورها في الأمّة ، والحقّ غنيّ عن كلّ أحَدٍ ، والناسُ إليه أحوج .

وفي مفسدَة التقيّة يسعُ الباحث أنّ ينظُر آثارها من قول ابن بابويه القمي إلىٰ جانب قول البحراني القريب ، قال ابن بابويه (ت٣٢٩هـ) : ((ولمعاني التقية والمُدافعة عن الأنفس اختلفَت الروايات ((**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُون**)) ، ولَولا التقيّة والخَوف ، لَمَا حَار أحَدٌ ، ولا اختلف اثنان، ولا خَرج شَيءٌ مِن معالِم دين الله – تعالىٰ – إلاّ علىٰ كلمة لا تَختلف وحَرفٍ لا يَشتبه))[٧٠] اهـ ، ثمّ يُقال مع هذا الاعتقاد بالتقيّة بأنّ الحجّة لطفٌ يقرّب إلىٰ الطاعة ويُبعد عن المعصيَة ، وهذه دلالات الإبعاد عن الحقّ وزيادَة الشّبهة والإيقاع في المفسدَة ، بل أعظّم من ذلك في الأثر فإن التقيّة والأخبار المُتعارضة عن المعصومين قد جعلت أمثال الشيخ ابن طاووس (ت٦٦٤هـ) يرجّح اعتزَال الفُتيا ، قال: ((لأنّي كُنت قَد رَأيتُ مَصلَحَتي وَمَعاذي في دُنياي وآخرَتي مِنَ التفرّغ عن الفَتوىٰ في الأحكام الشّرعيّة، لأجل مَا وَجدتُ مِن الاختلاف في الرّواية بين فُقَهاء أصحَابِنا في التّكاليف الفِعليّة، وَسَمعتُ كَلام الله جلّ جلاله يَقول عن أعزّ مَوجُود عليه مِن الخلائق عليه محمد (صلىٰ الله عليه وآله): ((**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد عَنْهُ عَاجِزِينَ**))، فَلو صَنّفتُ كِتاباً في الفِقه يُعمَل بَعدي عَليها كان ذلك نقضاً لتورّعي عَن الفتوىٰ ، ودُخولاً تحت حظر الآية المشار إليها، لأنّه جلّ جَلاله إذا كان هَذا تَهديدُه للرّسُول العزيز الأعلم لَو تقوّل عليه، فكيفَ يَكُون حالي إذا تقوّلت عليه جلّ جلاله وَأفتيت أو صنّفت خَطأً وغلطاً يَوم حُضوري بين يديه))[٧١] هـ، فأين اللطف وأثره علىٰ المُعاصرين للإمام ، وعلىٰ أصحابه المتقدّمين والمتأخرين ، لا وجودَ من أثر تلك العصمَة والنّصوص ، ولو أنّ الإمامية ناقشوا المسألة بمعزلٍ عن العصمة والنصوص وتلك النظرة للطفيّة لكانوا كسائر الأمّة في الميزان ولتفقّهوا قول الزيدية حقّاً ، والله المُستعان .

وهذه أقوالُ المعصومين ، الحُجج الإلهيّة ، الألطافِ ، من رويات الإمامية ليقفَ معها الباحث علىٰ نقض التقيّة لعقيدة اللطف وأنّها مفسدةٌ بذلك المفهوم الإمامي ، وإن كانوا إنّما لجؤوا إليه أصلاً ليصرفوا أقوال أخيار بني الحسين إلىٰ ما يُوافق أهواءهم ، وفي ذلك يقول ابن السماك : ((خَرجتُ إلىٰ مكّة فلقيني زرارة بن أعين بالقادسيّة ، فقال لي : إن لي إليك حَاجة ، وأرجو أن أبلُغَها بك ، وَعَظّمها ، فقلت :

[٧٠] الإمامة والتبصرة:٩.
[٧١] سعد السعود للنفوس:١١٣.

ما هي ؟ فقال : إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام ، وسَله أن يُخبرني ، مِنْ أهل الجنّة أنا ، أم مِنْ أهل النار ؟ فأنكَرتُ ذلك عليه ، فقال لي : إنّه يعلم ذلك ، فلم يزل بي حتّىٰ أجَبته ، فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كَان مِنه ، فقال : هُو مِن أهل النار ، فوقع في نفسي شيء ممّا قال ، فقلت : ومِنْ أين عَلمتَ ذاك ؟ فقال : مَن ادّعىٰ عليَّ أنّي أعلَمُ هَذا فهو مِن أهل النّار ، فلمّا رَجَعت لقيَني زُرارة بن أعين ، فسألني عمّا عَملت في حاجته ، فأخبرته بأنه قال لي : إنّه من أهل النار ، فقال : كَان [كالَ] لك يَا عَبد الله مِن جِرَابِ النُّورَة ، فَقلت : ومَا جِرَاب النورة ؟ قال : عَمل مَعك بالتقية))[٧٢] ، ويقول الشيخ نعمة الله الجزائري من علماء الإمامية : ((وكَان زُرارة يقول لمن أفتاه الامام – عليه السلام – بخلاف مَا أفتىٰ به زرارة: ((إنّه أفتاك من جراب النّورة ، بل الفتوىٰ مَا أفتاني به الإمَام))[٧٣] اهـ . ومن نظير هذا ما يرويه الكشي ، بإسناده ، عن قاسم الصيرفي، قال: سمعت أبا عبدالله – عليه السلام – يقول: ((قَوم يَزعمون أنّي لهم إمَام، والله ما أنا لهم بإمَام، مَالهم لعنهم الله، كلما سَترتُ ستراً هَتكُوه، هتكَ الله ستورهم، أقول كذا، يقولون إنّما يَعني كذا، إنّما أنَا إمَام مَنْ أطاعني))[٧٤] . فانظُر هذا وأمثاله وله تتبّعات موجبَةٌ للعلم – لا بدّ أن تكون كذلك حسب أصول الإمامية ، وإلاّ فالوجهُ مُظلمٌ – في كتب الإماميّة أنّ جماعة الشّيعة سلف الإماميّة كانوا يصيغون الاعتقادات في الإمامة والنّصوص والبداء والفقه من خلف أخيار بني الحسين – عليهم السلام – يتأكّلون بذلك حتّىٰ زمن السّفراء ، بل وما بعدَه ، وهذه فحقائق لمن تتبّع كُتب الإماميّة مُنصفاً مُخلصاً .

وهذه رواياتٌ نذكُرها ليكون ما مضىٰ حاضراً بأمثلته في ذهن القارئ ، لا أنّ القصد الاستقصاء في التتبّع ، فذلك يخرجُ بنا عن المقصود من هذا الكتاب ، فمن ذلك في غياب أثر اللطف والعود من التقيّة بالمفسدَة علىٰ الأمّة – حاشىٰ أخيار بني الحسين – عليهم السلام – من ذلك – فيروي البرقي ، بإسناده ، عن معلىٰ بن خنيس قال: قال أبو عبد الله – عليه السلام –: ((يا معلىٰ اكتم أمرنا ولا تذعه، فانه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله في الدنيا، وجعله نورا بين عينيه في الاخرة يقوده إلىٰ الجنة، يا معلىٰ من أذاع حديثنا وأمرنا ولم يكتمها أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلىٰ النار، يا معلىٰ إن التقية دينىٰ ودين آبائىٰ، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلىٰ إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، يا معلىٰ إن المذيع لامرنا كالجاحد به))[٧٥] ، وكتمُ الأمر فهُو كتمُ إمامتِهم وأنّهم ألطاف الله

[٧٢] لسان الميزان:٤٧٤/٢.
[٧٣] كشف الأسرار في شرح الاستبصار:٤٨٢/٢.
[٧٤] رجال الكشي:٥٩٠/٢.
[٧٥] المحاسن:٢٥٥/١.

وحُججه على العباد ، فانظر كيف يكون مثل هذا الفعلُ حجّة : ((اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجّة)) ، فأين سيكون العبادُ مُعرّضون قريبون إلى الطّاعة وبعيدون عن المعصية وهذا حالُ أئمّتهم يكتمون أمرَ إمامتهم عن النّاس فيحصلَ من ذلك الكِتمَان الوقوع في المعصية والبعد عن الطّاعة فينتقضُ ذلك اللطف وينقلبُ مفسدةً والله المُستعان . وانظر هذه الرّواية الصّحيحة على شرط الإماميّة كما يقول السيّد الخوئي يقويّها[٧٦] ، يرويها الشيخ الكُليني عن مؤمن الطّاق ووجهها أنّ الإمام السجّاد علي بن الحسين – عليه السلام – كتمَ ابنه الإمام زيد بن علي – عليه السلام – خبرَ إمامة أخيه الإمام الباقر محمد بن علي – عليه السلام – لئلا يدخُل النّار ، قال الكليني : ((عن أبان قال: أخبرني الاحول أن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام بعث إليه وهو مستخف قال: فأتيته فقال لي: يا أبا جعفر ما تقول ان طرقك طارق منا أتخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك، خرجت معه قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فأخرج معى قال: قلت: لا ما افعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عني؟ قال: قلت له: إنما هي نفس واحدة فان كان لله في الارض حجة فالمتخلف عنك ناج والخارج معك هالك وان لا تكن لله حجة في الارض فالمتخلف عنك والخارج معك سواء. قال: فقال لي: يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد، شفقة علي، ولم يشفق علي من حر النار، إذا أخبرك بالدين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك شفقته عليك من حر النار لم يخبرك، خاف عليك: أن لا تقبله فتدخل النار، وأخبرني أنا، فإن قبلت نجوت، وإن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار، ثم قلت له: جعلت فداك أنتم أفضل أم الانبياء؟ قال: بل الانبياء قلت: يقول يعقوب ليوسف: يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا، لم لم يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه ولكن كتمهم ذلك فكذا أبوك كتمك لانه خاف عليك، قال: فقال: أما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة أني اقتل واصلب بالكناسة وأن عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي. فحججت فحدثت أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له، فقال: لي: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه، ولم تترك له مسلكا يسلكه))[٧٧] . ويروي البرقي ، بإسناده ، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله – عليه السلام –: ((يَا سليمان إنّكم على دين مَنْ كَتَمه أعزه الله ، ومن أذاعه أذلّه الله))[٧٨] . وفي ظلّ هذا الكتمان كان يُصنعُ فكر الإمامية من خلف ظهور أخيار بني الحسين – عليهم السلام – حتّى ألصقوه بهم وهُم منه براء ، وإذا نَهروهم لم يَنتهروا وينتهوا ،

[٧٦] معجم رجال الحديث: ٣٦٧/٨.
[٧٧] أصول الكافي:١٧٤/١.
[٧٨] المحاسن:٢٥٧/١.

حتّىٰ كان زمن الغيبَة تصدّروا المشهد أصالةً – وإن كانوا يتكلّمون أصالةً حتّىٰ في زمن الأئمة قبل الغيبة – يتكلّمون باسم الأئمّة وأنّ الغائب الثّاني عشر أوصىٰ النّاس إليهِم ، والله المُستعان ، ومن ذلك ما يرويه الإمامية فجاء في رجال الكشي ، عن داود بن كثير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((يَا داود إذا حدثت عنّا بالحديث فاشتُهِرَت بِه فَأنكِره))[٧٩] . ومن ذلك ما يرويه الكشي ، بإسناده ، عن أبان بن تغلب، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((إني أقعدُ في المسجد فيجيئ الناس فيسألوني فإن لم أجبهم لم يقبلوا مني، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك))[٨٠] ، وفي هذا فتأمّل أين اللطف الواجب علىٰ الله لئلا ينتقضَ غرضهُ جلّ شأنه؟ ، والعياذُ بالله ، وحاشىٰ الإمام جعفر بن محمد – عليه السلام – من ذلك ، وتأمّل أنّ موضوع الرّواية هُو الرّواية في مسائل الدّين ممّا ليس محلّه روايات الأسرار أو الجفر الذي قد يغرّ البعض نفسَه بأنّها هي موضوع الأمر بالإخفاء والتقيّة ، وليسَ ذلك بصحيحٍ بل هُو تزييفٌ علىٰ النّفس بالأماني لئلا تُواجُه النّفسُ نفسَها بحقيقة تلك التقيّة التي تهدمُ ذلك اللطف من الأئمّة والحُجج الإلهيّة ، فتلك المسائل هي من مسائل الشّرع الأصيلة ، قال الشيخ الصّدوق : وروي عن يحيىٰ بن أبي عمران أنّه قال : ((كَتبت إلي أبي جَعفر الثاني عليه السلام في السّنجاب والفنك والخز وقلت: جُعلت فِداك أحبّ أن لا تُجيبني بالتقيّة في ذلك فكتب بخطه إلي: صَلِّ فِيها))[٨١] ، فتأمّل واعرف نوع الرّوايات لئلا تُغرَّ في دينك وبحثك ، وانظُر ذلك اللطف أصبح – من روايات الإمامية وبناء فكرهم – عُنواناً للتقيّة وكتمان وجوه الحقّ والمُخالفة في المسائل ، والله المُستعان ، واستحضر كلام البحراني القريب ، وإلاّ فإنّ الإمام الصّادق صلوات الله عليه أعظم من ذلك في دينه واعتقادِه ، بل هُو مدرسةُ التأصيل الصّحيح وإمامُ الدّنيا في زمانه علىٰ منهاجٍ بني عُمومته من سادات بني الحسن والحسين طريقة واحدةٌ في التأصيل المنهجيّ الصّحيح ، وليس هذا الذي تدّعي الإمامية من قوله ولا تأصيله ، والله المُستعان .

وفي هذا المعنىٰ وهذا النّوع من المسائل التي يستفتي فيها العباد أمر دينِهم يُجيبُ الإمام اللّطف المقرّب من الطّاعة المُبعد عن المعصيَة بما يستنكرُه الشّيعي ويستغربُه من حال إمامه ، فأين حقيقة اللطف الذي أُوجِبَت له الإمامة بلوازم العصمة والنّصوص من واقع الإماميّة قبل غيرِهم ، والله المُستعان ، قال الشهيد الأوّل محمد بن جمال الدّين العاملي (ت٧٨٦هـ) ، يذكُرُ كَثرةً : ((وَقد كانت الأئمة في زمَن تقية

[٧٩] رجال الكشي:٧٠٨/٢.
[٨٠] رجال الكشي: ٣٣٠/١.
[٨١] من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١

واستتار من مخالفيهم، فكثيراً مَا يجيبون السّائل على وِفق مُعتقده، أو مُعتقد بعض الحاضرين، أو بَعض من عسَاه يصل إليه مِن المناوئين))[٨٢] ، فموضوع تلك الجوابات مخالفٌ لاعتقاد وقول أئمتهم ، بل هو على معتقدات الآخرين ، وفي هذا يروي الشيخ الكُليني ، بإسناده ، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة ! إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكن ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم . قال: ثم قلت لابي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه))[٨٣] . وأصرحُ من ذلك وأعجَب في موضوعه من مثل أمير المؤمنين – عليه السلام – وهو المرتفعة عنه التقيّة بعذر الخوف ودفع الضّرر ما يرويه الشيخ الطوسي ، قال : ((فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة))[٨٤] ، فانظر اللطف في إيقاع العباد في الحرام والمعصية وإبعادهم عن الحلال والطاعة ، والعياذُ بالله. ثمّ أصرح من ذلك وأعجَب وهو في أصل الشريعة القرآن الكريم ، يقول حبيب الله خوئي وهو ممن يقول بتحريف القرآن : ((فإن قُلت : سلّمنا وجود التّحريف فيه فلم لَمْ يُصحّحه أمير المؤمنين عليه السّلام حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنّه لم يكن منه مَانع يومئذ . قلتُ : إنّه عليه السّلام لم يتمكن منه لوجود التقية المانعة من حيث كونه مُستلزما للتشنيع على مَنْ سَبقه كما لم يتمكن من إبطَال صلاة الضحى ، و مِن إجراء متعتي الحجّ و النّساء ، ومِن عَزل شريح عَن القضاوة ، ومُعاوية عن الأمارة ، و قد صرّح بذلك في رواية الاحتجاج السّابقة في مكالمته عليه السّلام مع الزّنديق))[٨٥] اهـ ، فانظر اللطف وموضعه وانظر أعظم المفاسد . نعم! وبهذه النقولات أكتفي في هذا المادّة ليستحضرها النّاظر ونحن نتكلّم عن نقض التقيّة من واقع الإماميّة على المكلّفين ومعه يسقط تنظيرهم بوجوب الإمامة العقلي ولوازم اللطفية التي تبنّوها من العصمة والنّصوص .

[٨٢] ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:٦٠/١.
[٨٣] أصول الكافي:٦٥/١.
[٨٤] الاستبصار:١٤٢/٣.
[٨٥] منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة:٢٢٠/٢.

إلاّ أّننا نُشيرُ قبل أن نختم الكلام على التقيّة ودورها ، إلى أمر أعظم يأتي على تأصيل اللطف كلّه من مقاصد الإمامية ، وهو كتم الأئمّة الألطاف الحُجج إمامة أنفسهم عن النّاس ، وفي ذلك الإيقاع في المفسدَة كلّها والميتة الجاهليّة ، فيروي الكليني ، بإسناده ، عن سعيد السمان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ((إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمَامٌ مُفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا . قال: فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقّات أنك تفتي وتقر وتقول به ونُسمِّيهم لَك، فلان وفلان، وهُم أصحاب ورع وتشمير ، وَهُم ممّن لا يكذب ، فَغضب أبو عبدالله عليه السلام فقال: مَا أمرَتهم بهذَا فلمّا رَأيَا الغَضب في وجهه خَرجَا. فقال لي: أتعرف هذين؟ قلت: نعم هُما مِن أهل سوقنا وهُما من الزيديّة ...الخبر))[٨٦] ، فانظُر هذا وانظر أين اللطف الواجب على الله تعالى الذي خرجَ معه الزيديّان بعيدان عن الطّاعة قريبَان من المعصيَة على هذا البناء والله المُستعان . انظرُ كيف أنّ ذلك اللطف انقلب مفسدَة من ذلك الأصل وهو التقيّة التي تنقضُ اللطف الإمامي على الواقع ولا تجعل له مصاديقاً ، المُشكل أنّه بعدم وجود ذلك اللطف فسينتقضُ الغرض الإلهيّ الذي لأجله عرّضَ الله المكلّفين للثواب من ذلك التكليف ، فيعود الأمرُ نقضاً على حكمة الباري جلّ شأنه إذا كانَ الحُجج والمصاديق التي تحكيها الإماميّة ، وما سبب انتقاضِهم – أي الإمامية – إلاّ أنّ الواقع يُخالفهم تأصيلاتهم الكلاميّة في الإمامة واعتقادَاتهم ، فلم يخدمُهم سادات العترَة بخصائصِهم البشريّة التي هُم معها كسائر إخوتهم وبني عُمومتهم من بني الحسن والحُسين ، وعدم خدمتهِم لتلك الجماعة من الشّيعة هي بعدَم موافقتهم ورضاهم على ما يختلقونه عليهِم ، فأصبحت تلك الجماعة من الشّيعة هي التي تقرأ كلام الأخيار من بني الحسين – عليهم السلام – على غير وجهه ويُحمّلونه من الاعتقادات ما لا يحتملُه . وممّا ينقضُ اللطف أيضاً ويهدمُه من واقع الإماميّة ويرفع تنظيرَهم في اللطف المقرّب للطّاعة المُبعد عن المعصية في نفي الألطاف الإمامة عن أنفسِهم ما قرّره الشيخ الطّوسي من أنّ سلف المهدي الغائب كانوا ينفون عن أنفسهم الإمامة أو يتظاهرون بذلك أمام الأمّة فانظر هذه النقض والهدم لذلك اللطف الذي مصدرُه الله تعالى لمن ؟ للأمّة التي يجبُ لهم عليه جلّ شأنه اللطف ؟! ، وانظُر لمثل هذا اللطف الذي هو واجبٌ على الله تعالى كيفَ يَغيبُ عن الأمّة معرفَة حُججه وأئمّته ليَقتربوا بهم ومَعهم إلى الطّاعة ويبتعدوا عن المعصية ، فإن تلك الحُجج تنفي اللطف عن نفسها والإمامة ، فأي لُطف يحصل للأمّة بل ذلك مفسدة بيّنة واضحَة وتلبيسٌ والعياذُ بالله تعالى من هكذا تأصيل ، فيقول الشيخ الطوسي وهو يتكلّم عن المهدي : ((فَإن قِيل: إذا كان الخَوف أحوجه إلى الاستتار فقد كان آباؤه عليهم السلام عِندكم على تقية وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا ؟. قلنا: مَا

[٨٦] أصول الكافي:٢٣٢/١.

كَان على آبائه عليهم السلام خَوفٌ مِن أعدائهم، مَع لُزوم التقيّة والعُدول عن التظاهر بالإمَامة ونَفيها عَن نفوسهم، وإمَامُ الزمان عليه السلام كلّ الخوف عليه، لأنّه يظهر بالسّيف، ويَدعو إلى نفسه، ويُجَاهِدُ مَنْ خَالفَه عليه))[٨٧] اهـ ، فانظُر هذا كيفَ يَهدِمُ اللطفَ وَينقضُهُ مِن نَفي الحُججِ الإمَامَةَ عن أنفسهم يتظاهرون من تلك التقيّة التي باعدت العباد عن الطّاعة وقرّبتهم من المعصية ، بل إنّ ذلك ينقضُ تواتر النّصوص الاثني عشريّة في الأمّة ، أو في خواصّ الشّيعة ، إذ المُتواتر لا يُحتاج معه إلى الكتمان أو التظاهر عليه بالمُخالفة لمدلوله . ثمّ تأمّل قول الشيخ الطّوسي أنّه لم يكُن على آباء المهدي خوفٌ من أعدائهم وقارنه بموارد التقيّة الكثيرة التي ينسبونها إلى أئمتهم بعذر الخوف وعدم الضّرر ، فكيف وهُم لا خوفٌ عليهم من أعدائهم . ثمّ انظُر أيضاً قولَه بأنّ الإمام المهدي هو الذي يظهر بالسيف ويدعو ويُجاهد واربط ذلك بما تقدّم في المقدّمة الأولى من قول ابن المطهّر الحلّي في صُغرى اللطفيّة أنّ الإمامة لطفٌ لرفع الفساد والتظالم ، قال ابن المطهّر : ((أمّا الصغرى فَمعلومَة للعُقلاء إذ العِلم الضّروري حَاصِلٌ بأنّ العُقلاء متى كانَ لَهم رَئيسٌ يَمنعهم عَن التغالب والتّهاوش ويَصدّهم عَن المَعَاصي وَيعِدُهم عَلى فعل الطّاعَات وَيبعثهم على التّناصُف والتّعادل، كانوا إلى الصّلاح أقرَب ومِن الفسَاد أبعَد)) اهـ ، فهل هذا من كلام الشيخ الطوسي الذي جعله مُنصرفاً للإمام المهدي وموجباً له للخوف لم يكُن من تكليف آبائه في أزمانهم من حيث لم يكن عليهم خوفٌ من أعدائهم ؛ فيكون اللطف مُنخرماً في حقّهم عندما لم تتحقّق وجوه اللطفيّة تامّة بما نَظَّرَ إليه ابن المطهر الحلي في المقدّمة الصغرى ، وستقف على مثل قوله للشيخ المفيد في الوجه الثاني القريب ، ثم انظر هذا العُدول عن الإمامة أو التظاهر بعدمها من أولئك الأئمة هل هو مما يتمّ معه اللطف بحيث يُقال أنّ الإمام قد قام بالواجب عليه ؟!. حتّى تُحَمَّل الأمّة اللوم في زمن ما قبل الغيبة ومَا بَعدها ؟!. ثم تأمّل قول الشهيد الثاني زين الدين العامليّ (ت٩٦٥هـ) في عدم إخبار الأئمّة لخواصّهم فضلاً عن سائر الأمّة بإمامة أنفسهم ، قال : ((وَقد كَانوا في كل زمان مخفيين مُشردين منزوين ملتزمين للتقية في أكثر أوقَاتهم، لا يستطيعون إخبَار خواصهم بإمامتهم فضلا عن غيرهم، يشهد بذلك كُتب الرجال والأحَاديث أيضا))[٨٨] اهـ ، الحقّ أنّ هذه قضايا تهدمُ ذلك اللطف الإماميّ بالكليّة من واقعهم التنظيري العقليّ وترفعه ، وتجعلهم حقّاً يعيشون وهماً كبيراً ، بل خدعةً كبيرة ، والمُشكل أنّ الأخ الكاتب إنّما ينظُر للقشور من ذلك التنظير دون اللّب من تلك الحقائق والعِلَل الغير مطرّدة والتي لا مصاديق لها على واقع الإماميّة ، والله المُستعان .

[٨٧] الغيبة للطوسي:٩٢.
[٨٨] حقائق الإيمان:١٥١.

ثمّ تلك المفسدَة ولا نقول اللطف لا يتناول موضوعُه العامّة – في الكتمان – فقط ، بل أيضاً هو يتوجّه إلى شيعة الأئمّة ، وقد تقدّم معك قول المحقق البحراني في التقية التي تصدر من الأئمة بموجب وبغير موجب ، وهنا يقول العلامة المجلسي : ((ويدلّ على أنّ المُؤمن الكَامل الذي يستحق أن يكون صَاحب أسرارهم وحَافظها قليل، وإنّهم كَانوا يتّقون مِنْ أكثر الشّيعَة كمَا كَانوا يتّقون مِنَ المُخَالفين، لأنّهم كَانوا يذيعون فَيصل ذلك إمّا إلى خُلفاء الجَور فيتضرّرون عليهم السلام منهم))[٨٩] اهـ ، فانظر أنّ التقيّة التي هي كتمان الحقّ والاعتقاد – كما قال الشيخ المفيد ومرّ معك – ومُخَالَفَتُه تطال أكثر الشّيعة ، لا أقلّهم ، ثمّ يتناقضُ الشيخ الطوسي والشيخ المجلسي في تعرض أئمة ما قبل الغيبة للخوف والضّرر على أنفسهم وهما فَمِن مصاديق رواة الحديث الذين أوصى بهم الإمام الغائب الناس في اتّبَاعهم إن كان الإمامية يعتبرانهم كذلك .

من هذا كلّه سيظهر للباحث المنصف ، منهجٌ علميّ رصينٌ وهُو يقرأ تأصيل الزيدية لمسألة الإمامة واتباع العترة بعُموم ، فأمّا من ينحو منحا التّرقيع فسيلزمه من تلك الموارد السّابقة الجهل وهو فعلٌ غير رَشيد ، فإنّه الآن يُوجب على الله ألطافاً تخصّ الأمّة ، لا تخصّ الشّيعة فحسب ، بل وتخصّ الشّيعة لا تخصّ أقلّ الشيعَة وحسب ، فإنّ الملطوف بهم من ذلك الواقع الإماميّ سيكونون هم أقلّ الأمّة ، بل أقلّ الإماميّة أصحاب الأئمّة من كلام المجلسي ، بل عند التّحقيق لا أحَد من الإمامية إذا قد وقفتَ على أنّ خواصّ أصحاب الأئمّة بعد وفاة الإمام الصّادق – عليه السلام – كانوا حيارى في الأزقّة والطّرقات من رواية الكليني ، لا يعرفون إمامهم حتّى ذهب أكثر فقهائهم إلى القول بإمامة عبدالله الأفطح – عليه السلام – ، وقلّة الفقهاء الآخرين كانوا حائرين لا يعلمون من هُو إمامُهم بعد إمامهم[٩٠] ،

[٨٩] مرآة العقول:٩/٢٨٦.

[٩٠] يروي الكليني ، بإسناده ، عن هشام بن سالم قال: ((كنا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر انه صاحب الامر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس عنده وذلك أنهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الامر في الكبير ما لم تكن به عاهة، فدخلنا عليه نسأله عما كنا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟ فقال: في مائتين خمسة، فقلنا: ففي مائة؟ فقال: درهمان ونصف فقلنا: والله ما تقول المرجئة هذا، قال: فرفع يده إلى السماء فقال: والله ما أدري ما تقول المرجئة، قال: فخرجنا من عنده ضلالا لا ندري إلى أين نتوجه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى أين نتوجه ولا من نقصد؟ ونقول: إلى المرجئة؟ إلى القدرية؟ إلى الزيدية؟ إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟ فنحن كذلك إذ رأيت رجلا شيخا لا أعرفه، يومي إلي بيده فخفت أن يكون عينا من عيون أبي جعفر المنصور وذلك أنه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون إلى من اتفقت شيعة جعفر عليه السلام عليه، فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم فقلت للأحول: تنح فإني خائف على نفسي وعليك، وإنما يريدني لا يريدك، فتنح عني لا تهلك وتعين على نفسك، فتنحى غير بعيد وتبعت الشيخ وذلك أني ظننت أني لا أقدر على التخلص منه فما زلت أتبعه وقد عزمت على الموت حتى ورد بي على باب أبي الحسن عليه السلام ثم خلاني ومضى، فإذا خادم بالباب فقال لي: أدخل رحمك الله، فدخلت فإذا أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي ابتداء منه: لا إلى المرجئة ولا إلى القدرية ولا إلى الزيدية ولا إلى المعتزلة ولا إلى الخوارج إلي إلي فقلت جعلت فداك مضى أبوك؟ قال: نعم، قلت: مضى موتا؟ قال: نعم، قلت: فمن لنا من بعده؟ فقال: إن شاء الله أن يهديك هداك، قلت جعلت فداك إن عبد الله يزعم أنه من بعد أبيه، قال: يريد عبد الله أن لا يعبد الله، قال: قلت: جعلت فداك فمن لنا من بعده؟ قال: إن شاء الله أن يهديك هداك، قال: قلت: جعلت فداك فأنت هو؟ قال لا، ما أقول ذلك، قال: فقلت في نفسي لم أصب طريق المسألة، ثم قلت له: جعلت فداك عليك إمام؟ قال: لا فداخلني شئ لا يعلم إلا الله عز وجل إعظاما له وهيبة أكثر مما كان يحل بي من أبيه إذا دخلت عليه، ثم قلت له: جعلت فداك أسألك عما كنت أسأل أباك؟ فقال: سل تخبر ولا تذع، فإن أذعت فهو الذبح، فسألته فإذا هو بحر لا ينزف، قلت: جعلت فداك شيعتك وشيعة أبيك ضلال فألقى إليهم وأدعوهم

فهذه الأمّة بفعل تلك التقيّة والكتمان للنصوص والإمامة أصبحوا أبعد الناس عن الطاعة واستحقوا بذلك الميتة الجاهلية ، ولا مفسدة أعظمَ من هذه الناقضة على اللطف المقرّب . ثمّ يحقّ لنا أن نتساءل أليسَ ثمرة ذلك اللطف الذي من المفترض أن تكون الأمةُ هي الملطوفُ بها منه ومعه كما قدّم ابن المطهّر الحلّي في المقدّمة الصّغرى ، وجعل منه رفع التظالم وحفظ الشّرائع ، أليس روحُ ذلك من مَنع الفساد ورفعه : هو أنّ الدعوة من أولئك الأئمّة هي التي يجب أن تسودَ واقعهم ، لا ذلك الكتمان الذي سيكون هو السّبب في ضلال الأمّة وعدم قيام الإمام بدوره ، ولا يقال أنّ النّاس لم يقوموا بدورهِم ، بل أكثر الشّيعة قد كُتموا فكيف بغيرهم ؟!. المُشكل أنّه لا نصوصَ من جهة الله تعالى ، من جهة الكتاب والسّنة ، من جهة الشّرع ، لم يثبت ذلك أبداً وإنّما هو من اختلاقات ما بعد عصر الغيبَة وهذا معه عدم تمام اللطف من قبل الله تعالى والعياذُ بالله.ثم الأئمة من مورد التقية والموارد الآتية لم يقوموا بواجب ذلك اللطف لما كتموا إمامة أنفسهم بل تظاهروا بعدمها ، ولما خالفوا أحكام الشرع حتى حارت شيعتهم واعتزل بعضهم الفتوى بسببها وفي أصول دينهم كانوا فرقاً وشُعباً يضلّل بعضهم بعضاً ، ثمّ يأتي من يخدعُ نفسه ليُلقي اللوم في عدم تمامية اللطف على النّاس وأنّهم السبب في عدم اللطاف التامّ الكامل ، والله المُستعان . العودَة إلى الحقّ صعبةٌ على النّفوس حقّاً إلاّ ممن اتقّى الله حقّاً ، والترقيعُ يقيناً سيجرّ إلى جهالات بعد جهالات ، وأقربُ الترقيع أستبقه أن يقال : إنما التقية في الكلام الصعب المستصعب ومخاطبة الناس على قدر عقولهم ، وقد أوقفتُ من يريد قول هذا على موارد ترفع ذلك من صميم الشّريعة المحمديّة والحلال والحرام ومن تدبر قول العلامة البحراني عرف ذلك تماماً ، بل ومن قول حبيب الله خوئي حتى في أصل الشريعة القرآن الكريم والله المستعان .

أختمُ الكلام على هذه النّاقضَة للطف المدّعى فما بعدَه من لوازم العصمة والنصّ المُنبنية عليه والوجوب على الله تعالى ، بما كُنت ذكرته عن العلامة يوسف البحراني ، وهنا آتي بكلامه تامّاً ليقفَ الباحث على بُعدِ الأمر وارتفاع اللطف وحصول المفسدَة ، وتباعد الناس عن الطّاعة واقترابهم من المعصية والتديّن بدينِ الفرقة الغويّة! ، حتى ساءت أحوال المؤمنين من جراء تلك التقيّة فكوّرت الشّمس وخُسفَ القمر ، فيقول البحراني يتحدّث عن أئمّتهم : ((ومَا بلغ إليه حالَ الائمة صلوات الله عليهم مِنَ

إليك؟ وقد أخذت علي الكتمان؟ قال: من آنست منه رشدا فالق إليه وخذ عليه الكتمان فإن أذاعوا فهو الذبح - وأشار بيده إلى حلقه - قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحول فقال لي: ما وراءك؟ قلت: الهدى فحدثته بالقصة قال: ثم لقينا الفضيل وأبا بصير فدخلا عليه وسمعا كلامه وساء لاه وقطعا عليه بالإمامة، ثم لقينا الناس أفواجا فكل من دخل عليه قطع إلا طائفة عمار وأصحابه وبقي عبد الله لا يدخل إليه إلا قليل من الناس، فلما رأى ذلك قال: ما حال الناس؟ فأخبر أن هشاما صد عنك الناس، قال هشام: فأقعد لي بالمدينة غير واحد ليضربوني)) [أصول الكافي:٣٥١/١] .

الجلوس في زَاوية التقيّة، والإغضَاء على كل مِحنة وبلية. وحَث الشيعة على استشعَار شِعَار التقية، والتديّن بمَا عليه تلك الفرقة الغوية، حتى كورت شمس الدين النيرة، وخسفت كواكبه المقمرة، فلم يُعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخبارِه بأخبار التقية، كمَا اعترف بذلك ثقة الإسلام وعَلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامعه الكافي، حتّى أنّه قُدّس سره تخطّى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار، والتجأ إلى مُجرّد الرّد والتسليم للائمة الأبرار .فصَاروا صلوات الله عليهم – مُحافِظَة على أنفسهم وشيعتهم – يخالفون بين الأحكَام وإن لَم يَحضُرهم أحدٌ مِن أولئك الأنام، فترَاهم يُجيبون في المسألة الواحدة بأجوبَة مُتعدّدة وان لم يكن بهَا قائل مِنَ المخالفين، كمَا هو ظاهر لمن تتبع قَصَصهم وأخبارَهم وتقصى سِيرهم وآثارهم))[٩١] اهـ . وهذا ليس مجرّد قولٍ لقائلِه بل هُو واقعُ الإمامية وتراثهم بذلك ناطق وتأريخهم ، فأصبح لا مصداق من ذلك التنظير في اللطف كما ترى ، بل التقية ترفع ذلك اللطف وتنقضُه من أسّه وتهدم بُنيانه .

– الوجه الثّاني : عدم الخُروج على الظّلمة وطلب تثبيت العدل تنقضُ دعوى اللطف الإمامي :

الوجه الثّاني : أنّ القُعود عن المظلومين والانتصار لهم ، وعدم السّعي في إقامة الحُدود ، وتطبيق أحكام الشّرع ، كما كان رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله يُقيم ويُطبّق ، وكذا أمير المؤمنين – عليه السلام – والحسنان يجتهدون طُرق الوصول إلى ذلك الخُروج والقيامِ لتحقيق معنى اللطف في الأمّة وهو استنقاذهُم من الظّلم وإحقاق العَدل وتطبيق أحكام الشّرع وإن غلبَتهم الظّروف والقَمع وخذلتهم الأتبَاع فإنّهم – عليهم السلام – لم يفتروا يتحيّنون الفُرص بعد الفُرص بتطبيق عمليّ بيّنٍ واضحٍ يُفهَم معه رغبتهم في إقامة سنّة العدل في الأمّة ، وهذا المعنى يتحقّق معه تقريب العباد من الطّاعات وإبعادهم عن المعاصي ورفع الفسَاد ، وهُو الذي وجدناه مصداقاً للمقدّمة الصغرى من مقدّمات التأصيل والتنظير للطف الإمامي وإيجابه – ونحنُ نتكلّم عن اعتقادهم – فإنّ النّاظر سيقف عليه من سيرَة الأئمّة عليٍّ والحسنين صلوات الله عليهم ، إلاّ أنّ ذلك التأصيل في اللطف من قول ابن المطهّر الحلّي وغيره في صُغرى وجوب الإمامة على الله ، قولُه : ((أمّا الصغرى فَمعلومَة للعُقلاء إذ العِلم الضّروري حَاصِلٌ بأنّ العُقلاء متى كانَ لَهم رَئيسٌ يَمنعهم عَن التغالب والتّهاوش ويَصدّهم عَن المَعَاصي وَيعِدُهم عَلى فعل الطّاعَات وَيبعثهم على التّناصُف والتّعادل، كانوا إلى الصّلاح أقرَب ومِن الفسَاد أبعَد، وهذا أمرٌ ضَروري لا يَشك

[٩١] الحدائق الناضرة:١/٥.

فيه العَاقل))[٩٢] اهـ ، غير متحقق من حال أئمتهم ، فهل كان ذلكَ فعلُ أئمّة الإماميّة التسعَة على مقتضى اعتقادهم هُم – اعتقاد الإماميّة – ؟! وإلا فإنّ الزيدية تراهم – الثّمانية – أعزّ من هذا الذي نذكرُه عن علماء الإماميّة وأبعَد ، فهل قام أئمّة الإماميّة بذلك ليتحقّق بهم صغرى وجوب الإمامة ؟، وليتحقّق كونهم ألطافاً ، فإنّ عقيدة التقيّة رفعت أن يكونوا ألطافاً وهُم على ذلك الكتمان والمخالفَة على الحقّ – على حدّ تعريف التقية عند الشيخ المفيد وغيره كما مرّ معك ، وحاشاهم– لشيعتهم وللأمة . وهُنا في موضوع هذه الصّغرى التي بُني عليها لطفيّة الإمامة عند الإماميّة ثمّ وجوبها على الله تعالى ، فننظر هذا التنظير الكلامي ، ونقرنه إلى المصداق من واقع الإماميّة ، فيقول العلامة محمد رضا الجلالي يتكلّم بفحوى ومضمون كلام الشيخ المُفيد – الآتي – يشرحُه وذلك في تقديمٍ لرسالة الغيبة للشيخ المفيد : ((إنّ الذي يظهر مِن أحوَال الأئمّة المَاضين عليهم السلام أنّهم أُبيحَت لَهُم التقيّة مِنَ الأعدَاء، ولَم يكتفوا بالقيام بالسّيف مع الظهور، لعَدم مَصلحة في ذلك، ولَم يَكُونوا مُلزَمِين بالدّعوة، بل كَانت المَصلَحَة تقتضي الحُضور في مجالس الأعداء، والخَالطة [لعلها المخالطة] لهم، ولهذا أذاعُوا تحريم إشهَار السّيوف عنهم، وحَظر الدّعوة إليها، لئلا يُزاحِم الأعداءُ ظُهورَهم وتواجُدَهم بين النّاس. وقَد أشارُوا إلى مَجيء مُنتظر يَكون فِي أخِر الزمان، إمِام منهم، يكشف الله به الغمة، ويُحيي به السنة، يهدي به الأمة، لا تسعه التقيّة عِند ظهوره. وقد ذكر الشيخ [أي المفيد] فِي هذا المورِدِ عِدّة مِن علامات الظهور. فلما ظهر ذلك من السلف من آباء صاحب الزمان عليهم السلام، وتحقق عند سُلُطان كلّ زمان وملك كل أوان، علموا من الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم لا يَتديّنون بالقِيام بالسّيف، ولا يرَون الدّعاء إلى أنفسِهم، وأنّهم ملتزمون بالتقية، وكفّ اليَد، وَحفظ اللسان، والتوفّر عَلى العِبادات، والانقطَاع إلى الله بالأعمَال الصّالحات. لمّا عَرف الظالمون مِن الأئمة هنه [لعلها هذه] الحالات: أمّنوهم على أنفسهم، مُطمئنين بذلك إلى مَا يدبرونه من شؤون أنفسِهم، ويُحقّقوه مِن دِياناتهم، وكفّهم ذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن الغيبة والاستتار))[٩٣] اهـ كلام الجلالي . وهنا تأمّل كيفَ يقول العلامة ابن الحلّي أنّ الأمرَ معلومٌ ضرورة لكل عاقلٍ بحيث يُعلَم أنّ حال النّاس يكون إلى الطّاعة أقرب وعن المعصية أبعد إذا كان لهم إمامٌ يمنعهم عن المعاصي والتهاوش وفي هذه الجُملة يدخلُ الانتصار للمظلومين وعدم تعدّي الظّالم عليهم وأخذ حقوقهم وأموالهم ، ثمّ تجد الشّيخ الجلالي من مضمون قول الشيخ المُفيد يقول : ((أنّهم أُبيحَت لَهُم التقيّة مِنَ الأعدَاء، ولَم يكتفوا بالقيام بالسّيف مع الظهور، لعَدم مَصلحة في ذلك، ولَم يَكُونوا مُلزَمِين بالدّعوة))

[٩٢] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٠.
[٩٣] رسائل في الغيبة ، الرسالة الثالثة في الغيبة للشيخ المفيد:٣/٣.

اهـ ، فأينَ اللطف العائد على العباد من تلك الإباحة الإلهيّة المُطلقة في زمن الثمانية حتّى يأتي زمنُ الغائب المهدي فيُباح له السّيف ، العبادُ في عصر آباء المهدي كيف انخرم اللطف في حقّهم فكانت الأمّة إلى الفساد أقرب وعن المعصية أبعد من تنفذ الظلمة لا يصدهم أحدٌ ، ولا يحفظُ نظامهم أحدٌ ، والظّلمة على المعاصي قابعون لا يخشونَ من يُقيمُ فيهم الحُدود منَ الحُجج أئمّتهم ! ، وأميرالمؤمنين – عليه السلام – هُو القائل : ((لا يضيع الله حدّ وأنا حاضر)) ، أقامه على ابن عمّ الخليفة عثمان بن عفّان في زمانه ، بل إنّ ذلك أدعَى إلى المفسدَة إذا علم العباد أنّ أئمّتهم الحُجج لن يقوموا فيهم بإقامة الحُدود ، وسيجعلُ الظّلمة يرتعون في أعراض ودماء العِباد لماذا ؟!. لأنّ الله – والعياذُ بالله – أباح للألطاف الحُجج عدم الخروج وأنّ المصلحَة ليسَت في ذلك ، وكيف سيتوافقُ أصلاً عدم المصلحَة مع اللطفيّة الإماميّة هُنا التي أُوجِبَت الإمامة لأجلها ؟!. نعم ، الأئمّة الدّعاة قد يتقدمون في مواقف ، ويَتأخّرون في مواقف ، إلاّ أنّ ذلك غير خارجٍ من إطار التعرّض للدّعوة في الأمّة فتكون تلك المصلحَة في التأخّر ليسَت ناقضةً أصل الدّعوة إلى الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر ورفع الظّلم بل وقتيّة في حياة الإمام الدّاعي ، فأمّا أن يكونَ ذلكَ من الأئمّة الحُجج تركٌ من جميعهم إلى أن يأتي زمنُ الثّاني عشر الذي هُو أيضاً ومن اثني عشر قرناً لم يقُم بذلك اللطف من إخافة الظّالمين أو تقريب العباد إلى الطّاعات وإبعادهم عن المعاصي إلاّ في أوهامِ البعض ، فكيف يُقال باللطفية مع قولكم بأنّ الأئمة : ((أذاعُوا تحريم إشهَار السّيوف عنهم، وحَظر الدّعوة إليها))؟ ، وكيف يُقال بما ينقض تنظير صُغرى الإمامة المُوجبة حكم اللطفيّة للإمامة ، بأنّ العباد : ((عَلِمُوا من الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم لا يَتديّنون بالقِيام بالسّيف، و لا يرَون الدّعاء إلى أنفسِهم، وأنّهم ملتزمون بالتقية، وكفّ اليَد، وَحفظ اللسان، والتوفّر عَلى العِبادات، والانقطَاع إلى الله بالأعمَال الصّالحات)) ، فكيف سيتصدّى الإمام لرفع المعاصي ودفعها ، ومنع الناس من التهاوش ، والانتصار للمظلومين ، والخشية من الإمام الحجّة ؟!. إنّ تنظير ابن المطّهر الحلّي مُنتقضٌ بعدم تحقق حقيقة اللطف أصلاً في مادّة الإمامة هذه ليَحكم بوجوبها على الله ، لم يتحقق وجوه اللطف منها ، من حفظ الشرائع والخوف من قيام الإمام بتطبيق الحُدود في أهل المعاصي والظّلمة والمُستكبرين لأنّهم ولا أقلّ الثّمانية قد جعلوا لأنفسهم دثار القعُود والانقطاع للعبادة فقط ، فأصبحَ فيما يتمّ به اللطف على العباد نُسب إلى الله تعالى إباحته ورفع وجوبه على الأئمّة ، وهذا سينقضُ على الغرض الذي عَرَّضَ لأجله العباد وهو الثواب من ذلك التكليف حيث أصبح الأئمّة لا يقومون بذلك اللطف بتشريعه وإباحته ذلك لهُم –والعياذُ بالله – حتّى زمن الغائب ؛ فيموت على ذلك عبادٌ بعد عباد محرومون من ذلك اللطف . ثمّ بعد الغيبة ، اثنا عشر قرنا العباد مرتفع عنهم ذلك اللطف أيضاً إلا دعوى أنّ الناس يخافون قيامه في أيّ وقتٍ

وذلك – الخوف – غير مُتحقّق من واقع الظّلمة ، فتأمّل ذلك . ثمّ ستجدُ البعض يقول بعد ذلك أنّ سبب عدم قيام الأئمّة في الأمّة بموجب ذلك اللطف هو النّاس وابتعادهم عن الأئمّة ، فهذا يقولونه في عصر الغيبة ، فكيف واللطف مُنخرمٌ لا يقوم الأئمة بموجبه في زمن قبل الغيبَة ؟!. نعني إخافة الظالمين والجهاد في سبيل الله والانتصار للمظلومين ومنع التهاوش ورفع المعاصي وتطبيق الحدود والأحكام بلا سعي لذلك حتّى اختطّوا لأنفسهم من كلام الشيخ الجلالي عدم التدّين بالسّيف والتزام التقيّة وحفظ اللسان – ليس فقط اليد – والانقطاع للعبادة فأين تلك الصّغرى من ذلك التنظير من واقع الإماميّة قبل عصر الغيبة وبعد عصر الغيبة ، والذي بُنيت عليه العصمة فالنصوص فالخصائص ، لعلّ الأخ الكاتب ينظُر إلى قول الزيديّة بعُمق أكبر عندما لم تلتزم ذلك الاعتقاد الذي تعتقده الإمامية من ذلك اللطف ، والله المُستعان . ثمّ قولُ الجلالي إن قيل هُو متأخّرٌ فإنّما هُو مُستفادٌ من قول الشيخ المُفيد ، وفيه أنّ الأئمّة حرّموا الخروج بالسّيف ، قال الشيخ المفيد : ((انّ مُلوك الزّمَان إذ ذاك كانوا يَعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقيّة، وَتحريم الخُروج بالسيف على الولاة، وعَيبُ مَنْ فَعل ذلك مِنْ بَني عَمّهم ولومِهم عليه، وأنّه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى تركُد الشّمس عِند زوال، ويُسمع نداءٌ منِ السماء باسم رجل بعينه، ويُخسف بالبيداء، ويقوم آخر أئمّة الحق بالسيف ليزيلَ دولة الباطل))[٩٤] اهـ ، وفي هذا فتأمّل أخي الباحث ذلك التّحريم وعدم جواز تجريد السّيف ، لتعلم أنّ ذلك التنظير الكلامي في لُطفيّة الإمامة لمّا كانت ترفع المعاصي وتمنع التهاوش والتّظالم بين النّاس وتُطبّق معها الشّرائع فإنّ ذلك من هذا الواقع للإماميّة في أئمّة الثمانية مُنتقضٌ ، ونقصد بالثّمانية مَنْ هُم قبل عصر الغيبَة ، وسنأتي على ما بعد الغيبة قريباً في موردٍ ناقضٍ خاصّ بإذن الله تعالى ، فإما أن يرفعوا الصّغرى قَولَهم : "الإمامة لطفٌ" ، لمّا ارتفعت حقيقة اللطفيّة – ارجع للمقدمة الأولى لتستحضر المقاصد تامّة – ، وإمّا أن يقولوا بأنّ أئمتهم الثّمانية ليسوا بأئمّة لأنّهم لم يقوموا بموجب اللطفيّة وحقيقتها في الأمّة من عدم قيامهم في الأمّة بمصالحِهم التي وجهها إقامة الحدود وتطبيق الشرائع ورفع المعاصي ، ويحصروا الإمامة فقط في الثاني عشر ، فيكون أئمتهم عليّ والحسنان والغائب المهدي ، أربعةٌ فقط ، هذا لو صحّحنا أنّ اللطفيّة قد تحققت في الثاني عشر ، وسنأتي على نقض ذلك في الوجه الثالث القريب ؛ حتّى لا يسعهم إلاّ القول – من واقعهم نُحاكمهم إلى تنظيرِهم – بإمامة الثلاثة فقط عليّ والحسنين – عليهم السلام – ، فيكون قولهم كقول الزيدية في النّتيجة – وإن اختلف التأصيل – . ثمّ سيلزم مع ذلك كلّه عدم القول بوجوب الإمامة على الله تعالى عقلاً .

[٩٤] الفصول العشرة: ٧٤.

إنّ البحث مسؤوليّة علميّة كبيرَة ، وإن الاغترار بظاهر التّنظيرات عن حقائقها وعللها وواقع الأمور مشكلة كبيرةٌ تجعل الباحث يبني من القشّة قصراً عظيماً يُبهرُه ويُنظّر لقوّته ، وفي ذلك فتأمّل . ثمّ تأمّل كلام الشيخ المُفيد والذي بنى عليه الشيخ الجلالي شرحه الذي أشرنا إليه قريباً ، فيقول الشيخ المفيد : ((وذلك أنه لم يكن أحد من آبائه عليهم السلام كلف القيام بالسيف مع ظهوره، ولا ألزم بترك التقية، ولا ألزم الدعاء إلى نفسه حسبما كلفه إمام زماننا، هذا بشرط ظهوره عليه السلام، وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد أبيحوا التقية من أعدائهم، والمخالطة لهم، والحضور في مجالسهم وأذاعوا تحريم إشهار السيوف على أنفسهم، وخطر الدعوة إليها. وأشاروا إلى منتظر يكون في آخر الزمان منهم يكشف الله به الغمة، ويحيي ويهدي به الأمة، لا تسعه التقية، عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام، ويدعوا إلى بيعته جبرئيل وميكائيل في الأنام، وتظهر قبله أمارات القيامة في الأرض والسماء، ويحيا عند ظهوره أموات، وتروع آيات قيامه ونهوضه بالأمر الأبصار. فلما ظهر ذلك عن السلف الصالح من آبائه عليهم السلام، وتحقق ذلك عند سلطان كل زمان وملك كل أوان، وعلموا أنهم لا يتدينون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء إلى مثله على أحد من أهل الخلاف، وأن دينهم الذي يتقربون به إلى الله عز وجل التقية، وكف السيد، وحفظ اللسان، والتوفر على العبادات، والانقطاع إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحات، أمنوهم على أنفسهم مطمئنين بذلك إلى ما يدبرونه من شأنهم، ويحققونه من دياناتهم، وكفوا بذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن التغيب والاستتار))[٩٥] اهـ .

ثمّ بعد ذلك الذي وقفتَ عليه من كلام الشيخ المفيد ، تجدُ ناقضةً منهجيّة من خلال ذلك التراث الإمامي بعُموم أدّت إلى مثل قول الشيخ عباس بن حسن – وهو نجل صاحب كتاب (أنوار الفقاهة) – حيث يقول مُناقضاً كلام الشيخ المفيد تماما رافعاً تعليله وجوابه على عدم استتار الأئمة آباء المهدي مَع خوفهم ، فأجاب الشيخ المفيد على عدم الاستتار هذا بما قرأت من عدم وجود موجب الخوف والتدين بالتقية وتحريم الخروج وموادعة الظالمين لهم – بمعناه – ، قال الشيخ عباس : ((فالأئمة ما انفكّوا خَائفين مترقبين للمكاره، فإذا لم يُبلّغوا بَعض الأحكَام بل كلّها لا ضير عليهم ولا يَنقص ذلك في إمَامتهم، فإنّهم مَكثوا بين أظهر الأمة وصَبروا على إيذائهم وسَلكوا طريق التقية، واعتزلوا الأمّة حتى آل الأمر من شدة الخوف إلى أن غَاب مهَديهم عن الأبصار، واستتر عنهم أي استتار فها هو ينتظر الفرج سهل الله له ولجميع الأئمة الظهور والمخرج))[٩٦] اهـ ، وفي هذا فتأمّل ، ففيه نقضٌ على كلام الشيخ المُفيد

[٩٥] رسائل في الغيبة ، الرسالة الثالثة في الغيبة للشيخ المفيد:٩/٣.
[٩٦] رسالة في الإمامة للشيخ عباس:٨٢.

أولاً في علة عدم استتار المتقدّمين كالثاني عشر ، ثمّ تأمّل هذا الاختلال في القراءة لحال الحُجج الأئمّة قبل عصر الغيبة بما المفترض معه أنّ النتيجة ضروريّةً من دعوى العلامة الحلي في كون الإمامة لطفاً عمليّاً رافعاً للتهاوش في الأمّة ، فإنّه لا مزيدَ على هذا الرّسمِ إلاّ بما هو أغمضُ منه ، فهو بيّنٌ وأنتَ تتكلّم عن ملاذ الأمّة والألطاف والحُجج ، بل واربط ذلك بما تقدّم معك من أنّ أولئك الألطاف الأئمة الحجج كانوا يُظهرون للنّاس عدم إمامتهم مع ذلك الانقطاع للطاعة وهذا الانعزال ، ثمّ تأمّل ما هُو موجبُ خوفهم إذا كانوا لا يؤذون الظّالم ويلتزمون التقيّة ولا يُظهرون إمامتهم ، بل ويتّقون أكثر شيعتهم فضلاً عن غيرهم ؟!. فهذا مما ينقض دعوى اللطف المدّعى بلوازمه من العصمَة والنّصوص والوجوب على الله تعالى لمّا لم يكن له مصاديق على الواقع ، ولمّا لم يأت الشّرع بما يُتمّه أصلاً من النّصوص ومن هذه الإباحة للتقيّة على الحُجج والأئمّة ، ومن ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر في وجه الظلمة والاكتفاء بالتقيّة كعادةٍ وانعزالٍ عن شأن الأمّة ، وإنني على يقين وأنا أكتب هذه السطور بأنّ الباحث الحصيف النّبيه المطّلع على قول الزيدية سيقف على قوّة عِلل الزيدية في الإمامة وربطها بالأمّة من خلال تأصيل الإماميّة أنفسهم لذلك اللطف – من خلال القراءة المقارنة هذه – وإن لم يكُن يلزم من ذلك تطابق باطل تلك اللوازم في اللطفية من العصمة والنّصوص ، إلاّ أنّ مفهوم الزيدية للإمامة في العترة ، سابقين ومُقتصدين مُحقّق لتقريب العباد من الطّاعة مُبعدٌ لهم عن المعاصي وسنبيّن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً بتفصيلٍ من قول الزيدية في القسم الثاني ، وأشيرُ قبل أن أختم الكلام هُنا هو أنّ أخيار بني الحسين – عليهم السلام – على شرط الزيدية مُنزّهون عن هذا كلّه من اعتقاد الإماميّة ، وهذا التنبيه لا أفترُ أكرّره صيانةً وموالاةً ومحبّةً ومُتابعةً لهم صلوات الله عليهم ، فهم عيون الزيدية عند التحقيق إلى جانب إخوتهم وبني عمومتهم من سادات بني الحسن والحسين – عليهم السلام –.

وأختمُ ما سبق وهذا الوجه ، برواية الكُليني ، بإسناده ، عن أبي بصير، عَن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((كُلّ رَاية تُرفع قبل قيامِ القَائم فصاحبُها طاغوت يُعبَد مِنْ دُون الله عز وجلّ))[٩٧] ، وهذا فخُلاصة قول الشيخ المُفيد من تحريم الخُروج وعدم جوازه وأنّ الأئمّة الحُجج قد اختّطوا لأنفسهم جانب العبادة فقط ، وهنا انظُر كيف ستتحقّق صُغرى اللطف من ذلك المعلوم ضرورة من حاجة النّاس إليه من شخص الإمام الذي يرفع عنهم المعاصي ويدرأ التهاوش وينتصر للمظلومين إلى جانب ما أوجبه الشرع من تطبيق الأحكام وغير ذلك ، ثمّ يقول العلاّمة المازندراني (ت١٠٨١هـ) يشرحُ خبر

[٩٧] الكافي:٨/٢٩٥.

عدم رفع الرّاية قبل المهدي ، قالَ : ((وإن كَان رَافِعُها يَدعو إلى الحَقّ))[٩٨] اهـ ، وفي هذا فتأمّل لأنّ البعض من الإمامية اليوم المشرّعين لولاية الفقيه الإمامية يصرفون ذلك الخبرعن الإمام الصّادق – عليه السلام – إلى الرّايات الباطلة ومنها عندهم رايات أئمّة الزيدية ، والله المُستعان .

– الوجه الثّالث : الغيبة تنقضُ دعوى اللطف الإمامي :

الوجه الثّالث : أنّ الغيبَة عند الإماميّة وهي غيابُ الإمام الثّاني عشر المهدي محمّد بن الحسن العسكريّ في دعواهُم ، منذُ وفاة والده الإمام الحسن العسكري صلوات الله عليه (ت٢٦٠هـ) ، بل مُنذ ولادته عندهم سنَة (٢٥٥هـ) حتّى يوم النّاس هذا ، مع قولِهم بأنّ الإمامَة لُطفٌ ، وكلّ لطفٍ واجبٌ على الله تعالى ، فالإمامة واجبةٌ على الله تعالى عقلاً ، ثمّ هُم يُنظّرون كما في المقدّمة الصّغرى أنّ الإمام يمنع التهاوش ويرفع المعاصي ويقيم سنّة العَدل وينتصر للمظلومين من الظّالمين ، فلذلك أصبحَ لُطفاً ، لأنّه يُقرّب إلى الطاعات ويُبعدُ عن المعاصي ، وأنّ من وجوه كون وجوده لُطفاً أنّه يحفظُ الشّرائع من الزّيادة والنّقصان ، كما مضى بتمامه في المقدّمة الأولى عن ابن المطهّر الحلّي ، فرتّبوا على ذلك الوجوب العقلي للإمامة واللطف لَوازمَ العصمَة والنّص في حقّ الإمام ، وهذا التنظير والتأصيل الكلاميّ كلّه بأقلّ النّظر مُنتقضٌ مُرتفعٌ من واقع الإماميّة بهذه الغيبَة من اثني عشر قرناً ، فإنّ الإمامَ الغائب لا يأمرُ في الأمّة بمعروفٍ ولا ينهاهُم عن مُنكر ، ولا يُرجَعُ إليه في حلالٍ أو حَرام ، ولا يرفع المَعاصي ولا يُطبّق الأحكَام ، وليسَ هُو يهدي شيعَته قبل غيرِهم من الأمّة ، ليسَ يُقرّب من طاعةٍ ولا يُبعد عَن معصيَة ، إلاّ في أوهام الإماميّة لمّا كان ذلك هُو مُعتقَدهم فقط ، لا لأنّ ذلك هُو الحقّ المُطابق للتنظير العقليّ والمُطابقُ للأدلّة الشرعيّة ، وإلاّ فلو أعمَلوا النّظر حقّاً ما ارتضَوا ذلك من مرجعٍ أو وليّ فقيهٍ في شؤونِهم يكونُ له عليهم الأمرُ والنّهي ثمّ هُو عُمرُه كلّه لا يظَهرُ منهُ مِن ذلك شيءٌ ، بل سيفزعون إلى مرجعٍ أو وليّ فقيهٍ آخَر يُوّلونه شأنَهم وأمرَهم وتدبيرَ أمورِهم ، والعلّة هي العلّة ، فلا ثمرَةَ من إمامةٍ لا يقومُ فيها الإمامُ بواجباتِه في الأمّة ، أو يسعَى إلى ذلك بما يعلمُ النّاس سعيَه لإقامتها إذا قد قمَعه الجَور ويرونَ ذلك من حالِه ، وليسَ كذلك الإمام الغائب الثّاني عشر ، فأيّ لُطفٍ يُقال معه بإمامته ، قال ابن المطهّر الحلّي في المقدمة الأولى من هذا الكتاب بمعناه : أنّ وجه اللطفيّة في ذلك هُو أنّ النّاس يخشونَ أنّه لو ظهَر سيقيمُ عليهم الحُدود ويُؤاخذُهم بأعمالهم . والواقع أنّ النّاس لا يخشونَه ، وإن توهّمتَ الإماميّة ذلك ، لأنّ الخشيَة لا تجتمع مع الغياب الطّويل الذي أصبحَت عادّة النّاس معه أنّه لن يظهَر فلذلك نحنُ سنمدّ في المعصيَة

[٩٨] شرح أصول الكافي:٤١٠/١٢.

والفساد والظّلم على العباد ، هذا لسانُ حالهم . فلو كان سيظهَر لظَهر على أقوامٍ أشدّ ظُلماً ، ونحن فنتكلّم عن موضوعِ الإمامة واللطفيّة فيها ، فلا لطُف على العباد يعودُ من ذلك العُمر الطّويل الذي تنقلبُ معه المصالحُ مفاسدَ ، والإمامية فتروي عن الإمام علي بن موسى الرّضا – عليه السلام – ، أنّه قال في شأن الواقفة لمّا وقفوا على إمامة الإمام موسى بن جعفر الكاظم – عليه السلام – واعتلّوا بنفس ما يعتلّ به القائلون بإمامة ابن الحسن العكري المهدي الثّاني عشر ، قال – عليه السلام – : ((لَو كَان الله يَمدّ في أجَل أحَدٍ مِن بَني آدم لحَاجَة الخَلق إليه لَمَدَّ الله فِي أجَل رَسُول الله صلى الله عليه وآله))[٩٩] ، فقد كان يكفي في الأمر أن يمدّ الله في عُمر رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وهُو المُعاصر للنّاس المُخالطُ لهم . سلّمنا فقد كان يمدّ الله في عُمر الإمام الحسن العسكريّ وهُو المخالطُ للنّاس المُعايشُ لهم الذي لا يُنكرون ولادَته إذا كانَ الأمرُ خشيةً ، فإنّ الخشية لا تكونُ لمن لا أثرَ له ، فكيف يُقال بأنّ الإمامة لُطفٌ وأنّها تقرّب إلى الطّاعة وتُبعدُ عن المعصيَة من ذلك اللطف ، بل إنّ المفاسد قد حصلَت في الإماميّة قبل غيرِهم عندما لم يُقرّبهم من الطّاعات ويبعدهم عن المعاصي والفساد الفكريّ والعمليّ ، فلذلك اختلفوا في دين المعصومين وفي أخبارِهم ، لأنّ قائلاً ونحن نتكلّم عن الوجه الأوّل النّاقض على دعوى اللطف وهُو التقيّة بأنّ ذلك الفسادٍ وجهٌ منه آتٍ من ضعف الأخبار فأدّى إلى تعارُضها ، فنقول أليس الإمامُ لطفٌ لرفع ذلك وبيان الشّرع وحفظ قوانينه فهُو يبيّن لكُم دينَ آبائه وصحيح الأخبار من سقيمها ، فلمّا أوجبت الغيبَة من هذا الوجه الثّالث الناقض على دعوى اللطف عدم إمكان تحصيلكم لحقيقة ذلك اللطف المقرّب لكم للطّاعات والحافظ للدّين فأصبحَ مُتمسّكُكم ظُلمة إلى ظلمة ، وأردتُم أن ترفعوا ناقضاً – التقيّة وأثرها – فوقعتُم في ناقضٍ – الغيبَة وأثرها – ، وانظر مفاسد هذه الغيبة على الإمامية قبل غيرهم في آخر كلامنا في هذا الكتاب .

– هل تمّ اللطفُ من الله بما أوجبه عليه الإمامية في خلق الإمام الغائب ونصبه للنّاس :

إنّ الإمامة التي هي لطفٌ من الله تعالى ، ويُوجبُها أصحابُها على الله تعالى ، بذلك المفهوم النّصي التعيينيّ ، لابدّ وأن يكون مَعها الإمام حسب مبانيهم واجداً من الله تعالى لما تتمّ به تلك اللطفيّة العائدة على الأمّة بما يُقرّبهم إلى الطّاعة ويُبعدهم عن المعصيّة ، بما يستطيعونَ معه الوصول إلى ذلك الإمام ، وبما يستطيعُ معه ذلك الإمام أن يكونَ لُطفاً وحجّةً وقائماً بدوره ومسؤوليّاته ، كلّ ذلك يوجبُه ذلك الوجوب الذي اعتقدوه على الله تعالى ، أو لزمَهم من ذلك إخلال الله تعالى – والعياذُ بالله – ، قال ابن المطهّر الحليّ

[٩٩] رجال الكشي: ٥٧٩/٢.

: ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور: (مِنها) مَا يَجب عَلى الله تعالى وهُو خَلقُ الإمَام وتَمكِينه بالقُدرة والعِلم والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالى)) اهـ ، فكيفَ يكون قد فعلَ الله تعالى ذلك الذي يتمّ به اللطف إذا كانَ ذلك الإمامُ لا يستطيعُ الملطوفُ بهم – العباد – الوصولَ إليه ، وهُم مكلّفون باتّباعه ، وهُو لُطفٌ لهُم ؟!. ليس مُجرّد خلق الإمام وإيجادِه وجعله في ذاتِه قادراً ويُعلّمُه العلم اللدنيّ كافياً من جهة الله تعالى لتقومَ الحجّة على العباد إذا كان سيُقدّرُ على ذلك الإمام الغيبَة ، يأمرُه بها ، أو يرضَى من ذلك الإمام باختيار الغيبَة الطّويلَة التي لا يستطيعُ معها المكلّفون الاستفادة من ذلك اللطف ، ثمّ هُو جلّ شأنه يأمرُهم باتّباع ذلك اللطف والائتمارِ بأمره والانتهاء بنهيِه ، أليسَ الباري جلّ شأنَه هُو من أمرنَا بالرّجوع إلى العترَة ، ورأسُهم الإمام الغائب الثّاني عشر عند الإماميّة من قوله تعالى : ((**فأسألوا أهل الذّكر إن كُنتم لا تَعلمون**)) ، فهؤلاء السّائلون من اثني عشر قرناً ثمّ لا مُجيب من العترة الغائبة ، إلاّ فقَهاء مُختلفين في أصولِهم والفُروع وفي ذات المباني والتأصيلات ، ثمّ يأمرُ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله الأمّة بالتمسّك بالعترة من خبر الثّقلين ، ثّم هذه الأمّة من اثني عشر قرناً يتعاقبُ الجيل منهم بعد الجيل لا يجدون العترَة ليتمسّكوا بها على شرط الإماميّة إلاّ أولئك الفُقهاء الذين هُم ليسو بالعترة ، فكيفَ يقول العلاّمة الحلّي والإماميّة بأنّ ما هُو واجبٌ على الله تعالى – أوجبوه هُم – قد تمّ من قِبله جلّ شأنهُ وذلك الإمام غَائبٌ من اثني عشر قرناً ؟!. . فإن كانت الأمّة أخافته والتّكليفُ سينتقضُ على العباد بعَدم وجود ذلك الإمام ، والغيبة تحول بين وصول اللطف إلى الملطوفِ بهم ، أو لا أقلّ تحولُ عن تمامِه ، حتّى كان أقلّه لا فائدَة منه – لو قد تنزّلنا – ، وأقلّه : مجرّد وجوده بلا تصرّف أو حضور . فإنّه كان واجباً على الله تعالى أن يُهيّئ له أسباب قيامِه بالحجّة فلا يستطيعُ أحدٌ إخافَته على الحدّ الذي يغيبُ معها – أي الإخافة – هذه الغيبَة التي حَكم العُقلاء معها بعدم الوجود أصلاً . لعلّي أعودُ على الثّقل الأكبر – القرآن الكَريم – بمثالٍ يوضّح المقصود من هذا المقال العائد على كلام المحقّق الحلّي بأنّه قد توهّم أنّ ما أوجبه على الله تعالى قد تمّ من قبله جلّ شأنه من مجرّد خلق الإمام وإقدارِه في ذاته وتهيئته بالعلم اللدنّي ، فلو جعلَ الثّقل الأكبَر هُو الغائبُ من اثني عشر قرناً ، بحيث لا يوجدُ إلاّ دفّتاه وأوراقٌ بيضاء فارغة لا سُورٌ ولا آياتٌ ورُسوم ، ثمّ يأمرنا الله تعالى بالتمسّك بالقرآن من خبر الثّقلين وأمثاله لئلا نضلّ ، وإذا لم نتمسّك فسيحصُل لنا الضّلال ، ثمّ يستمرّ ذلك الحال قرناً من الزّمان و أكثر من ذلك أو أقلّ ، فهل يُقال بأنّ ذلك الفعلُ من الله تعالى ، مجرّد خلق القرآن بدفّتين – لو قد افترضنا – وأوراق فارغةً بيضَاء كافٍ في الحجيّة ، كافٍ في تمام التّكليف الإلهيّ ، بحيث يُقال قد تمّ ما يجبُ من جهة الله تعالى لرفع الضّلال عن الأمّة من خلال ذلك الأمر الإلهيّ بالتمسّك بالقرآن ؟!. لن يُدركَ من يخدعُ نفسَه ما مُقتضى

ما ينسبونه إلى الله تعالى من الوجوب وأنّ معه قدحٌ في حكمة الله تعالى عندما يُوجِبُ طاعة إمامٍ والتمسّك به ليس إلى المُسلمين إليه طريقٌ ، بل ويحصُل الضّلال بدون ذلك ، ثمّ أن يأمر جلّ شأنه بالتمسّك بقرآن لا وجود لسُوَرِه ولا لآياتِه بل أوراقٌ بيضَاء . إنّ موضوع الابتلاء الإلهيّ على العباد في تكليفِهم أمرهم ونهيِهم لابدّ وأن يجعَل الله معه طريقاً لوصول العباد إلى النّجاة من ذلك التّكليف ، نعم، رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله غابَ في شعب بني هاشم ، إلاّ أنّه غابَ عن جماعةٍ معلومَةٍ ، وحضَر عندَ جماعةٍ مَعلومَة ، ومَن طلبَه عرفَ موضعَه ، ومن أرادَ أن ينصُره امتثالاً لأمرِ الله تعالى وليخرُج من عُهدة المعصيَة فإنّه يستطيعُ أن يصلَ إليه وأن يُحاربَ عدوّه من المشركين ليقوم بتكليف النّصرَة ، فأمّا في هذه الغيبَة المُدّعاة للثاني عشَر فإنّ الإمامية قد حمّلوا العباد ذنب الغيبَة وعدم تمام اللطف لمّا لم ينصروه فكيفَ يستقيمُ هذا فيما يخصّ فعل الله تعالى وهُوَ – والعياذُ بالله – لم يجَعل لهم طريقاً إلى نُصرته أو يُقبلوا إليه أو يستمعوا لكلامه . نعم ، عيسى بن مريم – عليه السلام – رفعَه الله تعالى وعُمّر ذلك العُمر الطّويل لكن ولأنّ الله تعالى الحكيم لم يُوجب علينَا الله تعالى تجاهه شيئاً من التمسّك إلاّ قضيّة التصّديق العامّ وتكليفُنا بعدَه مُستقيمٌ من خلال رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، من خلال الشّرع ، فليس المسيح – عليه السلام – مأموراً في غيبته برفع المعاصي عنّا أو تقريبنا من الطّاعة ، وليس هو لنا لطفٌ على ذلك الحال ، ولسنا مأمورين بانتظاره على غيبته بما يترتّب عليه التمسّك ، وإلاّ حصلَ الضّلال وضللنَا عن سفينَة نوح التي هي النّجاة ، ولم يأمر الله تعالى بسُؤاله وهُو مُرتفعٌ عنّا ، وكذلك الحال مع الخضر في غيبته ، فليس عليه تكليفٌ تجاهنا باستنقاد الأمّة ، وليس علينا تكليفٌ تجاهه بالتمسّك وإلاّ حصل الضّلال ، فإن كان الإماميّة سيقولون وكذلك الغائب لا يلزمُ معه حال غيبته إلاّ التصديق العامّ دوناً عن ذات الانتظار له فإنّ التكليف بدونه مُستقيمٌ ولا يحتاجُ إليه المُسلمون لارتفاع الضّلال ، فأصبحَ لو قالوا ذلك تَردّ عليهم أدلّتهم ، ويحتاجون لأدلّة أخرَى ، وأصبحَ لا معنى للطفيّة فيه على الأمّة وهو على ذلك الحال ، كما أنّ اللطف الذي سيكونُ عائداً على الأمّة من المهدي الذي يُؤمن به جمهور الأمّة بأنّه سيولد في آخر الزّمان إنّما يتحقّق حال دعوته لا أنّ لُطفه موجودٌ قبل ذلك ، وكذلك اللطف الحاصل من المسيح – عليه السلام – على هذه الأمّة فإنّما هُو حاصلٌ عند نزوله إلى جانب الإمام المهدي – عليه السلام – في آخر الزّمان لا قبلَ ذلك في حال رفع الله تعالى له ، فأصبحَ لو قال الإماميّة بذلك إلى جانب افتقارِهم إلى دليله ، فإنّ ذلك الباب الذي أوجبوا به اللطف على الله تعالى أصبحَ مُنتقضاً لأنّهم لم يجوّزوا خلّو الأرض منه ، ولازم هذا الكلام بالتصديق العامّ انتفاء اللطفيّة على المكلّفين ، من حقيقة اللطف التي قالوا بها وهي تقريب العباد إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصيَة ، ومع ذلك فإنّني أخمّن من سيقول أنّه حتّى مع قضية التصديق العامّ

وأنّه ليس لُطفاً للعباد فسيبقى حافظاً للأرض لئلا تمورَ وتسيخَ بأهلها ، فنقول فغّيروا حقيقة اللطف من تقريب العباد إلى الطّاعة وإبعادهم عن المعصية إلى مُساعدَة الملائكة في حفظ نظام الكون بما كلّفهم الله تعالى به من إنزال المطر وحفظ البحار والكتابة وغير ذلك من الأعمَال ، فيُصبح لا علاقة للغائب على ذلك الحال بموضوع العترة الذي هُو خبر الثقلين والسّفينة وأمثالها من قريبٍ أو بعيدٍ فالخطاب فيها للأمّة ومناط الحُكم العقليّ أو السّمعي هُو الأمّة في الهداية ، وموضوع الغائب سيكون تعبّدٌ آخرٌ يخصّه في عالم الملائكَة من حفظ الكون . فأصبحَ من قول المحقّق الحلي وسائر الإمامية في هذا الأمر الذي يتمّ به اللطف وجعلوه واجباً على الله تعالى غير تامّ منه جلّ شأنه على قود مذهبهم لأنّه لم يجَعل طريقاً إلى ذلك اللطف مهما كان التكليفُ في الوصول إلى ذلك الطّريق شاقّاً ، فاللازم أنّ يكون لهم طريق إلى تحصيله والوصول إليه في حياتهم ، كلّ مكلّف يستطيعُ ذلك ، لا أنّ اثني عشر قرنا وتتعاقب الأجيال بعد الأجيال وكّلهم لا يصل إلى ذلك اللطف ، لا يستطيع الوصول إليه ، وليتأمّل ناظرٌ في كتابٍ يكتبُه الغائب المهدي للنّاس ثمّ يقول هذا منهاجٌ معصومٌ اتّبعوه واعملوا بما فيه ، ومن لم يتّبعه سيضلّ ، ثمّ يرفعُ المهديّ ذلك الكتاب عن النّاس ، فيبحثُ النّاس جيلاً بعد جيلا عن ذلك الكتاب فلا يجدونه ، فهل يُقال مع ذلك بأنّ المهدي قد قامَ بالواجب عليه تجاه استنقاذ الأمّة ؟!. سيعودُ الإماميّة بعد ذلك ليُلقوا بشمّاعة عدم تمام اللطف فقط على النّاس ، والله المُستعان ، ويقولون توبوا واستعّدوا ليخرُج الإمام ومعه أهل النّصرة ، الكلامُ ليس هُنا في هذا المقام ، الكلامُ هُو عن الأمر الذي يتمّ به اللطف فيما يخصّ الله تعالى ، هل قد تمّ من قبله جلّ شأنه ؟!. الجواب : أنّه لم يتمّ – والعياذُ بالله من نقصان الحكمة – لأنّه كلّف العباد على قود قول الإماميّة باتّباع مَنْ لا طريقَ إلى معرفته واتّباعه لارتفاع الضّلال وركوب السّفينة ، فإن كان الأمرُ غيابٌ وفقط ، فنقول كما قال الإمام علي بن موسى الرّضا – عليه السلام – : ((لَو كَان الله يَمدّ في أجَل أحَدٍ مِن بَني آدم لحَاجَة الخَلق إليه لَمَدَّ الله فِي أجَل رَسُول الله صلى الله عليه وآله))[100] ، وليس رواة حديث الإمامية إلا أهل الاختلاف ، والتعويل عليهم إبعاد عن الطاعة وتقريب للمعصية من حالهم قبل غيرهم بما اختلفوا في أصولهم والفروع ، وسيكون حالهم كحال سائر الأمّة في ضبط منهجية معرفة الحقّ والصّواب ، فتكون دعاوى اللطفية جوفاء فارغَة متعّلقها المنهجُ البحثي الموكول إلى المكلّفين دوناً عن الثاني عشر ، وهذا فيعودُ على أصلهم في الإمام ، فإن بناءهم على اللطفيّة . وفي الخبر عن أمير المؤمنين – عليه السلام – ينقلُه الشيخ محمد الريشهري من علماء الإمامية : ((ثلاثة من كن فيه من الأئمة صَلح أن

[100] رجال الكشي:٢/٥٧٩.

يكون إمَاماً اضطلع بأمانته: إذا عَدل في حُكمه، ولم يحتجب دون رَعيته، وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد))[١٠١] اهـ ، فانظر من كان احتجابُه عن رعيّته اثنا عشر قرناً من الزّمان ، والله المستعان .

ثمّ أعجبُ التّناقض في دعوى اللطف بهذا اللحاظ الذي أوجبوه على الله تعالى هُو اعتلالهم بأنّ الغائب سبب غيبته الخوف من القتل ، تأمّل قول الشيخ الطّوسي الذي مرّ معك وهو يتكلّم عن المهدي : ((فَإن قِيل: إذا كان الخَوف أحوجه إلى الاستتار فقد كان آباؤه عليهم السلام عِندكم على تقية وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا ؟. قلنا: مَا كَان على آبائه عليهم السلام خَوفٌ مِن أعدائهم، مَع لُزوم التقيّة والعُدول عن التظاهر بالإمَامة ونَفيها عَن نفوسهم، وإمَامُ الزمان عليه السلام كلّ الخوف عليه، لأنّه يظهر بالسّيف، ويَدعو إلى نفسه، ويُجَاهِدُ مَنْ خَالفَه عليه))[١٠٢] اهـ ، فهل هذا الاعتلالُ من الخوف من القتل إلاّ رافعٌ لذلك اللطف الواجب على الله تعالى من إيجاد الإمام بل وإبقائه ببقاء المكلّفين الذين هُو لطفٌ لهم ، والذي بعدم وجوده سينتقضُ ذلك الغرض الإلهي من تكليف العباد بلحاظ تعريضهم للثّواب ، لأنّه إذا جعل الله تعالى للكافرين والأعداء سبيلاً على الإمام المهدي بقتله – على قود قول الإماميّة – ثمّ ذلك الإمام هُو الذي لا خلَفَ له لتمام عدّة الاثني عشر، فسيكون بذلك السّماح بقتله قد رفع اللطف الواجب عليه بانعدام الإمام ، وبهذا يُخلّ بالواجب عليه والعياذُ بالله تعالى ، فتأمّل ذلك موفّقاً ، وستجد شاهدهُ في كتب الإماميّة بكثرةٍ خصوصاً وهم يذكرون أنّ الأمّة سببٌ في خذلان الإمام ولذلك هُو هرب خوفاً على نفسه وغاب ، أو يطلبُ مؤمنين صادقين لينتصرَ بهم ، فيكون بدونهم سيتمكّن عدّوه منهُ ، والسؤال هل إذا تمكّنوا منه سيقتلونَه ؟!. فبهذا لن يتمّ اللطف الواجب على الله تعالى وسينخرمُ فتنهدم قاعدتكم في اللطف والإمامة كلّها ولوازمها من عصمة ونصوصٍ لعدم اطّرادها ، لأنّه أصبح بقتله لا إمامَ مع بقاء التكليف في العباد ، وإن سجنوه ، فالسجنُ والغيبة سواءٌ إذا كان الله سيحفظُه ، ولا نعلمُه قامَ في وجه أحدٍ ليُسجَن أو يُؤذَى .

– هل تمّ اللطفُ من الإمام الغائب بما أوجبه عليه الإمامية من تحمّل أعباء الإمام وقبوله لها :

نعم! ثمّ سنطرقُ هنا أمراً آخر من تلك الأمور التي ذكرها المحقّق الحلّي والتي بها يتم اللطف ، وقد وقفنا أنّ الأمر الأوّل الذي معه يتم اللطف وهو واجب على الله تعالى بأنّه لم يتمّ على مقتضى قول

[١٠١] ميزان الحكمة:١٢١/١.
[١٠٢] الغيبة للطوسي:٩٢.

الإمامية من قِبَل الله تعالى ، والعياذُ بالله عن كل مُقتضىٰ يقدح في حكمته جلّ شأنه ، وهُنا سنذكرُ الأمر الثاني الذي يتم به اللطف وهو واجبٌ علىٰ الإمام ، وهو قول المحقق الحلّي : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور: ... (وَمنهَا) مَا يَجبُ عَلىٰ الإمَام وهُو تَحمّلُه للإمَامَة وَقبولُه لها، وهذا قد فعَله الإمَام)) اهـ ، وهُنا فننظرُ هل فعلاً تحمّل الإمامُ الغائبُ أمر الإمامةَ وقام بأعبائها ، فأمّا نحن كمكلّفين فنشهدُ أنّه لم يقُم فينا بشيء ، ونشهد علىٰ آبائنا أنّه لم يقُم فيهم بشيء ، وليسَ أمام عُقلاء الإماميّة إلاّ أن يقولوا كذلك ، إلا أن يقولوا يحفظُ الأرض ونظامها وهذا ليس قياماً فينا ، بل هُم قيامٌ في سلطان الله تعالىٰ وأقداره ، لأنّه لا ينتقضُ تكليفُنا إذا نزلَ المطر أم لم ينزل ، إذا أجدبَت الأرض أم أخصبَت ، فذلك من قدَرِ الله تعالىٰ ، فإن لم نجد الماء تيمّمنا ، وإن أجدبَت الأرضُ دعونا الله وصبرنَا فإن مُتنا جوعاً فعلىٰ الابتلاء الإلهيّ ، فلا تقريبَ إلىٰ الطّاعة وإلا إبعاد عن المعصية من ذلك النّظام الكونيّ ، وموضوع لُطف الإمام عند الإمامية ليس في قلب التّكليف بمشاقّه كأن يُقرّب طريق السّفر إلىٰ مكّة لمن هُم في الهند ليُحصّلوا الطّاعات أكثر ، أو يُنزل المطر أكثر ليكثُر الحامدون الشّاكرون ، هذا لا يقولُ به عاقلٌ ، بل هُو من تفضّلات الله تعالىٰ علىٰ العباد من ذلك النّظام الكوني وابتلاءاته . فأصبحَ أنّ الإماميّة قبل غيرهم لم يقُم فيهم الغائبُ بشيءٍ من مهام الإمامة وأعبائها ليقول المحقّق الحلّي بأنّه قد فعلَ ما يجبُ عَليه ، ولم يبق إلاّ قول أنّهم يستفيدون منه كالشّمس من خلف الغمَام ، وإلهامُ الله تعالىٰ وتوفيقه أعظم من كلّ إلهامٍ أصلُه الظّنون ، فهذا ممّا يُسلّي به البعض أنفسَهم والله المُستعان ، واختلاف أصحاب الغائب وتضليل بعضهم بعضاً يفنّد تلك الفوائد من خلف الغمام .

وهُنا فسننظرُ من روايات المعصومين أئمّة الإماميّة وسلف الغائب – عندَهم – ما هو دورُ الإمام في الأرض لنعلَم هل قد قام به الإمام وتَحَمَّلَهُ ليُقال قد تمّ اللطف الواجبُ من قِبله ، فيروي الصفّار ، بإسناده ، عَن يعقوب السرّاج ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ((تَخلو الأرضُ مِن عَالمٍ مِنكُم حَيّ ظَاهِرٍ يَفزَع النّاس في حَلالهم وحَرامهم إليه؟!. فقال: لا يا بَا يُوسف))[١٠٣] ، فهَل كان الإمام الغائبُ مَفزعاً للنّاس مُتحمّلاً لجواب مسائل حلالهم وحرامهم ونواجمِهم في الدّين ، لا شكّ ، لا ، فإذا كانَ كذا فكيف يُقال بأنّ اللطف قد تمّ بقيام الإمام بواجبِهِ وتحمّل أعباء الإمامَة وهُو ذا مُخالفٌ واقعُه لما أخبرَ عنه الإمام الصّادق – عليه السلام – ، بل والإمام الصّادق – عليه السلام – يرفعُ الغيبَة أصلاً من قول السرّاج ((حيّ ظاهرٍ)) ، والغيبة فعكس الظّهور . وفي الخبر عن أمير المؤمنين – عليه السلام – ينقلُه الشيخ محمد

[١٠٣] بصائر الدرجات : ٤٨٧.

الريشهري من علماء الإمامية : ((ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيته، وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد))[١٠٤] اهـ ، فتأمّل أن صفات الإمام عدم الاحتجاب ، وهذا لازمه الظهور . ثمّ انظُر كيفَ يقول الإمام الحُسين السّبط – عليه السلام – لمن أرادَ مُبايعته من أهل الكوفة بعد أن بذلوا له مواثيق النّصرة : ((فلعمري ما الإمام إلا العامل بالكتاب، والآخِذ بالقسط، والدّائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله))[١٠٥] ، فلم يمنعه الخوفُ من القتل وهُو مُعرّضٌ له من سلطان بني أمية أن يقوم بواجبات الإمامة بعد إمكان الفرصة ، وإمكان الفرصة لم يكن إلاّ لمّا كان حاضراً يستطيع النّاس الوصول إليه ، وليس ذلك حال الغائب من اثني عشر قرناً ، والله المُستعان . فيقف النّاظر على أنّ ذلك التنظير الكلامي العقليّ لعقيدة اللطف ولوازمه من العصمة والنّصوص لا مصداق لها على أرض الواقع أيضاً من جهة الغيبة إلى جانب الوجهين السّابقين التقيّة وعدم الخروج على الظّلمة . ومِن مهام الإمام وأعبائه غير المتحقّقة في الغائب ليُقال بأنّه قد تم اللطف من قِبله وتحمّله وقيامه بما هو واجب عليه ، يروي الشيخ المفيد ، بإسناده ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ((إنّ الله تبارك وتعالى لَمَ يَدع الأرض إلا وفيها عَالِم يعلم الزّيادة والنّقصان في الأرض، وإذا زادَ المُؤمنون شيئا "رَدّهُم وإذا نَقّصوا أكمَله لهم، فقال: خُذوه كَامِلا " ولولا ذلك لالتبسَ عَلى المُؤمنين أمرَهم ولَم يفرقوا بين الحَقّ والبَاطِل))[١٠٦] ، وهُنا تأمّل هل ارتفع الالتباس عن الأمّة من اثني عشر قرناً في أمر دينهم على مقتضى قول الإمامية والإمام غائبٌ ليكون بهذا لُطفاً يقرّب من الطّاعة ويُبعد عن المعصيَة ، هل تحمّل فعل ذلك العبء ليُقال بأنّه قد تمّ اللطف وقام بالواجب عليه ؟!. هل ردّ ما زادَه النّاس على الدّين ، أو أكمَل ما نقصّوه ، بل شيعتُه من الإمامية قبل غيرهم وهُم على ذلك الاختلاف في الأصول والفُروع ؟!. الحقّ أنّ ذلك اللطف مُنتقضٌ من ذلك الواقع تماماً ، من ذلك التنظير ، فَلِمَ يغترّ البعض بزُخرف التنظير الكلامي العقليّ الذي هُو بعيدٌ عن الواقع ولا مصداق له ثمّ الدّليل الشرعي لا يقومُ به ، لولا قصر النّظر وعدم إطالة الفكر والاغترار بالعاطفة ، والله المستعان . ويروي ابن بابويه القمّي ، بإسناده ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((الأرضُ لا تكون إلاّ وَفيها عَالِم يُصلِحُهم، ولا يُصلح النّاس إلا ذلك))[١٠٧] ، فهل أصلَح الغائبُ النّاس ليُقال قام بأعباء الإمامة في الأمّة فيتمّ أمر اللطف المُدّعى؟!. ويروي ابن بابويه القمّي أيضاً ، بإسناده ، عن أبي حمزة: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ((والله، مَا تَرك الله الأرض مُنذ قَبضَ الله آدم، إلاّ وفيها إمَامٌ يُهتدَى به إلى الله، وهُو

[١٠٤] ميزان الحكمة:١٢١/١.
[١٠٥] مقتل الحسين ، لأبي مخنف:١٧.
[١٠٦] الاختصاص:٢٨٨ ، أصول الكافي:١٧٨/١.
[١٠٧] الإمامة والتبصرة:٢٨.

حُجّة الله عَلىٰ عِباده، ولا تبقىٰ الأرضُ بِغَير إمَام، حُجّة لله علىٰ عِبادِه))[١٠٨] ، وهُنا انظُر أين يُهتدَىٰ به إلىٰ الله ؟ لأنّ أقصىٰ ما يتعلّلون به لتمام اللطف هُو أنّ النّاس تُجوّز خروجه في أي وقت فيخافون أن يُعاقبَهم وبذلك يُحقّقون صغَرىٰ الإمامة ، فالأمر هُنا هُو هدايةٌ للنّاس في أمر دينِهم ، دعوةٌ علميّة من الكتاب والسنّة ، لا أنّ ذلك سيرةٌ عمليّة يخافُ معها الظّلمَة ، ثمّ الظّلمة أيضاً لا يخافون الغائب الغيبة الطّويلة من اثني عشر قرناً بل تكون العادَة قد جعلَت قلوبهم قاسية يائسَة من ظُهوه عليهِم فيأمنوا العقوبَة فلا مُتعلّق من هذا في تماميّة اللطف ، ولا من جانب أنّه قام بدوره في الهداية للأمَة . ويروي ابن بابويه القمّي ، بإسناده ، عن كرام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لَو كَان النّاس رَجُلين، لكان أحَدهما الإمَام. وقال: إنّ آخر مَن يَمُوت الإمام، لئلا يَحتجّ أحَدٌ عَلىٰ الله أنّه تَركَه بِغَير حجّة))[١٠٩] ، وهُنا انظُر كم من النّاس من اثني عشر قرناً ماتوا ولا حجّة عليهم ، ونحن نقول كذلك بأنّه لا حجّة علينَا نعني ذلك الغائب الثاني عشر وأنّنا – علىٰ قود مذهب الإمامية – تُركنا بدون حجّة من العترة ، وسنقدّم ذلك بين يدي الله تعالىٰ بأنّه لم يبلغنا منه دعوة عادلَة ، ولا أقام فينا أمراً ولا نهياً ، ولا صحّح منهجاً أو أرشدَ إلىٰ سبيلٍ إلاّ ما ترويه الإمامية ولا نثقُ بطريقها لما أفسدوه في روايات العترَة ، والخبر يدلّ علىٰ حجيّة مُباشرَة يُقيمها الغائب في النّاس لا حجيّة أخبار من اثني عشر قرناً انظُر كيف يقول الإمام الصّادق – عليه السلام – : ((لئلا يَحتجّ أحَدٌ عَلىٰ الله أنّه تَركَه بِغَير حجّة)) ، فالحجّة مُباشِرَة لا أنّها روايات بوسائط ، وإلاّ فلا يُقال مع الرّوايات والآثار بمثل هذا التّرك في الخبر ((لو كان رجُلين)) ثمّ يحتجّ رجلٌ علىٰ الآخَر ، فهذه حجيّة حضورٍ ومُخالطة ، ولو كانت الحجيّة تقوم بالرّوايات دون الأشخاص الحاضرين المقيمين بذاتهم للحجّة لأصبحَ لا معنىٰ للإمامة في اللطفية علىٰ الأمّة ولكانت روايات رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله تكفي ، أو الرواية عن أمير المؤمنين – عليه السلام – ، ونحن فنتكلم علىٰ قود قول الإمامية ، فعلىٰ قود قول غيرهم استثناءاتٌ حسب أحوال التفصيل . ويروي ابن بابويه القمّي أيضاً ما هُو أصرحُ من هذا في عدم قيام الإمام بتحمّل أعباء الإمامة تجاه الأمّة عندما لم يقُم بهذه الأعباء والواجبات – بإسناده ، عن عبد الكريم، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((إنّ جَبرئيل عليه السلام نَزل علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله يخبر عن ربه، فقال له: يا محمد، إنّي لم أترك الأرضَ إلاّ وفيها عَالِم يعرف طاعتي وهداي، ويَكون نجاة فيما بين قبض النبي إلىٰ خروجِ النبي الآخر، ولم أكن أترك إبليسَ يُضلّ النّاس وليس في الأرض حُجّة لِي، ودَاعٍ إليّ، وهَادٍ إلىٰ سَبيلي، وعَارفٍ بأمرِي، وإني قد قَضيت لكلّ قوم هَادياً أهدي به السّعَداء

[١٠٨] الإمامة والتبصرة:٢٩.
[١٠٩] الإمامة والتبصرة:٣٠.

ويكون حجّة عَلىٰ الأشقيَاء))[١١٠] ، فهذا إبليسُ يُضلّ العباد ولا إمامَ معصوم يدعو إلىٰ الله تعالىٰ ويهدي الأمّة إلىٰ سبيله ليكون حجّة علىٰ الأشقياء ، بل الأشقياء مُحتجّون عليه عندما لم يخرُج إليهم فيعظُهم ويدعُوهم ويُبيّن لهم ، والله المُستعان ، فكيفَ يُقال تمّ اللطف من جهة الإمام عندما تحمّل أعباء الإمامة فقام بواجبه الذي عليه لُتنسَج نظريّة اللطف والإمامة الإماميةّ عقلاً بمعزل عن واقع الإماميّة الروائيّ والمُعاصر والغابر من اثني عشر قرناً ؟!. ومن ذلك قول أمير المؤمنين – عليه السلام – في النّهج : ((اللهم بلىٰ لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجّة)) ، فالحجّةُ الإمامُ قائمٌ بالحجّة ، لا أنّه حجّة إمامٌ بلا قيام بالحجّة في هذه الأمّة المرحومة بنبيّها وأهل بيت نبيّها ، والله المُستعان ، والمغمورُ في قوله – عليه السلام – سيكون مغموراً بمعنىٰ القمع مع حضوره بين النّاس فلا يكون لدعوته قبولٌ ، فأمّا النّاس فيعرفونه بشخصه ونسبه ، ويستطيعون الوصول إليه ، ويستطيعون القيام بتكليفهم تجاهه في نصرته ، وذلك فرعٌ علىٰ معرفتهم له ، وهذا لا تعرفه شيعتُه منه في زمن الغيبة – ولنقُل بعد السفراء الأربعة – إلىٰ يوم الناس هذا ، فهذا أليقُ في معنىٰ المغمور من الحمل علىٰ هذا المعنىٰ من الغيبَة . وأصرحُ من هذا وأعجَب في عدم تحمّل الغائب الثّاني عشر أعباء الإمامة والهداية للأمّة وانقطاع بل ارتفاع ذلك اللطف الذي أوجبوه علىٰ الله تعالىٰ ليكون معه الإمام مقرّبا للناس إلىٰ الطّاعة مُبعداً عن المعصية ، يروي النّعماني ، بإسناده ، عن بعض رجاله، عن أبىٰ عبدالله (عليه السلام) أنّه قَال: ((لا يَكونُ ذَلك الأمرُ حتىٰ يَتفل بَعضُكم فِي وُجُوه بَعض، وحتّىٰ يَلعن بَعضكم بعضاً، وحتّىٰ يُسمّي بَعضكم بَعضا كَذّابين))[١١١] ، فإذا كان الشّيعة علىٰ ذلك الحال فكيف بسائر الأمّة ، وأين حقيقة ذلك اللطف إذا كان الشّيعة سيكذّبون ويتفلون بعضهم بعضاً وهم أصحابُ الثّاني عشر وهُم لا يجدون إليه طريقاً يفصلُ بينَهم ، ولا هُو يتوجّه إليهم ليفصلَ بينَهم ، بل إنّهم علىٰ معنىٰ ذلك الخبر مُنتظرون لموعدٍ يخرجُ فيه ذلك الإمام فهُم فاقدون لذلك اللطف فَهُم في مفسدة قريبون من المعصية بعيدون عن الطّاعة ، فكيف يُقال مع ذلك بتأصيل عقيدة اللطف والله المُستعان . فإمّا نسبوا الإخلال بالواجب إلىٰ الله تعالىٰ – والعياذُ بالله – ، وإمّا نسبوه إلىٰ إمامِهم فأبطلوا عصمَته فالنّص عليه ، فلا يجدون ليُلفّقوا تنظيرهم إلاّ إلقاء الشّماعة والخطأ علىٰ النّاس ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله . ويروي في هذا المعنىٰ النّعماني ، بإسناده ، عن مالك بن ضمرة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ((يَا مالك بن ضمرة كيفَ أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا – وشبك أصابعه وأدخل بعضها في بعض – فقلتُ: يَا أمير المؤمنين ما عند ذلك من خير، قال: الخير كله عند ذلك، يا مالك عند ذلك يقوم

[١١٠] الإمامة والتبصرة:٣١.
[١١١] الغيبة للنعماني:٢٠٦.

قائمنا ..الخبر))[١١٢] ، وفي هذا تأمّل اللطف وانتقاض ذلك التنظيرُ من هذا الواقع للشّيعي قبل غيره لمّا لم يوجد مصداقٌ لذلك اللطف في واقعهم يقرّبهم من الطاعة ويُبعدهم عن المعصية ، ولو أنّه كان بينَهم يُقيمُ الحجّة ، يأمرُ وينهى ولم يُطيعوه فاختلفوا لكان ذلك أمثَل ، ولكن لا حضورٌ ولا أمرٌ ولا نهيٌّ واختلافٌ!. وهذه الرواية واسعة في كتب الإمامية أمثالها في غربلة الناس وتمحيصهم حتى لا يبقى إلا كالكحل في العين وهذا كله وَمِن المفترض أن اللطف حاضرٌ بينهم يرفع عنهم المعصية ويمنعهم التهاوش وينتصرُ لمظلومهم من ظالمهم ويعود إليه النّاس في الحلال والحرام ، ثم هو غير حاضر غير عامل بذلك كله ، ثمّ التمحيص عاملٌ بالأمّة ، فانظر كيف يقول المحقّق الحلي أنه قد تم اللطف من هذا المورد والله المستعان ، من تحمل الإمام لأعباء الإمامة ، وذلك فمنتقض مرتفع من قيامه بواجبه .

– هل فعلاً أنّ الناس هم سبب ارتفاع اللطف عنهم :

وهذا لعمري فأعظَمُ الإساءة إلى الله تعالى ، والقدحُ في حكمته تعالى الله عن كلّ قدحٍ . إنّ على الإمام ليكون على حقيقة اللطف المُدّعاة وهو التقريب إلى الطّاعة والإبعاد عن المعصيَة واجباتٌ علميّة هدائيّة كما جاء في أخبار الإماميّة من تعليم الحلال والحَرام ، وإكمال ما أنقصَه النّاس من أمر دينِهم ، وإذهَاب مَا زادوه ، ثمّ واجبٌ عمليّ وهو الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر بمنع التهاوش ورفع المظالم والانتصار للظلومين وتطبيق الأحكام وإقامَة الحُدود ، والعلاّمة الحلّي فيقول كما ذكرنا في المقدّمة الأولى في الأمر الثّالث الذي معه يتمّ اللطف الإلهيّ ، قال : ((.... ، (**وَمنها**) مَا يَجب على الرّعيّة وهُو مُساعدته والنّصرة له وقَبول أوامِرِه وامتثال قوله، وهذَا لَم تَفعله الرّعية فكان مَنع اللطف الكامِل مِنهُم لا مِنَ الله تعالى ولا مِنَ الإمَام))[١١٣] اهـ . فهل هذا الفعل من الرعيّة لو قد سّلمنا أنّه سببٌ ومُبرّر في ذاته ، مُوجبٌ لارتفاع ما هُو واجبٌ على الله تعالى تجاه العباد ؟!. أليس الإماميّة تقول أنّ اللطف واجبٌ على الله تعالى ، وبالتالي نصبُ الإمامِ اللطف واجبٌ على الله تعالى ، لماذا ؟!. ليُقرّب النّاس إلى الطّاعة ويُبعدهم عن المعصية وأنّه لولا ذلك لانتقضُ الغرض الإلهيّ من تعريض النّاس للثّواب من تكليفهم ؟!. فهل لو أخلّ بعض النّاس المُعاصرين في زمَن الإمام الحسن العسكريّ – عليه السلام – أو بُعيده بقليلٍ يُعاقبُ الله تعالى الأقوامَ إلى اثني عشر قرناً برفع اللطف عنهم من تلك الغيبَة التي لا يقفونَ عليه معها ؟!. هل ذلك من مقتضيات الحكمة الإلهيّة ، والله المُستعان ؟!. وكيف يُحكَم على الأقوام من بعده بأنّهم لم يُساعدوه أو

[١١٢] الغيبة للنعماني:٢٠٦.
[١١٣] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٤٩١.

يُناصروه وهؤلاء أصحابه وشيعته من الإماميّة كثرة وبقوّات كبيرَة ، وعُموم الأمّة ، وهُو لم يظهَر لهُم ويُبرز صفحَته ودعوته ((**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ**)) [الأنفال:٤٢] ؟!. وهذا فمن اثني عشر قرناً لا أنّه من عقدين من الزّمان !.

إنّ مجرّد اعتقاد أنّ الله قد رفعَ عن العباد ما هُو واجبٌ عليه تجاهَههم أمرٌ خطيرٌ يقدح في الحكَمة الإلهيّة ، لأنّ الله مُتمّ أمره ونُورِه ولو كَره الكافرون والكارهون . فإن قيل: ولكنّنا نقول بأنّ اللطف التامّ هُو الذي ارتفع أمّا أقلّ اللطف فهُو موجود ، وهُو أنّ الرعيّة إذا عرفت بوجود إمامٍ غائبٍ وأنّه في أي وقتٍ سيظهَر فإنّها تكون على ذلك خائفةً أن يقيم فيها الحُدود وسنّة العدل وينتصر للمظلومين ، فهذا اللطف باقٍ يُبعدهم عن المعصيَة في سلوكهم ويُقرّبهم إلى الطّاعة ؟!. قُلنا: ذلك مُنتقضٌ بأنّ الغياب القصير الذي هُو في عُمر متوسطّ النّاس – الجيل الواحد – ، بل مُنتصفُه ، بل أقلّ من ذلك ، هُو المعقولُ في مثل هذا ، كغيبَة رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله في غزواته ، فذلك وقتٌ قصيرٌ يخشَى معه أهل المدينَة ويهودها عودَته لو قد أفسَدوا وأحدَثوا ، وكذلك حال أهل البحرين في زمن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله يخشى أميرُها أن يصل خبره إلى رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله لو قد انتقضَ عليه في أمره وبيعته ، أو يخافونَ شأنَ الخليفة القائم بعده صلوات الله عليه وعلى آله ، فإنّ هذه مُددٌ قريبةٌ تتقارب فيها أعمار المُصلحين وأعمال الظّالمين بحيث يتمكّن الصّالحون من الظّالمين فيُطبّقوا عليهم الشّرع ويقتصّوا من ظُلمِهم – وهذا كله فنحنُ نتكلّم فيه وفق ما يقتضيه اعتقاد الإماميّة وإلاّ فإنّ للزيديّة تنظيرٌ آخر في العترة وتكليفها وتكليف النّاس سنأتي عليه إن شاء الله تعالى في القسم الثاني – ، فأمّا الغياب للمدّة الطّويلة التي تُصبح عادةً في نفوس الرعيّة بالعمل بالظّلم والعُدوان وتعدّي الحُدود وأنّ الغائب لن يقومَ في النّاس ويعدل ، ويُبعدهم عن المعصيَة ، ويقيسون على ذلك أنّ اثني عشر قرناً مرّ من الزّمان وهُو لم يظَهر ، فهل سيظهرُ في زماننا ؟!. ذلك بعيدٌ . فيكون ذلك اللطف غير التّام الذي تدّعونه عدم ارتفاعه مفسدةً ، ولو كان الإمام يظهر فترةً ويُرعب الظّالمين ، ويُخيفهُم ، ويقتصّ من الظّلمَة ، ويُطبّق الحُدود ثم يعود ويختفي فترة أخرى ، ثم يعودُ ويختفي لكان لكُم في ذلك مُتمسّك ، إلاّ أنّه لم يقُم بذلك في الأمّة من اثني عشر قرناً ، والله المُستعان ، فكيفَ يُقال بأنّ اللطف غير التامّ الذي هو واجبٌ على الله تعالى قد تمّ وأنّ النّاس على خوف من قيامه لذلك هُم يقتربون إلى الطّاعة ويبتعدون عن المعصيَة . إنّ المشكلة الكبيرة أنّ مرضَ الوهم إذا قد سيطر على الإماميّ ومنّى نفسهَ بتلك الأوهام فإنّه فعلاً سيعدّه مُتحقّقاً ، والأمّة لا تراه شيئاً ، كالمريض النّفسي يُوهِمُ نفسَه بأنّ صوتاً يُناديه أو سيُناديه إذا أخطأ فلذلك هُو يخافُ

أن يُخطئ لئلا يُناديه ذلك الصّوت ، فهُو من داخلِه يظنّ أنّ ذلك الصّوت حقيقة وأنّ خوفه أو تخوّفه مُرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بذلك الصّوت الذي سوف يُناديه ويُؤنّبه ؛ فلذلك هو يظنّ أنّه يقتربُ من الطّاعة أو يبتعدُ عن المعصيَة . هذا خيالٌ أصلُه الأصول الروائية الفاسدَة التي أبعدَت الإماميّ عن واقع الأمّة بتلك الانفرادات التي ظنّها متواترات أو حقائق ، بل وأقربُ مثال على ذلك الذي قُلنا به قريباً وهو أن ذلك الغياب الطّويل سببٌ في إيراث عكس حقيقة اللطف غير التامّ وأنّ النّاس سيستبعدون ظهوره ، فمن لم يظهَر من اثني عشر قرناً فإنّه لن يظهر في زماننا فيلجّون في المُنكرات والتهاوش والظّلم والفسَاد ، فإنّ أصحاب الإمام الغائب أنفسهم من ذلك الغياب الطّويل جماعة منهم قد ذهبوا إلى التصرّف في سهم الإمام الغائب من الخُمس وعدم إبقائه إلى حين ظهوره ، في الوقت الذي كان شيوخهم يُفتون بدفنه ، والذي أريدُ التأكيد عليه في هذا المعنى هُو أنّه إذا قد غابَ من نفسِ المُتصرّف أنّ الإمام الغائب قد يظهرُ في أقرب وقتٍ ليأخُذ حقّه من سهم الخُمس لذلك هُو يرجّح صرف السّهم في مصالح المُسلمين ، فإنّه في نفوس الإماميّة من الفَسَقَة والظّلمَة وعُموم الأمّة كذلك عندما كانت غيبته من اثني عشر قرناً ، فإنّهم يستصحبون أنّه لن يظهَر فلا يخافون منهُ رفع معصية أو يظنّون منه التّقريب إلى الطّاعة . بل أصبحَ أصحاب الإمام الغائب في هذا الزّمان يقومون بدورِه في الأمّة من الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر وإعلان الجهاد وإقامة الحُدود وأمثال ذلك ، وذلك لم يكُن معروفاً في أزمان الإماميّة الغابرَة وما ذلك إلاّ نتيجَة إيمانِهم بسلبيّة ومفسدَة ذلك الانتظار الطّويل على الأمّة عندما أصبحَت حقوقُ وأحوال الأمّة إلى الشّتات ، وحتّى تمرّد الظّلمة واستبدّوا ، فقام الإمام الخُميني ومن بعدَه بتلك الثّورات التي في يومٍ من الآيّام كانَ سلفُهم من فقهاء الإماميّة يستظلّون بهدْي رواياتهم ، أنّ : ((كُلّ رَاية تُرفع قبل قيامِ القَائم فصاحبُها طاغوت يُعبَد مِنْ دُون الله عز وجلّ))[١١٤] ، حتّى شرحَ العلاّمة المازندراني هذا الخبر فقال : ((وإن كَان رَافِعُها يَدعو إلى الحَقّ))[١١٥] ، فأصبحَ فعل المُعاصرين مُخالفاً على هدي المُتقدّمين من ذلك الخُروج والثّورة ورفع الرّاية حتّى وإن كان موضوع دعوتهم حقّ . الشّاهدُ ليسَ في هذا هُنا وإن كان هذا قضيّةٌ بحثيّة يتأمّلها الباحث من جوانب أخرى ، وإنّما الشّاهد في أنّ طول الانتظار قد ولّد عكس حقيقة اللطف لا كما يقول الشيّخ ابن المطّهر الحلّي ومن يُنظّر لبقاء اللطف غير التّام وهو خشية النّاس مع وجود الإمام أن يظهَر في أيّ وقتٍ ليُقيم عليهم الحُدود ويأخذ الظّالمين بظُلمهم وينتصر للمظلومين فذلك وهمٌ عقائديّ مذهبيٌّ ، الواقع ينقضهُ من فعل ويأسِ أصحاب الأئمّة أنفسهم حتّى شرّعوا لأنفسهم التّعدي

[١١٤] الكافي:٨/٢٩٥.
[١١٥] شرح أصول الكافي:١٢/٤١٠.

على حقّه الكامل في الخُمس ، وكذلك التعدّي على ما هُو من شأنِه وصلاحياته من إقامَة الدّولة وتطبيق الأحكام وما إلى ذلك حتّى اختلف فُقهاء الإماميّة على الإمام الخُميني اختلافاً كثيرًا كبيراً في هذا لمّا وجدوه مُتعدّيا على صلاحيّات الإمام ، والعجيبُ أنّك وقفتَ قريباً من قول الشيخ المُفيد في الوجه الثّاني أنّ الأئمّة الحاضرين الثّمانية كانوا يُحرّمون الخروج بالسّيف وينقطعون إلى العبادَة ويتّخذون التقيّة ويجعلون زمن ذلك هُو زمنُ قيام القائم وأنّه لا مصلحَة قبل ذلك ، ثم تجد الإماميّة في هذا الزّمان يقولون أنّ المصلحَة هُو في ذلك القيام في وجه الظّلمَة وإحقاق العدالَة ؛ وإنّهم لم يقوموا بذلك إلاّ لمّا فقدوا الأمل من أن يقوم ذلك الغائب بذلك الواجب ، فقاموا به بأنفسِهم . فانظر كيف عادت تلك الغيبة ترفع كلّ اللطف وتمامه لا بعضه وأقلّه في نفوس الشيعة الإماميّة قبل غيرِهم وإلاّ لكانوا هُم أكثر النّاس التزاماً من ذلك اللطف بالانتظار والصّبر على ظُلم الظّلمة حتى يُفَرَّجَ عن مهديّهم ، ولكّنهم رأوا المفسدَة حصلَت ولا أثر لذلك اللطف غير التّام فقاموا هم بواجبات الغائب ؛ فأصبح ذلك التنظيرُ من ذلك اللطف الإلهي بلوازم الحاجة للإمام المعصوم المنصوص لإقامة ذلك اللطف مُرتفعةٌ مُنتقضةٌ من واقع الإماميّة يستطيعون أن يُديروا مرحلَتهم بدون ذلك اللطف ، والله المُستعان ؛ فأصبحَ كما قدّمنا أنّ القول بأنّ النّاس هُم سبب ارتفاع اللطف الذي هُو عند الإمامية واجبٌ على الله تعالى مزّلة عظيمة وقدحٌ في الذّات الإلهيّة والعياذُ بالله تعالى ، فيتنبّهُ مسلمٌ ، فكلّ ما أوجبه الله تعالى على نفسه ، بمعنى اقتضه حكمَته ، تامّ على العباد مُتحقّقٌ لا ينخرمٌ ولا يرتفع أبداً ، هذا وقد قدّمنا قريباً الكلام على النّاس إذا كانوا هُم الظّلمة الذين يُخيفون الغائب عند كلامنا على القسم الخاصّ بالواجب على الله تعالى .

ثمّ لو سلّمنا بأنّ اللطف غير التّام قد تحقّق من تخوّف النّاس أنّ الإمام الثاني عشر لو ظهر لأخذَهم بظُلمهم وانتصر للمظلومين ورفع التهاوش والمعاصي ، فإنّ هذا هُو الجانب العملي من واجبات الإمام التي قدّمناها في القسم القريب من روايات الإماميّة ، فأين ثمرَة ذلك اللطف العائد على العباد من الجانب العلميّ الهدائيّ المقرّب للطّاعة والمُبعد عن المعصيَة كما تعتقد الإمامية من ثمرة وجود الإمام ؟!. هذا الاختلافُ الكبير العقائديّ والفقهيّ في كُتب الإماميّة ، وتضليلُ بعضهم بعضاً ، ونقضُ بعضهم على عقائدِ بعضٍ ، والمُشكل أنّ عقيدتهم مع ذلك العصمَة وضرورتها ، ووجود الإمام المعصوم في كلّ زمان . فلمّا لم نجد أنّ لذلك الغائب أثراً من ذلك اللطف لا قليلٌ ولا كثيرٌ بهذا اللحاظ في الجانب العلميّ ولا حتّى في الأوهام التي قد تُقال في الجانب العمليّ الذي تكلّمنا عنه قريباً ، فإنّه لا يُقال بأنّ سبب ارتفاع اللطف هُم النّاس بعدم نصرتهم واستعدادهم للإمام ، لأنّنا قد قدّمنا أنّ الإمام الغائب لم يتحمّل أعباء

الإمامة فكيف يُعلّق على ذلك وجوب نُصرته والاستعداد له من قبل النّاس ليخرُج ويظهر وهُو بعدُ لم يجب عليهم تجاهه أي شّيء ، يقول الشيخ الطّوسي : ((وصارَ وُجوب نُصرته علينا فرعاً لهَذين الأصلين ، لأنّه إنّما يجب علينا طاعَته إذا وُجِدَ، وَتحمّلَ أعبَاء الإمَامة وقام بها، فَحينئذ يَجبُ عَلينا طَاعته))[١١٦] ، فأصبح قول ابن المطّهر الحّلي وسائر المُنظّرين لقضيّة اللطف الإلهيّ الذي رتّبوا ارتفاع اللطف التّام الكامل عن الأمّة لمّا لم تقم الأمّة بدورها مُرتفعٌ لمّا لم يكُن على الأمّة شيءٌ – من كلام الطوسي – تجاه ذلك الغائب من مجرّد وجوده وغيابِه ، بل لا بدّ أن يقترن مع ذلك تحمّله لأعباء الإمامَة ، والقيام بها ، والتحمّل لأعباء الإمامة والقيامُ غير مُتحقّق حتّى قام أصحابُه نيابةً عنه من ذلك الغياب الطّويل بدوره هداية وعملاً بالجهاد في الأمّة في هذه الأزمان المتأخّرة ، وقد مرّ هذا قريباً مُفصّلاً .

أختمُ هُنا بأنّ الأخطر من تنظير ابن المطهّر الحلّي هُو قول الشّيخ الطّوسي هذا : ((ومتى قالوا: نصب الأدلة من جملة التمكين الذي لا يحسن التكليف مِن دونه كالقدرة والآلة. قلنا: وكذلك وجود الإمَام عليه السّلام مِنْ جُملة التمكين مِن وُجوب طَاعته، ومتَى لَم يَكن موجوداً لَم تُمكنّا طَاعَته، كمَا أنّ الأدلّة إذا لَم تَكن مَوجودة لم يُمكنا النّظر فيها فاستوى الأمرَان))[١١٧] اهـ ، والذي لازمُه أنّ المكّلفين غير مُمكّنين من طاعَة الله تعالى إلاّ بوجود ذلك الإمام الغائب ، فجعل الشيخ الطّوسي وجود ذلك الغائب أصلاً في التمكين من الطّاعة كالقدُرة التي أودَعها الله تعالى فينا ، فإذا كانَ ذلك كذلك وأصبحَ لا ثمرَة من ذلك الغياب على الأمّة من وجود ذلك العلم والهدي والأمر والنّهي الفعليّ في الأمّة ، مُباشرة ومخُالطةً وظُهوراً بينَهم ، فأصبح مع ذلك الغياب عن الأمّة قد غابَ معه ذلك العلم الإلهي وذلك الأمرُ والنّهي فأصبح العبادُ غير مُمكّنين من طاعة الله تعالى ، فلا ثمرة من وجود الجِرَم مع غياب أثره وعدم تحقّقه ، كما أنّه لا ثمرَة من وجود الآلَة – اليد وسائر الأعضاء – مع تعطّلها وسُقمها وعدم مقدرتها على أداء الصّلاة ، فالعبد غير مُمكن من أداء الصلاة قياماً وقعوداً ، فلمّا غابَ أثرُ تلك الأعضاء وهُو عملُها حركةً وصحّةً وسلامةً ارتفع تكليف أداء الصّلاة من قيام ، فكذلك إذا كان وجود الإمام سيُعادل وجود الأدلّة على التكليف التي بدونها لا يُمكننا النّظر ولا طاعة الله تعالى ، فإنّنا اليوم غير مُكلّفين من تلك الغيبة ومن اثني عشر قرناً لأنّه لا أثر لذلك الوجود لذلك الغائب الثّاني عشر ، وهذا فمن أعظم القدح في الحكمة الإلهيّة ، والله المُستعان . ثمّ على قول ابن المطّهر الحلي فإنّ هذه العلوم التي بين يدي فقهاء الإمامية لا يعلمون معها أيّها القول المُطابق لقول الغائب من عدمه ، وقد فصّلنا الكلام في هذا عند الكلام على التقيّة

[١١٦] الغيبة للطوسي:١٢.
[١١٧] الغيبة للطوسي:١٣.

كناقضة لدعوىٰ اللطف في الوجه الأوّل ، وإنّه لأمرٌ طبيعيّ أن يتوه مُتكلّمو الإماميّة وُمنظّرو مذهبهم في هذه التأصيلات الكلاميّة لمّا كان العقل والشّرع لا يخدمُ قولَهم ، ولمّا كانوا ضحّية الأصول الروائية المُختَلقة – كما قدّمنا في الفصل الأول هذا الكتاب بتفصيلٍ – والانتصار للمذهب ، وأنّه لا يصحّ ذلك كلّه عن أئمّة العترة . إنّ الإمامية جعلوا عقولَهم تابعةً للروايات الضّعيفة والموضوعة والمُختلقة فأوجبَ ذلك كلّه هذا التّناقض الذي عاد علىٰ الذات الإلهيّة بالنقص ، والعياذُ بالله تعالىٰ ، ثمّ كان تنظيرُهم يُخالفه ويرفعه وينقضُه واقعهم ، حتّىٰ عادوا كغيرهم من سائر الفرق التي لا توجب النّصوص ولا العصمة الآحاديّة الفرديّة سواءً بسواء ، بل غيرهم يزيدُ عليهم بالتنظير الصّحيح والاطّراد في المسائل ، فيتأمّل في ذلك الباحثون كثيراً .

– الوجه الرّابع : عدم وجود النصّ الشّرعي علىٰ الأئمّة ينقضُ دعوىٰ اللطف الإمامي :

الوجه الرّابع : أنّ النصّ علىٰ الاثني عشَر الذي هُو عمدة وقوام فكر الإماميّة في عدم ثبوته ناقضٌ لدعوىٰ اللطف الذي يُنظّرون معه أنّه واجبٌ – أي النصّ – علىٰ الله تعالىٰ من وجوب ذلك اللطف ، وأنّ اللطف لا يتحقّق ولا يتمّ إلاّ به ، فيقول ابن المطهّر الحلّي : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور: (مِنها) مَا يَجب عَلىٰ الله تعالىٰ وهُو خَلقُ الإمَام وتَمكِينه بالقُدرة والعِلم والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالىٰ)) اهـ ، وذلك أنّ هذه الدّعوىٰ في ثبوت النصّ عن الله تعالىٰ علىٰ الاثني عشر لم تصحّ البتّة من دعوىٰ الإماميّة ، وإنّما هُو أمرٌ افتعلوه واختلقوه بعد زمن الغيبة لمّا انقطع الإمام الحسن العسكريّ – عليه السلام – بلا ولدٍ ، وهذا قد أفردنا له كتاباً تامّاً ناقشنا فيه عدم ثبوت هذا الخبر أسميناه (الّشّامل في تأريخ ومدلول خبر الاثني عشر) ، فيُراجعه المهتمّ لطول مباحثِه ، إلاّ أنني أكتفي هُنا بما ذكره العلامة الإماميّ المُحقّق محمد باقر البهبودي ، قال : ((الأحَاديث المروِيَّة في النّصوص علىٰ الأئمّة جُملةً، مِنْ خَبر اللّوح وَغيره، -كُلُّها – مَصنُوعةٌ في عَهد الغَيْبة والحَيْرة وَقبلها بِقَليل، فَلو كَانت هَذِه النّصوص المتوفِّرَة مَوجُودةٌ عِندَ الشّيعَة الإماميّة لما اختلَفُوا في مَعرِفَة الأئِمَّة الطّاهِرَة هذا الاختلاف الفاضِح، ولما وقَعت الحيرة لأساطين المذهب وأركَان الحديث سَنوات عديدة، وكانوا في غِنىً عَن أن يتسرَّعوا في تأليف الكُتُب لإثبات الغَيْبة وكشف الحيرة عن قلوب الأمَّة، بهذه الكثرة))[١١٨] .

[١١٨] كتاب معرفة الحديث:١٧٢.

إنّ لازم الوجوبُ في حقّ الله تعالىٰ ليتمّ ذلك اللطف وليبتني ذلك الاعتقاد الإماميّ في الإمامة واللطف ولوازم ذَلك مِن العصمَة وخصائص الأئمّة هُو أن يكون الله تعالىٰ قد شرّع ذلك النصّ علىٰ الاثني عشر بأدلّة من الكتاب أو السنّة تُوجب العِلم ؛ لأنّ مثل ذلك تعمّ به البلوىٰ علىٰ العباد ، ويكونُ الأمر الإلهيّ عليهم حجّةً في إيجاب المعرفَة بذلك الإمام وطاعته ، وإذا لو يُوجد مثل ذلك التشريع الإلهي من الكتاب أو السنّة فإنّه لا يُقال مع ذلك بأنّه قد تمّ اللطف من جهة أنّ الله تعالىٰ قد قام بالواجب عليه من التنصيص علىٰ الإمام باسمه ونسبه ، بل يكون الواقع الشّرعي وواقع الإمامية في زمن الأئمّة ناقضاً علىٰ هذه الدّعوىٰ للطف الإماميّ . إنّ واقع الإماميّة قبل غيرهم في زمن أئمّتهم قبل الغيبة من واقع رواياتهم وتأريخهم يُفيد أنّهم لم يكونوا يعرفون أئمّتهم بعد أئمّتهم إلاّ بوصايا من سابقٍ إلىٰ لاحقٍ مُتشابهةٍ ، وفي ظروف تقيّة لا يكادُ يطّلع علىٰ ذلك إلاّ خواصّ ، – وذلك بغير علم أخيار بني الحسين عليهم السلام – ، بل وأدلّة أخرىٰ أنّه لم يكُن يعلمُ ذلك أحدٌ بعد موتِ الإمام إلاّ بتعريف الإمام اللاحق كما كان بعد وفاة الإمام الصّادق – عليه السلام – ، وكما قدّمنا عن الشيخ الطوسي والشّهيد الثّاني وغيره أنّ الأئمّة كانوا يكتمون إمامة أنفسهم ، ويتظاهرون بعدمها ، ونُعيده هُنا للمُناسبة فيقول الشيخ الطوسي وهو يتكلّم عن المهدي : ((فَإن قِيل: إذا كان الخَوف أحوجه إلىٰ الاستتار فقد كان آباؤه عليهم السلام عِندكم علىٰ تقية وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا ؟. قلنا: مَا كَان علىٰ آبائه عليهم السلام خَوفٌ مِن أعدائهم، مَع لُزوم التقيّة والعُدول عن التظاهر بالإمَامة ونَفيها عَن نفوسهم، وإمَامُ الزمان عليه السلام كلّ الخوف عليه، لأنّه يظهر بالسّيف، ويَدعو إلىٰ نفسه، ويُجَاهِدُ مَنْ خَالفَه عليه))[١١٩] اهـ ، ويقول الشهيد الثاني زين الدين العامليّ في عدم إخبار الأئمّة لخواصّهم فضلاً سائر الأمّة بإمامة أنفسهم ، قال : ((وَقد كَانوا في كل زمان مخفيين مُشردين منزوين ملتزمين للتقية في أكثر أوقَاتهم، لا يستطيعون إخبَار خواصهم بإمامتهم فضلا عن غيرهم، يشهد بذلك كتب الرجال والأحَاديث أيضا))[١٢٠] اهـ . ثمّ يُقال مع ذلك بأنّ الله تعالىٰ قد حقّق الواجبَ عليه من التنصيص علىٰ الإمام باسم ونسبه ؟!. إنّ مثل هذا الواجب الذي أوجبه الإمامية علىٰ الله تعالىٰ لن يكون طريقه من الشّرع إلاّ القطع في الصّدور والثّبوت يحفظه الله تعالىٰ وإن عاند المُعاندون كما حُفظ بتوفيقه جلّ شأنه أمثال خبر الثّقلين والغدير ، ثمّ نحن لا نجدُ من خبر الاثني عشر أثراً من الشّرع إلاّ ما انفردَت به الإماميّة دون الأمّة ، ثمّ واقعُهم يُناقض حقيقة ذلك اللطف من دعوىٰ النصّ لمّا لم يكُن ذلك النصّ قطعيّاً في ثبوته من جهة الشّرع ، ونجد أنّ سلف الإمامية قبل

[١١٩] الغيبة للطوسي:٩٢.
[١٢٠] حقائق الإيمان:١٥١.

غيرهم كانوا يجهلون به ، ثمّ نجد أن أئمّتهم كانوا يكتمون إمامة أنفسِهم ، ثمّ هذا الواجبُ الذي أوجبوه علىٰ الله تعالىٰ من كلام ابن المطهّر الحلّي في التنصيص عليه باسمه ونسبه ليتم ذلك اللطف ، نجدُ الشيخ أبا القاسم الخوئي يرفعُه من مُتواترات الأخبار ويُفيد أنّ الأدلّة المتواترة إنّما جاءت بالأعداد دونَ الأسماء ، وهذا فيرفع اللطف ويرفع أن يكون الله تعالىٰ – والعياذُ بالله – قد قام بواجبه الذي معه يتحقّق اللطف الإماميّ المُدّعىٰ ، فيقول السيد الخوئي ، يُجيبُ علىٰ سؤالٍ وردَ عَليه : ((السّؤال] : الحَديث المَعروف المرويّ عَن هِشَام بن سَالِم والذي يَروي به مَا جرىٰ عَليه وعلىٰ بعض أصحَابه، بل وعُمُوم الشّيعة بعد وفاة الإمَام الصّادق – عليه السلام – وَكَيف أنّه كَان مَع ثلّة مِنْ أصحَاب الصّادق ثمّ كَانُوا يَبحثون عَن الخَلَف مِنْ بَعدِه – عليه السلام – فَدَخَلُوا علىٰ عبد الله بن جَعفَر وَقَد اجتمَع عَليه النّاس ثمّ انكشَفَ لهم بُطلان دَعوَىٰ إمَامَته، فَخَرَجُوا مِنه ضُلاّلاً لا يَعرفونَ مَن الإمام إلىٰ آخِر الرّوايَة... ، كَيفَ نَجمَع بَين هَذِه الرِّوَاية التي تدل عَلىٰ جَهْل كِبَار الأصحَاب بالإمَام بعد الصّادق – عليه السلام – وَبين الرّوَايَات التي تُحدد أسمَاء الأئمّة جَميعَاً مُنذ زَمن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله؟!. وَهَل يُمكن إجمَاع الأصحَاب عَلىٰ جَهل هَذِه الرِّوايات حتّىٰ يَتحيّروا بِمَعرِفَة الإمام بَعد الإمام؟!. [الجَواب] الخُوئي: الرِّوَايَات المُتَواتِرَة الوَاصِلَة إلينَا مِن طَرِيق العَامّة وَالخاصّة قَد حَدّدت الأئمّة عَليهم السلام باثنَي عَشر مِن نَاحيَة العَدَد ، وَلم تُحدِّدهُم بأسمَائهم عليهم السلام وَاحِداً بَعد وَاحِدٌ حَتّىٰ لا يُمكن فَرضُ الشّك في الإمَام اللاّحِق بَعد رِحلَة الإمَام السّابق ، بَل قَد تَقتضِي المصلَحَة في ذَلك الزّمَان اختفَاءه وَالتستّر عَليه لدىٰ النّاس، بَل لدَىٰ أصحَابهم عَليهم السلام إلاّ أصحَاب السّر لهم، وَقَد اتّفقَت هَذِه القَضيّة في غَير هَذا المَورِد ، والله العَالِم))[121] اهـ ، ونُعلّق علىٰ كَلام لسيّد الخُوئي: نلفتُ الباحث إلىٰ أن يتأمّل كيفَ أنّ جَواب السيّد الخُوئي لم يستوعِب كامل سُؤال السّائل ، فمِنْ سُؤال السّائل : ((كَيفَ نَجمَع بَين هَذِه الرِّوَاية التي تدل عَلىٰ جَهْل كِبَار الأصحَاب)) ، وهذه الرّواية في السّؤال تدلّ علىٰ جَهل كبار أصحاب الإمَام الصّادق – عليه السلام – ، منهُم ابنُ الإمَام الصّادق عبدالله بن جَعفر ، وأبو جعفر مُؤمن الطّاق ، وهشام بن سالِم الجواليقي، وأبو بصير ، وجماعَة أصحاب الإمَام الصّادق بعُموم ، وفي هذا فتأمّل كيفَ يُقال بتواتُر لا يعلَمُه أمثال هؤلاء ، أو كيفَ يُقال بوجودِ نصٍّ لا يعلمُه أمثَال هَؤلاء ، والرّواية التي يتكلّم عنها السّائل واضحَةٌ تماماً في جهل كبَار الأصحَاب بعيدَةٌ عن مسالك التقيّة لمن تدبّر وأنصَف . ثمّ كان من سُؤال السّائل الذي لم يلتفِت إليه الخُوئي ، قولُه : ((وَهَل يُمكن إجمَاع الأصحَاب عَلىٰ جَهل هَذِه الرِّوايات حتّىٰ يَتحيّروا بِمَعرِفَة الإمام بَعد الإمام)) ، فهذا فعلاً إطباقٌ من أصحاب الإمَام الصّادق – عليه السلام – علىٰ الجَهل

[121] صراط النجاة – استفتاءات السيد الخوئي:السؤال رقم (١٤٢٢) :٤٥٣.

بذلك النّص ، فقسمٌ مَالوا جميعهم إلى عَبدالله بن جَعفر وأكثر الفقهاء فيهم! ، وقسمٌ بقُوا حيَارىٰ ضُّلال في الأزقّة لا يعرفونَ إمامَهم بعدَ إمامِهم ، فتأمّل . وأمّا قول السيد الخُوئي بأنّ الرّوايات المُتواترة إنّما هي بالعَدد فذلكَ بعيدٌ فروايات المحدّثين لها موضوعٌ مُغايرٌ عن موضوعِ ما ترويه الإماميّة كما أثبَتّنَا ذلك بتفصيل في كتابنا (الشامل في تأريخ ومدلول خبر الاثني عشر) ، كمَا أنّه لا حجّة في الاعتقَاد في الإخبَار بأعدادٍ غير مَخصوصين بأعيانِهم، كأن يقولَ رسول الله – صلوات الله عليه وعلىٰ آله – يوم الغَدير إمامُكم بعدي واِحدٌ ، أو ثلاثَة ، فتأمّل فمقامُ الإمامَة مقام قَطْع ، والتّخصيص والتّعيين الشّخصي طريقُه النصّ الشّرعي لا الاستدلالُ العَقلي ، ثمّ تأمّل إقرار الخُوئي بأنّ النصّ علىٰ الاثني عشَر غير مُتواتر علىٰ أسمَاء الأئمّة ، وهُو المُطّلع علىٰ روايات أصحابِه . وهُنا يحقّ للمُكلّف أن يتسَاءلَ مَا معنىٰ أن يموتَ رسول الله – صلوات الله عليه وعلىٰ آله – وقد أتمّ الدّين بجَلاء ووضوحٍ للأمّة : ((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)) ، إذا لم يكُن من طريقٍ قاطعٍ ، آيةٌ مُحكمَة ، أو سنّةٌ مُتواترَة ، أو دليلٌ قاطعٌ ، يدلّ علىٰ الأئمّة بأسمائِهم – علىٰ مقتضىٰ قول الإمامية – في الإمامة النصية ، والله المُستعَان . كلّ هذا ينقضُ تنظيرات الإماميّة لعقيدة اللطف الإلهي وما يجعلونه من لوازمَ لذلك من العصمة والنّصوص وخصائص الأئمّة وغير ذلك .

ثمّ ابن المطهّر الحلّي يُرتّب حصول اللطف من الدليل العقلي علىٰ أنّه يجبُ علىٰ الله تعالىٰ أن يُنصّص علىٰ الإمام باسمه ونسبه ، فيكون لازم ذلك الوجوب علىٰ الله الدّليل القطعيّ من الشّرع ، ثمّ الشيخ المُفيد يُقرّ ضمناً في جوابه علىٰ الزيديّة بأنّه لا بأس إذا كانت الأخبار آحاديّة في أئمّتهم فإنّ أدلّة العقول تجبرُ ذلك لمّا أوجبَت – أي أدلّة العقول – وجوب التنصيص علىٰ الأئمّة ، ومن هُنا فاعلَم كيف أنّ أصل تنظير الإماميّة في الإمامة عقليٌّ ثمّ آحادٌ من الرّوايات أُدّعي بعد ذلك تواترها بالاختلاق بعد الاختلاق . ثمّ تلك الآحاد أيضاً مُختلقة لا يقرّهم عليها أخيار بني الحُسين ، فأصبح ملاك الدّلالة علىٰ قول الإماميّة في الإمامة هُو العقل مُجرّداً عن السّمع والشّرع . والموضوعات علىٰ الشّرع فليست من الشّرع. وكم من جهالات سيُنظّر لها بالعقل – بالنّظر الخاطئ – ولكن الشّرع لم يقُل بها فلا يُقال بعد ذلك قَد قَبلها العقل فنحنُ نؤمنُ بها فيما وجهه وطريقه الشّرع ، كمن يُنظر لوجود نبيّ في كلّ زمانٍ ، فيقول الشيخ المفيد : ((فإن قال قائل من أهل الخلاف: إن النصوص التي يروونها الامامية موضوعة والاخبار بها آحاد، وإلا فليذكروا طرقها أو يدلوا علىٰ صحتها بما يزيل الشك فيها والارتياب. قيل له: ليس يضر الامامية في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في أخبار النصوص علىٰ أئمتهم عليهم السلام، ولا يمنع

من الحجة لهم بها كونها اخبار آحاد لما اقترن إليها من الدلائل العقلية فيما سميناه وشرحناه من وجوب الامامة وصفات الائمة عليهم السلام بدلالة أنها لو كانت باطلة على ما تتوهم الخصوم لبطل بذلك دلائل العقول الموجبة لورود النصوص على الائمة بما بيناه))[١٢٢] اهـ ، فإنّ العقول لم تُثبت بعدُ من ذلك الواقع الإماميّ ، ثمّ الشّرع لم يُثبت بعدُ ليُقال بتمام ذلك النظر العقليّ في اللطف والإمامة ، وفي هذا فتأمّل أخي الباحث كيف ترادفَت الجهالات لتخلُق حقيقةً موهومةَ القطعيّة والتحقيق .

- الوجه الخامس : عدم صحّة العصمَة من الأئمّة ينقضُ لوازم اللطف الإمامي :

الوجه الخامس : أنّ دعوى العصمَة للثّمانية من ولد الحُسين – عليهم السلام - ، دعوىً لا تنهضُ بها حجّة من الشّرع ، لانعدام النّصوص الدّالة عليهم ، ولمّا كان العقل لا يُوجبُ للثّمانية طاعةً ولا عصمَةٍ إلاّ من تلك النصوص الشرعيّة التي لم تثبُت ، ودعوى اللطف قد وقفتَ عليها قريباً من الوجوه المختلفة فإنّها تنظيرٌ عقليّ باطلٌ بذلك الوجه الإماميّ ثمّ لا مصداقَ لها على واقع الإماميّة ؛ فدعوى اللطف مُنتقضةٌ من كلّ وجه . وكذلك هُنا نُشير إلى أنّه كما اختُلقَت النّصوص الاثني عشريّة ، وكان واقعُ الإماميّة جهلٌ بتلك النّصوص قبل عصر الغيبة ، فكذلك لازم العصمَة من ذلك اللطف مُختلقٌ على أخيار بني الحُسين – عليهم السلام - ، واقعُهم يُناقضُه إلا أنّ سلف الإماميّة يزيدون من أوهام التقيّة على كلام أخيار بني الحُسين – عليهم السلام - فيصنعون العقائد الباطلة التي لا يرتضونها ، يروي الكُليني ، بإسنادِه ، عَن أبي بصير قال: سَمعت أبا عبد الله – عليه السلام – يَقول: ((رَحِمَ الله عَبداً حَبّبنا إلى النّاس وَلم يُبَغِّضنَا إليهِم، أمَا والله لَو يَرْوُونَ مَحاسن كَلامِنَا لكَانوا به أعَزّ ، ومَا استطاع أحَدٌ أن يَتعلّق عَليهم بِشَيء ، ولكنّ أحَدَهُم يَسمع الكَلِمَة فَيحَطّ إليهَا عَشراً))[١٢٣] ، فحطّوا الكلمات بعد الكلمات ، والجُمل بعد الجُمل ، حتّى كوّنوا عقائد العصمَة والنّصوص والخصائص ، وأخرجوهم عن كونهم عُلماء أبرار من بني فاطمَة حالهم كسائر عُلماء بني فاطمة من إخوتهم وبني عُمومتهم من بني الحسن والحسين ، أهل الاصطفاء العامّ ، وإن جازَ فيهم التفاضُل في العلم والعبادة فذلك كما يتفاضَل أهل الفضل ، إلاّ أنّ تلك الجماعة من الشّيعة قد أخرجَتهم من كونهم على تلك الصفة التي يُشاركون فيها غيرَهم ، فقالوا : أئمّةٌ من بني فاطَمة معصومون لا يُوقفهم الله تعالى على ذنبٍ ولا يسألُهم كما يسألُ العباد ، ولا يُخطئون ولا يختلفون ، ولا تجوزُ عليهم المعصيَة ، ولا يُحتمَل فيهم الوعيدُ ولا العذابُ ، ثمّ هذا الإمام الصّادق – عليه

[١٢٢] المسائل الجارودية:٤٦.
[١٢٣] الكافي:٢٢٩/٨

السلام – يشتكي إلى الله ممّن يقولُ فيه بهذه المقالَة خطّابياً كانَ أو غير خطّابي ، مُغيريّاً أو غير مُغيريّ ، فالأصل ما اشتكَى منه – عليه السلام – من اعتقاد ، وهو اعتقاد الإماميّة اليوم ، والاعتقاد الذي يُنظّر له الأخ الكاتب – الذي لم يقف على حقائق كثيرَة للأسَف ، وإنّما اشتغلَ بانتقاد الزيدية عن تحصيل تكليفه بالطّريق الذي يُلبّي اليقين – ، فيروي الكشيّ ، بإسناده ، عن عبدالرحمن بن كثير، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يوماً لأصحَابه : ((لعنَ الله المُغيرة ابن سعيد، ولعن يَهوديّة كَان يَختلف إليهَا يتعلم منها السِّحر والشّعبذَة والمَخاريق. إنّ المُغيرة كَذب عَلى أبي عليه السلام، فَسلبه الله الإيمَان، وإنّ قَوما كَذبوا عَليّ، مَالهم أذاقهم الله حَرّ الحَديد، فوالله مَا نَحن إلاّ عَبيدُ الذي خلقنا واصطفَانا، مَا نَقدر عَلى ضرّ ولا نَفع وإنْ رَحِمَنا فَبرحمِته، وأن عَذّبنا فَبذنوبنا، والله مَالنا على الله مِنٌ حُجّة، ولا مَعنا من الله بَراءة، وإنّا لَمَيّتون، وَمقبورُون، ومُنشرَون، ومَبعوثون، ومَوقوفون، ومَسئولون، وَيلهم مَالهم لَعنهم الله فلقد آذَوا الله وآذَوا رَسُوله صلى الله عليه وآله في قبره وأميرَ المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي (صلوات الله عليهم). وهَا أنَا ذا بَين أظهركِم لَحمُ رَسُول الله وَجِلد رسول الله، أبِيتُ عَلى فراشي خَائفاً وَجِلاً مَرعُوباً ، يَأمَنون وأفزَع، ويَنامون على فِرشهم، وأنا خَائفٌ سَاهرٌ وَجِلٌ أتقلقل بين الجبال والبرَاري، أبرَأ الى الله ممّا قال فِيّ الأجدَع البرّاد عَبد بني أسَد أبو الخَطّاب لَعنه الله، والله لَو ابتلُوا بنَا وأمَرنَاهم بذلك لكانَ الواجب ألا يَقبلوهُ ، فَكيف وهم يَروني خائفاً وَجلاً ، أستعدِي الله عَليهم وأتبرّأ إلى الله مِنهُم. أُشهِدُكم أنّي امرؤٌ وَلدني رسول الله صلى الله عليه وآله وَمَا مَعي بَراءةٌ مِنَ الله، إن أطعتُه رَحِمَني وإن عَصيتُه عَذّبني عَذابا شديداً أو أشَدّ عَذابَه))[١٢٤] اهـ . ثمّ سيسمعُ ذلك الإماميّ ويقول ذلك تقيّة ، فانظُر كما قدّمنا في الوجه الأول أثر مفسدَة التقيّة على السّابق واللاحق الغابر والمُعاصِر ، ثمّ تأمّل أثر ذلك اللطف في التقريب للطاعة والإبعاد عن المعصية . والحقّ أنّ الإمام الصّادق – عليه السلام – من عقيدة العصمَة التي نُسبَت إليه براء ، وفي بحار الأنوار ، عن حبيب الخثعمي قال: سَمعت أبَا عبد الله عليه السلام يقول: ((إنّا لَنُذنب وَنُسيءُ ثمّ نَتوبُ إلى الله مَتاباً))[١٢٥] ، فحالُه حال آحاد أعلام الهُدَى من بني الحسن والحُسين – عليهم السلام – لا أنّه بتلك الخصائص التي توّهما الإماميّة ، فهذا الأرقطُ محمّد بن عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طَالب – عليهم السلام – يُنبّه ابن عمّه الإمام الصّادق – عليه السلام – على التصبّر فيتنبّهُ الصّادق ويشكُرُ لابن عمّه تنبيهه ، فيروي الشيخ الصّدوق ، بإسناده ، عَن إسماعيل بن جابر والأرقط ابن عم أبي عبد الله – قال: ((كَان أبو عبد الله عليه السلام عند إسماعيلَ حِين

[١٢٤] رجال الكشي:٤٩١/٢.
[١٢٥] بحار الأنوار:٢٠٧/٢٥.

قُبِضَ ، فلمّا رَأىٰ الأرقط جَزعَه قال: يَا أبا عبدالله قد مَاتَ رَسُول الله صلىٰ الله عليه وآله، قال: فَارتدعَ ، ثمّ قال: صدَقت أنَا لَك اليومُ أشكُر))[١٢٦] ، وكذلكَ كان إسماعيل بن جعفر الصّادق وفق رواية الشّيخ الصّدوق – يُراجع والده بما يُعْلمُ من حالِه أنّه ليس بمعصومٍ عن الخطأ والمُراجعَة ، فيروي الشيخ الطّوسي ، بإسناده ، عن صارم بن علوان الجوخي ، قال: دخلت أنا والمفضل ويونس بن ظبيان والفيض بن المختار والقاسم شريك المفضل – علىٰ أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل إبنه، فقال الفيض: ((جُعلتُ فِداك نتقبل مِنْ هَؤلاء الضّياع فنقبلها بأكثَر مِمّا نَتقبّلها، فقال: لا بَأس به، فقال له إسمَاعيل ابنه: لِم تفهَم يا أبَه. فقال أبو عبدالله عليه السلام: أنَا لِم أفهم، أقول لك: إلزَمنِي فَلا تفعل، فقال [فقامَ] إسماعيل مُغضبا، فقال الفَيض إنّا نَرىٰ أنّه صَاحِب هَذا الأمر مِنْ بَعدِك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله مَا هو كذلك، ثم قال: هَذا ألزمُ لي مِنْ ذَلك – وأشار إلىٰ أبي الحسَن عليه السلام – وهُو نَائم فضمّه إليه فنامَ عَلىٰ صَدْره، فلمّا انتبه أخذَ أبو عبد الله عليه السلام بِسَاعِده ثم قال: هذا والله ابني حَقاً هُو والله يملأهُا قِسطاً وَعَدلا كمَا مُلئت ظلما وجوراً. فقال له قاسم الثّانية: هَذا جُعلتُ فِداك ؟ قال: إي والله إبني هَذا لا يخرُج مِن الدّنيا حتىٰ يَملا الله الأرض به قسطا وَعدلاً كمَا مُلئت ظُلماً وَجَوراً ثلاث أيمَانٍ يَحلفُ بِها))[١٢٧] ، وفي هذه الرواية ثلاثة أمور ، الأول: تجويزُ إسماعيل علىٰ أبيه عدم الفَهم وذلك من اعتقاد عدَم عصمَة أبيه واقعاً . والثّاني : أنّ أولئك الرّجال من سلف ورواة الإمامية لا يعلمون عن خبر الاثني عشر شيئاً ، بل كانوا يظنّون إمامة إسماعيل بن جعفر فأين ذلك الواجبُ علىٰ الله الذي هُو تنصيصٌ إذا كان مثل هؤلاء موطن ثقةٍ عند الإمام الصّادق لا يتّقي منهم ويُعلمهم بإمامة ابنه أبي الحسن موسىٰ الكاظم – عليه السلام – ، فأصبحَ ذلك الواجب المنسوب إلىٰ الله تعالىٰ مُختلٌّ والعياذُ بالله ، فلا لُطف . والثّالث: أنّ الإمام المهدي من قول الإمام الصّادق – عليه السلام – هو ابنه موسىٰ بن جعفر – عليه السلام – وأنّه هو الذي يملأها جوراً قبل أن يخرُج من الدّنيا ؛ فلذلك قالت الواقفة بغيبته . الحقّ أنّ الإمامية بهذا التّراث الرّوائي المُظلم مع إيجابهم اللطف وحاجة الخلق إليه فإنّهم قد قطعوا علىٰ أنفسهم طُرق اليقين إلاّ من ذلك اللطف الغائب الذي أصبحَ كلّ واحدٍ منهم يلزمُ معه أن يموت علىٰ الظّن في أصوله وفُروعه والله المُستعان . فأخيار بني الحسين – عليهم السلام – لا يرونَ بأنّ لهم خصائص تكوينيّة يخرجون بها عن حيز آحاد العترَة من بني الحسن والحُسين ، بل ويعتقدونَ أنّ ذلك الاصطفاء الذي شمَلهم كما شمَل بني عمومتهم من بني الحسن والحسين لا يكونُ في ميزان الآخرة نافعاً إلاّ بالعمل الصّالح ، وإلاّ فغيرُهم

[١٢٦] كمال الدّين وتمام النعمة:٧٢.
[١٢٧] الغيبة للطوسي:٤٩.

أفضل منهم يوم القيامة إذا لم يتحصّلوا تلك الأعمال الصّالحة ، يروي الشيخ الصّدوق ، بإسناده ، عن إبرَاهيم بن العبّاس يقول: سَمعت علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام يقول: ((حَلفتُ بِالعتق ألاّ أحلف بالعتق إلا أعتقتُ رَقبة وَأعتقت بعدها جَميع مَا أملك إن كَان يَرىٰ أنّه خَيرٌ مِنّ هذا (وأومأ إلىٰ عَبد أسودٍ مِن غلمانه) بقرَابتي مِنّ رَسُول الله (ص) إلاّ أن يَكون لي عَمل صَالح فَأكونَ أفضلَ بِه مِنه))[١٢٨] .

وفي جواز السّهو علىٰ المعصومين ، وعلىٰ رأسهم رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، يقول الشيخ الصّدوق بما ستقفُ معه أنّ الإمامية اليوم داخلون في هذا الغلوّ واللعن الذي سيذكُره ، وسيكونون داخلون في ردّ الأخبار التي حكىٰ عنها الشيخ : ((إنّ الغُلاة والمفوضة لعَنهم الله ينكرون سهو النبي صلىٰ الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأنّ الصّلاة عليه فريضَة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، ...، وكَان شيخُنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجةٍ في الغلو نَفي السّهو عَن النبي صلىٰ الله عليه وآله، ولوَ جَاز أن تُردّ الأخبار الواردة في هذا المعنىٰ لجاز أن تُردّ جميع الأخبار ، وفي رَدّها إبطَال الدّين والشريعة. وأنا أحتسبُ الأجر فِي تصنيف كِتاب مُنفرد في إثبَات سَهو النبي صلىٰ الله عليه وآله والرد علىٰ مُنكريه إن شاء الله تعالىٰ))[١٢٩] اهـ ، والحقّ أنّ الإمامية قد ارتقت في الغلوّ درجات بعد درجات ، ولكن ذلك عليهم جائزٌ إذا كان اللطفُ غائبٌ لا يُقرّبهم من طاعة ولا يُبعدهُم عن معصيةٍ يخوضون في دين آبائه بالظّنون واللعن لبعضهِم . قال المجلسيّ يحكي خلاف قول الشيخين الصّدوق وابن الوليد مطُرّحين تلك الأخبار التي باطّراحها وردّها يجوز ردّ جميع الأخبار ، فيظهر للقارئ أبعاد المشكلة : ((انّ أصحابنا الاماميّة أجمعوا علىٰ عِصمَة الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم من الذّنوب الصغيرة والكبيرة عَمداً وَخطأً ونِسياناً قَبل النبوّة والإمَامة و بعدهما ، بل مِن وقت ولادتهم إلىٰ أن يلقوا الله تعالىٰ))[١٣٠] .

– جواز الاختلاف بين أئمة الإمامية وعدم اعتقاد مُتقدّمي أصحابهم بالعصمَة :

ثمّ في اختلاف أئمّة الإمامية ، وكذا سائر أعلام الهُدَىٰ من بني الحسن والحسين ، فإن السنّة في ذلك واحدة ، وإن توهّمت الإماميّة أنّ أئمّتهم لا يختلفون ، فذلك ليس هُو واقعُ أئمّتهم ، وإنّما تنظيرات الإماميّة من واقع تأصيلاتهم التي صاغوها بمعزلٍ عن أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – ، ومن واقع

[١٢٨] عيون أخبار الرضا:٢٦٢/١.
[١٢٩] من لا يحضره الفقيه:٣٥٩/١.
[١٣٠] بحار الأنوار:٣٥٠/٢٥.

قولهم بذلك الوجه من التقيّة في أخبار بني الحُسين – عليهم السلام – ، وإلاّ فالحقيقة هُو اختلافُهم ، وأنّ ذلك جائزٌ عليهم من باب الاجتهاد الذي يجوزُ على آحاد سادات بني الحسن والحُسين – عليهم السلام – ، فيجوز أن يجتهدَ الإمام الصّادق – عليه السلام – قولاً ، ويجتهدَ الإمام علي بن موسى الرّضا – عليه السلام – قولاً في نفس المسألَة ، ولكلٍّ نظره يؤدّيه إلى مسألته ، بدون أن يكون لازم ذلك الضّلال ، كما أن فقهاء ومراجع الإماميّة يختلفون في الفُتيا والاجتهاد ولا يلتزمون أنّ اختلافهم ضلالٌ وهلاكٌ حتّى وإن جوّزوا الخطأ على استنباطاتهم . وهنا تأمّل هذا الخبر في جواز الاختلاف على العترة وأعلامهم ، فيروى صاحب بصائر الدرجات محمد بن الحسن الصفار بإسناده ، إلى الإمام جعفر الصادق – عليه السلام – أنّه قال : ((إنّ رَسولَ الله صلّى الله عليه وآله قَال : مَا وَجَدْتُم فِي كِتَابِ الله فَالعَمَلُ بِهِ لازِم ، لا عُذْرَ لَكُم فِي تَرْكِه ، ومَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله وكَانَت فِيه سُنّةٌ مِنّي ، فَلا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ سُنّتي، ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنّي ، فَمَا قَالَ أصحَابي (تأمّل) فَخُذُوه ، فإنّمَا مَثل أصحَابي فِيكُم كَمثلِ النّجوم ، فبأيّهَا أخذ اهتدى ، وبأيّ أقَاوِيلِ أصحَابي أخَذْتُم اهتَدَيْتُم ، واخْتِلافُ أصحَابي (تأمّل) لَكُم رَحمَة ، قِيلَ : يَا رَسول الله صلى الله عليه وآله ومَنْ أصحَابُك ؟ . قَال : أهلُ بَيتي))[١٣١] ، وهذا الخبَر فوجهه ما تؤصّلُ له الزيدية من الأخذ عن أهل البيت – عليهم السلام – بإجماعهم وأنّه حجّة ، وإذا اختلف أئمّة بني الحسن والحُسين وأعلامُهم فللمقلّد أن يُقلّد من يُقدرُه أعلَم بلا تضليلٍ أو تسفيهٍ لبقيّة أئمّة العترة – عليهم السلام – ، وفي هذا المعنى الذي رواه الصفّار ، وأنّ اختلاف أهل البيت – عليهم السلام – رحمَة ، تروي الزيدية عن الإمام زيد بن علي – عليه السلام – أنّه قال : ((فاختلافُنَا – أهل البيت – لكُم رَحمة، فإذَا نَحنُ أجْمَعنَا عَلى أمرٍ لم يَكُن للنّاس أن يَعْدوه))[١٣٢] ، وقال الإمام الباقر محمّد بن عَلي – عليه السلام – ، وقَد سُئل عن اختلاف بني فاطمَة – ذلك ظاهُر وجه السّؤال – : ((إنّا نَختَلِف ونَجتَمِع، ولَن يَجمَعَنَا الله على ضَلالَة))[١٣٣] ، وفي الخبر الذي يرويه الصّفار هذا المعنى من قولهما صلوات الله عليهما : ((واخْتِلافُ أصحَابي لَكُم رَحمَة)) ، ولستُ في صدد تصحيح رواية الصّفار ، وإنّما في مقام الاستشهاد من الرّواية الإمامية على ما ثبتَ عند الزيديّة ، فالحقّ أنّ أخيار بني الحسين أئمّة الإماميّة هم عُلماء أبرارُ ليسو على ذلك الحال الذي تعتقدُه الإماميّة في أنفسهم ، فليسو يؤمنون بأنّهم أئمّةٌ مُفترضو الطّاعة ، وأنّهم معصومون ، أو أنّ لهم من الخصائص ما تحكيه الإماميّة عندما أنزلوهم منزلة الأنبياء وإن ألبسوهم لباس الأوصياء ، وفرّقوا بين الأنبياء والأوصياء بفوارق بسيطَة ، ومع هذه الفوارق فقد جعلوهم أفضل من

[١٣١] بصائر الدرجات٣١.
[١٣٢] مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي - عليهم السلام - ، كتاب تثبيت الوصية : ٢١٠.
[١٣٣] جامع علوم آل محمد:م٦ .

سائر الأنبياء عدا نبيّنا محمّد صلوات الله عليه وعلى آله ، بينما الصّواب أنّهم عُلماء حالهم كحال غيرهم من سادات بني الحسن والحسين وإن قلّدهم البعض والتزموا أقوالَهم فذلك لا يُخرجهم إلى حدّ العصمة وافتراض الطّاعة وإن تقيّدوا بأقوالهم لمكان التّقليد ، ولمكان أنّهم يرون أنّهم الأعلَم والأفضَل في زمانهم ، إلاّ أنّ ذلك كلّه بمنظور أنّهم أوصياء عُلماء لا أنّهم أوصياء لهم من منازل النبوّة مُشتركات كالعصمَة ولزوم التخصيص والتعيين وما إليها ، والوصاية اسم يعمّ أهل البيت – عليهم السلام – من ذريّة الحسن والحسين لمدلول حديث الثّقلين ، فالزيدية تقول عن أئمتهم بأنّهم أوصياء ولكن بمنزلة العُلماء لا بمنزلة الأنبياء من جهة الاشتراك في خصائص النبوّة من العصمَة ونحوها ، وهذا فيمن لم يثبت عليهم نصّ شرعيّ كالثّلاثة عليّ والحسنين ، فالنصّ يوجبُ العصمَة ، وقد كان الإمام الصّادق – عليه السلام – يرى أعلميّة عمّه الإمام زيد بن علي – عليه السلام – عليه في أخبارٍ كثيرَة .

وكذلك كان سلف الإماميّة أو من كانوا يعتبرونَهم لهم سلفاً فإنّهم ما كانوا ينظرون إلى أخيار بني الحُسين إلاّ بتلك النّظرة في ذلك المحيط الشّيعي بعُموم فإنّهم ينظرون لهم على أنّهم أوصياء عُلماء ، لا أنّهم أوصياء أنبياء بمعنى أنّهم قد اشتركوا في قليلٍ أو كثيرٍ من خصائص النبوّة ارتفعوا بها ومعها عن أن يكونوا فقط مجرّد عُلماء كسائر العُلماء وإن ازدادوا عليهم في العلم والفضل ، وفي هذا فيروي الكشّي ، بإسناده ، عن أبي العباس البقباق قال: تذاكَر ابن أبي يَعفُور ومُعلى بن خُنيس ، فقال ابن أبي يعفور: ((الأوصيَاء عُلماءٌ أبرَار أتقيَاء، وقَال ابن خُنيس: الأوصيَاء أنبياء قَال: فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فلمّا استقرّ مَجلِسُهما . قَال: فَبدأهُما أبو عبد الله عليه السلام فقال: يَا عَبدالله أبرَأ ممّا قَال أنّا أنبياء))[١٣٤] ، وصحّح هذه الرّواية الخوئي[١٣٥] ، وقد حمل السيّد كمال الحيدري من الإمامية قول ابن خُنيس أنّهم أوصياء أنبياء على هذا المعنى الذي ذكرنا لا أنّه يقصدُ أنّهم أنبياء بعد ختم النبوّة بل هُو – ابن خنيس– يثبت أنّهم أوصياء لا أنبياء على الحقيقّة ، إلاّ أنّهم اشتركوا في خصائص مع الأنبياء فأصبحوا يُقرنون إليهم لا إلى العلماء الأبرار كما يقول ابن أبي يعفور الذي هُو من خواصّ الإمام الصّادق – عليه السلام – ، ويقول بذلك في تأويل كلام ابن خُنيس العلامة علي حسين العاملي فلم يُصحّح معناها في الظّاهر ، وصحّحه بالتأويل ، قال : ((وهذه الرواية مما يُقطع بعدَم صحتها بحسب ظاهرها وَلزوم تأويلها بالمُقابل مَع مَا تقدّم من الأدلّة التامة على عِظم أمر المُعلّى بحيث لا يُتصوّر أَنّ المُعلى كان جاهلا بأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) خَاتم الأنبياء وآخِر الرّسل مع أنّ ذلك من ضروريات الدين والمذهب فلا بد

[١٣٤] بحار الأنوار:٢٩١/٢٥.
[١٣٥] معجم رجال الحديث:٢٦٧/١٩.

من أن يكون قول المعلىٰ ناظراً إلىٰ أنّ الأوصياء أفضل من الأنبياء مَا خلا نبينا محمد (صلىٰ الله عليه وآله). أو أنّهم كالأنبياء في اطّلاعهم علىٰ الأسرَار والمُغيبات وعُلوم البلايا والمَنايا وما شاكل ذلك. خُصوصا أنّ الإمَام لَمْ يُخاطب المعلّىٰ مُعرضاً فيه بذنب وشبهة))[١٣٦] اهـ ، وهذا من التصحيح والاعتبار فعلىٰ مباني الإماميّة وإلاّ فإنّ كتاب الكشّي جميعَه لا يحلّ الاعتماد عليه لمّا تصرّف فيه الإماميّة ، ولا يهمّ تفصيل هذا هنا ، بل الذي يهمّ هُو لفتُ الباحث إلىٰ قضيّةٍ أكبر ، وهُو أنّ أولئك الأخيار من ذريّة الحُسين – عليهم السلام – في زمانِهم فإنّ سلف الإماميّة المُتقدّمين الذين أشكّ أنّهم سلفٌ حقيقيّ للإماميّة الآتين بعدَهم ، فإنّ المتأخّرين قد غيّروا وبدّلوا في الاعتقادات غلّواً كما ستقف ، فأولئك المُتقدّمون سلف الإمامية المُعاصرون للأئمة ما كانوا يرونَ في أخيار بني الحسين إلاّ أنّهم أهل فضل عُلماء أبرار لهم علمٌ يزيدُ علىٰ مُعاصريهم فهُم يعكفون علىٰ الأخذ عنهم ولا يعتقدون بالعصمَة فيهم ، وبالتّالي بالنّصوص عليهم أو افتراض طاعتهم دونَ سائر بني عمومتهم وإخوتهم ، ولك أن تتأمّل كيفَ لم يرتضِ الإمام الصّادق – عليه السلام – قول المعلّىٰ بن خنيس ، وارتضىٰ قول ابن أبي يعفور بأنّهم علماء أبرار ، وهذا يعني أنّهم غير معصومين ، ويُبيّن لنا الشّهيد الثّاني من كبار علماء الإماميّة معنىٰ (علماء أبرار) ويبيّنُ أيضاً أن كثيراً من الشّيعة كانوا يعتقدون ذلك في أئمّة الإماميّة ، فيقول الشهيد الثّاني : ((وليس بَعيداً الاكتفاء بالأخير، عَلىٰ مَا يَظهر مِن حال رُواتهم ومُعاصِريهم من شيعتهم في أحَاديثهم عليهم السلام، فإنّ كَثيراً مِنهُم مَا كَانُوا يَعتقدُون عِصمَتهم لخفائها عليهم، بل كَانوا يَعتقدون أنّهم عُلَمَاء أبرَار ، يَعرفُ ذَلك مَنْ تَتبّع سِيرَهُم وأحَادِيثهم وفِي كِتاب أبي عمرو الكشي رحمه الله جُملة مُطلعة عَلىٰ ذلك، مَع أن المَعلوم من سيرتهم عليهم السلام مَع هَؤلاء أنّهم كَانوا حَاكِمِين بإيمَانهم بل عَدالتِهم))[١٣٧] اهـ ، فتأمّل كيف أنّ مُصطلح العُلماء الأبرار يُفسّر بعدم العصمَة من قول الشّهيد الثّاني ، ثم هو أيضاً الذي ارتضاه الإمام الصّادق – عليه السلام – من قول ابن أبي يعفور ، والذي تجدر الإشارَة إليه هُنا للمُناسبَة من قول الشّهيد الثّاني هُو أنّ أولئك الرّواة الكثيرون الذين هُم من أصحاب الأئمّة ثمّ هم لا يقولون بمقتضىٰ قول الإماميّة في العصمَة وبالتالي في النّص ثمّ الإماميّة تحكي وثاقَتهم في كُتبهم وتجعلهم من رجالِهم ، فإنّ هؤلاء الرّجال قد يشتركون في الرّواية في المصادر الزيدية وتروي عنهم الزيدية وما ذلك إلاّ لمكان أنّهم في الأصل ليسو علىٰ قول الإمامية ولا مُعتقدهم وإن عدّوهم من رجالِهم فإنّهم يُخالفون المُتأخّرين في تلك الاعتقادات المُبتدعة من النّصوص والعصمة وخصائص الأئمّة التي شاركوا بها الأنبياء ، فيستحضر ذلك المهتمّ وهو يقفُ

[١٣٦] بحوث في فقه الرجال:١٩٢.
[١٣٧] حقائق الإيمان:١٥٠.

على أسانيد بعض الأئّمة يذكرون فيها رجال الإماميّة ، فإنّهم من هذا القسم الذي ذكرَه الشّهيد الثّاني ، على أنّ الشّهيد الثّاني كان يحكي كثرة من رواة الإماميّة كانوا على تلك الصّفة من عدم اعتقاد العصمَة في أئمّة الإماميّة بل كانوا يعتقدون أنّهم عُلماءٌ أبرار ، وهذا قول الزيدية في صفة أئمّة الإماميّة بأنّهم عُلماءٌ أبرارٌ إلى جانب بني عُمومتهم من الحسن والحسين فالجميع عُلماء أبرار أهل فضل ومن أهل الوصاية العامة من مدلول خبر الثّقلين والسّفينة والنّجوم وغيرها .

والأخ الكاتبُ فقد أغرقَ مع تنظيرات الإماميّة في اللطف حتّى جعل قضيّة العصمَة من الضّروريات تبعاً لمسألة اللطف فابتعد عن الواقع من ذلك التنظير العقليّ ، فيلزمه أن يُعيد النّظر لنفسه جادّاً ليتستحضر تلك الحقبة بواقعيّة ، وأن ينزع العاطفَة والأحكام المُتكثّرَة ليغوص دقائق الأمور ، ولعلّي في هذا السّياق أُذكّر الباحث بقصيدة شيعيّ الآل دعبل الخزاعي الذي كان يذكُر أعلام العترة الأبرار وأفاضلهم في جُملة السّياق الواحد لا يُفرّق بينهم هذا معصومٌ وذاك غير معصوم ، فيذكُر الجوزجان يُشير إلى الإمام يحيى بن زيد – عليه السلام – ، ويذكُر المدينة إشارة إلى قبر رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وقبور الأئمّة الحسن والسجّاد والحسن بن الحسن والباقر والصّادق وجُملة سادات العترة – عليهم السلام – ، ويذكُر باخمرا يُشيرُ إلى الإمام النّفس الرضيّة إبراهيم بن عبدالله بن الحسن – عليهم السلام – ، ويذكُر كوفان إشارة إلى قبر الإمام زيد بن علي – عليه السلام – ، ويذكُر بغداد إشارة إلى قبر الإمام موسى الكاظم – عليه السلام – ، وغيرهم ، والحاصِلُ أنّ دعبلاً والكُميت وكبار الشّيعة وأجلاؤُهم ما كان لديهم ذلك الاعتقاد في أئمّة الإمامية الذي يعتقده الإماميّة الذين صاغوا اعتقادهم بغلّو خلف ظهور الأئمّة وازداد ذلك مع عصر الغيبة ، بل كانوا يرون التشيّع بمساره الصّحيح ، بمسار النّظر إلى سادات العترة بالعين الواحدة ، لا يُفّرقون بين الحسنيّ والحُسينيّ بنصوصٍ أو بعصمَة ، مُتابعة للقائمين من العترة مُناصرين ، بل حتّى أئمّة الإماميّة كانوا على ذلك مع بني عُمومتهم مُناصرين مُتابعين مُبايعين ، لا كما يصفُ الشيخ المُفيد من تحريمهم للخروج ؛ فيُعطّلون فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر ، وأنّهم قد انقطعوا إلى العبادة واكتفوا بالتقيّة ، كما تقدّم من معاني كلام الشّيخ المُفيد ، وللفقير مبحثٌ في ثوريّة الإمام موسى الكاظم وزيديته – عليه السلام – يعود إليه المهتمّ ، ثوريّة وأمرٌ بالمعروف ونهي عن المُنكر يقومون به هُم وإن تفاوتت أعمالهم ، لا أنّه من جنس ما يُصوّره بعض الإماميّة المُتحاذقين من سرقة ثورات أئمّة الزيدية ونسبتها كتخطيطات استراتيجيّة ومن وراء الكواليس لصالح أئمّتهم لمّا وجدوا أنّهم اليوم مع ثورة ولاية الفقيه يُريدون ربطَ الجيل الحاضر – لبعث الثّورية في نفوسهم – بأئمّتهم فلم يجدوا

في أئمّتهم – حسب مُعتقدهم وروايتهم لا حسب واقعهم الذي تعتقده الزيدية – فلم يجدوا فيهم إلاّ محرّمين للخروج مُتسالمين مع الظّلمة كما مرّ معك في الوجه الثّاني القريب ، فلجؤوا إلى القول بأنّهم كانوا يُديرون ثورات بني عُمومتهم ، وهذا لعمري من خداع النّفس ومن تقلّب المواقف الاعتقاديّة التي تحتملُها متناقضات رواياتهم الكثيرة المُتعارضَة والتي يسعهم معها أن يعتقدوا الاعتقادات المتضادّة ، المُتأخّرون عن المتقدّمين وهكذا ستبقى هذه الخصلة في فكر الإمامية من ذلك الكم الكبير المُتعارض في كُتبهم في التبنّي ، ثم لا لُطف يقرّبهم من طاعة ويُبعدهم عن معصية من ذلك الغياب ، بل يخبطون في المُتعارضات ليُؤصّل المتأخرون المعاني المُخالفة على المتقدّمين الجيل بعد الجيل ، وأقربُ ذلك مثلاً عقيدة العصمة التي لم يكُن يتديّنُ به كثير الشّيعة كما حكى الشّهيد الثّاني ، وكما وقفت من لعن الشّيخ الصّدوق لمن يقول بسهو النّبي صلوات الله عليه وعلى آله وقول ابن الوليد وفي ذلك يروون اللّعن عن الإمام علي بن موسى الرّضا – عليه السلام – ، ثمّ تجدهم في وقتٍ كما يقول المجلسي يعتقدون بتلك العصمَة كإجماعٍ ، ثمّ تجدُ الشّهيد الثّاني من واقع الرّوايات ومنها ما وقفت عليه من مناظرة ابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس يحكي أنّ كثير الشّيعة في زمن الأئمة ما كانوا ينظرون إليهم إلاّ على أنّهم أوصياء عُلماء أبرار ولا يقولون بعصمتهم ، فانظر ذلك التدرّج ، الذي ينطلق الأخ الكاتب والمتحوّلون اليوم ينظرون إلى عقائد المُعاصرين لنا اليوم أو من قبلهم في الحقبَة وتأصيلاتهم العقليّة والنقليّة فيظنّون أنّ ذلك هو قول الأئمّة وحال الشّيعة الأوائل . عُد واستحضر قول العلامة البهبوديّ لتقف على أنّ هذا النصّ الاثني عشري قد اخُتلق بشكلٍ فاحشٍ وتكثّر بعد زمن الغيبة حتّى ظنّ المُستبصرُ والمتحوّل من ذلك الاختلاق وتلك الكثرة أنّ تواتراً فعلاً قد حدث مما انفردَت به الإمامية دوناً عن الأمّة ، وما يرويه غيرهم في هذا فليس موضعُه موضعُ ما ترويه الإمامية في أئمّتهم من النّصوص .

أعودُ إلى قضيّة العصمَة وأقول أنّها غير واقعيّة من تراث الإماميّة ولا من تراث غيرِهم بعد الإمام الحُسين – عليه السلام – ، فاللطف من ذلك اللازم منتقضٌ ؛ ثمّ القول بوجوب الإمامة على الله تعالى بذلك المعنى الإماميّ ، ويُصبح الأئمّة أنفسهم يقولون في أنفسهم بغير مقتضى ذلك الذي تؤصّل وتنُظر له الإماميّة قولَها في اللطف ، ثمّ كثير الشّيعة على غير ذلك الاعتقاد بتلك العصمَة . الواقع ينقضُ ذلك التنظير لتلك العصمَة ، ومن لم يؤمن بالعصمَة فمن باب أولى أنّه لا يُؤمن بالنصّ ، فإنّ لازم النصّ العصمَة ، وإن ثبوت العصمَة فرع على ثبوت النصّ الإلهيّ ، فلمّا كان كثير الشّيعة لا يؤمنون بتلك العصمَة فمن باب أولى أنّهم لا يؤمنون بذلك النصّ الإلهيّ على أولئك الأخيار من ذريّة الحسين ، وهذا

سيقودُك لمعرفَة معنىٰ قولهم (أوصياء) فهو بذلك المفهوم الذي تعتقده الزيدية من كون عُلماء بني الحسن والحُسين المُقتصدين داخلون في الوصاية العامّة من خبر الثّقلين بحيث تجوز فيهم الإمامة ، للقائم بالدّعوة منهم ، ويُعتبر إجماعهم ، وعلىٰ المسلمين الالتفاف حولهم والأخذُ عنهم بلا تفريقٍ بين أعلامهم ، وإن رأىٰ المقلّد أعلميّة عالمٍ فله أن يلتزمه بدون القدحِ في البقيّة طالما والجميع علىٰ الطّريقة المَرضيّة ، وسيأتي تفصيلُ ذلك من عقيدة الزيدية عند الكلام علىٰ قضيّة اللطف عندهم في القسم الثاني .

ثمّ قد مرّ معك قريباً أخي الباحث ما رواه الصّفار عن الإمام الصّادق – عليه السلام – من قول رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله في أنّ اختلاف أهل بيته رحمةٌ للعباد ، وأنّ ذلك وجهه جواز الاختلاف الذي وجهه الرّأي ، والرّأي هنا بمعنا الاجتهاد الشّرعي المُنضبط ، لا الرّأي الذي أصلُه هوىً ، فالاختلاف بين أئمّة الإمامية جائز ومنه جُملة كبيرةٌ من تلك الروايات التي يرويها الإمامية عن أئمّتهم وهي مُختلفة إلاّ أنّهم يعلّلون ذلك الاختلاف بالتقيّة ، وهذا لا دليلَ معهم عليه إلاّ أصلُهم في اللطف والعصمَة وعدم جواز الاجتهاد علىٰ الأئمّة وأنّهم لا يختلفون ، وهذا قولٌ يخصّ الإماميّة في تأويل ذلك الاختلاف لا أنّه هُو واقع أئمّتهم ، فذلك جائزٌ عليهم لمّا كان الأصلُ في العباد عدم العصمَة حتّىٰ يُثبت الدّليل ذلك ، والدّليل لم يثبت عصمَتهم ولا النصّ عليهم ، والقول في الدّليل العقلي مُنتقضٌ من كلّ وجه كما قدّمنا ، فأصبحَ حالهم – عليهم السلام – باقياً علىٰ أصله من عدم العصمَة ، وأنّهم عُلماء أبرار كسائر بني عُمومتهم في الخصائص وإن جاز التفاوت في درجة العلم وتحصيله والفضل والعبادة ، وهذا غير ممتنع إلا أنّ وجهه زيادة التحصيل والاكتساب والتوفيق لا أنّه علمٌ لدّني وما إلىٰ ذلك مما لا دليل عليه من الخصائص . نعم، فأئمّة الإمامية أخيار بني الحسين يجتهدون المسائل العمليّة ويختلفون كغيرهم من ذلك الواقع الروائي الإماميّ ، وتجمعهم ببني عُمومتهم إجماعاتٌ تبقىٰ هي الحجّة المعصومة علىٰ المكلّفين من اتّباع العترة كما سنبيّن قريباً ، وفي هذا المعنىٰ من جواز قول الأئمّة بالرّأي ونعني به الاجتهاد الشّرعي الصّحيح والذي يحصل معه الاختلاف بين الإمام والإمام الآخَر ، يقول السيد بحر العلوم بأن إسناد القول بالرّأي إلىٰ أئمّتهم في العصر المتقدّم غير ممتنع ، قال : ((ومِن هذا يُعلم: أنّ القول بالقياس ممّا لم ينفرد به ابن الجُنيد مِن علمائنا وأنّ لَه فيه سلفا من الفُضلاء الأعيَان كَيونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان، وغَيرهم فلا يُمكن عدّ بطلانه من ضُروريات المَذهب في تلك الأزمَان. وأمّا إسناد القول بالرّأي إلىٰ الأئمّة – عليهم السلام – فلا يُمتنع أن يكون كذلك في العَصر المتقدم))[١٣٨] اهـ ، والقياس مادّة من

[١٣٨] الفوائد الرجالية:٣/٢١٩.

الاجتهاد ، وابن الجُنيد (ت٣٨١هـ) فمن كبار الإمامية في زمانهم ومن شيوخهم ، وقد خالف عليه الإماميّة في القياس لأنّ قوله – فيما يظهر – أقرب لقول الزيدية ، بينما قولُ الإمامية في القياس إنّما هو اعتبار منصوص العلّة ، فلذلك لم تعتبر الإماميّة ابن الجُنيد مُوافقاً لهم في مذهبهم هُنا ، والذي يهمّنا في هذه القراءة أن تستقرئَ قول السيّد بحر العلوم في قوله أنّ من سلف الإمامية المتقدّمين من كان ينسبُ إلى أئمّتهم القول بالرّأي ، أي بالقياس والاجتهاد وهذا مُخالفٌ على قول الإمامية جُملةً وتفصيلاً ، ولكنّك الآن أكثر تفقّها لقضيّة أنّ مخالفة متأخّري الإمامية ليست بالضّرورة تعني رأيَ المُتقدّمين من سلفهم ولا رأي أئمّتهم وقولهم واعتقادهم وإلا فإنّك تعودُ مُغترّا بالكثرة بعيداً عن المنهج التّحقيقي بعد الذي وقفتَ عليه وستقف على أضعافِه لو عُدت وبحثتَ. إنّ لازم هذا القول الذي لا يُمتنع نسبته إلى أئمّة الإماميّة وهو القول بالرّأي – الاجتهاد – والقياس فإنّ هذا يعني أنّ الاختلاف بينَهم في المسائل الفروعيّة الاجتهاديّة حقيقيّ في معانيه لا يقبل التعلّل بالتقيّة فيه ليُقال بأنّ المعاني واحدة ، أو يُذهبُ إلى اختلاق الرّواة ليهربوا من قضيّة الاختلاف الحقيقيّ في معاني المسائل الفقهيّة بين أئمتهم كما تجوّز الزيدية ذلك على أئمّتهم ، ثمّ سيكون لازم ذلك من اختلاف المعاني للاجتهادات الفقهيّة من إمامٍ لآخر ارتفاع العصمَة رأساً على مباني الإمامية ، وابن الجُنيد فكذلك قولُه في اختلاف المعاني بين الأئمّة في أبواب الفقه وذلك لازمُ قوله ، ولذلك شنّع عليه السيد بحر العلوم نسبته الأئمة إلى القول بالرأي والاجتهاد ، فقال : ((فإنّه رَأي سَئ وقَول شنيع، وكيف يجتمع ذلك مع القول بعصمة الأئمة – عليهم السلام – وعدم تجويز الخطأ عليهم – على مَا هو المعلوم من المذهب – وهذا القول – وإن لم يشتهر عنه إلا أنّ قوله بالقياس معروف مشهور قد حَكاه المُفيد))[١٣٩] اهـ ، وكذلك سيكون حال ابن شاذان ويونس بن عبدالرّحمن ومن قال بقولهم في القياس ونَسبَه إلى أئمّتهم ، وهذا فحال ابن الجنيد الإماميّ ومبانيه في اختلاف المعاني في المسائل الفقهيّة بين الأئمّة كمَا يقول الشّيخ المفيد وهذا فلازمه عدم العصمة رأساً من قوله ، قال الشيخ المُفيد : ((وأجبتُ عن المسائل التي كان ابن الجنيد جمعهَا وكتبها إلى أهل مصر ولَقّبها بالمسائل المصرية، وجعَل الأخبَار فيها أبواباً، وظنّ أنّها مُختلفةٌ فِي مَعانيها، ونَسب ذلك إلى قَول الأئمّة عليهم السلام فيهَا بالرّأي، وأبطَلتُ مَا ظنّه في ذلك وتخيّله، وجَمعتُ بين جميع معانيها حتى لم يحصل فيها اختلاف))[١٤٠] اهـ ، وهُنا فتأمّل كيف انطلق الشيخ المُفيد يجمعُ تلك الرّوايات المُتعارضَة المُختلفَة يجتهدُ ليجمعها على المعنى والوجه الواحد الذي لا اختلافَ فيه ، وأنّ مبنى ذلك عنده هو عصمَة الأئمّة وأنّ ذلك الاجتهاد الذي

[١٣٩] الفوائد الرجالية:٣/٢١٥.
[١٤٠] المسائل السروية:٥٨.

عليه سائر العُلماء والاختلاف في الآراء ومعانيها من مسألة إلى أخرى من إمامٍ إلى آخر لا يجوزُ على أئمّتهم فلذلك هُو – أي الشيخ المُفيد – مَنْ أعمَل رأيهُ في ذلك الجمع ولا شكّ سيتعذّر بالتقيّة مرّات كثيرة[١٤١] ، إلاّ أنّه لن ينجح كما أنّ الشيخ الطّوسي الذي أتى بعد الشيخ المفيد أيضاً في تهذيب الأحكام أرادَ أن يعمَل بنفس عمَل الشيخ المفيد هذا ليجمع الرّوايات على الوجوه غير المتعارضَة إلاّ أنّه لم يُفلح كما قدّمتُ مُفصلاً في الوجه الأوّل القريب عند الكلام على التقيّة ، حتى أصبح من قول الفيض الكاشاني مُعاصر القرن الحادي عشر – الذي مرّ معك قريباً– لعلماء الإمامية في المسألة الواحدة ثلاثون قولاً ويتزايدُ في الاضطراب والاختلاف وهُو هذا قولُه نُعيده للفائدَة ، قال : ((فصارَ ذلك كلّه سبباً لكثرَة الاختلاف بينَهم [أي بينَ أصحابهم فقهاء وعلماء الإمامية] ،وتزايُده ليلاً ونهاراً ، وتوسّع دائرته مدداً وأعصاراً ، حتّى انتهى إلى أن تراهُم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين أو أزيَد ، بل لو شئتُ أقول : لم تبقَ مسألةٌ فرعيّةٌ لم يختلفُوا فيها أو بعض مُتعلّقاتها))[١٤٢] اهـ ، فأمّا مسلك ابن الجنيد وطريقته فإنّه كان واقعيّاً حيث لم يُحاول الجمع بين الأقوال المُتعارضة لأخيار بني الحسين – عليهم السلام – ، بل جعلها اختلافات حقيقيّة في المعاني ، بحيث يُنسب هذا القول في عدم الكراهَة للإمام محمد الباقر – عليه السلام – ، وهذا القول بالكراهة للإمام جعفر الصّادق – عليه السلام – ، وذاك القولُ بوقوع الطّلاق البدعيّ إلى الإمام موسى الكاظم – عليه السلام – ، وعدم وقوعه إلى الإمام علي بن موسى الرّضا – عليه السلام – ، وهكذا ، وهذه المسائل فأمثلةٌ نضربها للتفهيم فقط ، فحملها ابن الجنيد على الاختلاف في المعاني كما لم يمتنع السيد بحر العلوم نسبة المتقدمين إلى القول بالرأي في حقّ الأئمّة ، وحال ابن الجنيد الإسكافي هو هذا الذي ذكرناه ، هو قول الشيخ المفيد يصف حاله : ((وظنّ أنّها مُختلفةٌ فِي مَعانيها، ونَسب ذلك إلى قَول الأئمّة عليهم السلام فيهَا بالرّأي))[١٤٣] اهـ ، ولعمري أنّ هذا الفقه كان أصوبَ وأقبَل وأعدَل من ذلك الذي انتحاه الشيخ المفيد والشيخ الطّوسي ومن بعدهم من الإماميّة لئلا يرتفع قولهم وأصلُهم بالعصمَة ، ثمّ يلزمهم من ذلك عدم النصّ ، ثمّ يلزمهم من ذلك ارتفاع اللطف ، ثمّ يرتفع دليلهم العقليّ المُتفاوت البناء ما بين متقدّم ومتأخّر ، ثمّ أدّى بهم ذلك القول في التقيّة في مُنتهى الأمر إلى عدم انضباط فقههم بما يصلح معه معرفة طريقة أئمّة العترة وقولهم إلاّ بالظّنون من ذلك الجمع والإهمال ، ثمّ أدّى بهم إلى أنّ تلك التقيّة عادت تنقضُ وجه ذلك اللطف المدّعى من حال أولئك الأئمّة

[١٤١] وكذلك فعل الشريف المرتضى ، قال في سياق الكلام عن مسألةٍ في الزّكاة : ((وإنما عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام ، تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله، وبإزاء تلك الأخبار مما هو أظهر منه وأقوى وأولى وأوضح طريقا تتضمن أن الزكاة تلزمه. ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنها لا تلزمه على التقية)) [الانتصار:٢١٩] .

[١٤٢] الوافي:١٦/١.

[١٤٣] وحول مسلك ابن الجنيد يقول الشريف المرتضى : ((ووجدت لابن الجنيد كَلاما في هَذه المسألة غير مُحصل لأنّه لم يكن في هذا ولا إليه ورَأيتُه يُفرّق بَين علم النبي (صلى الله عليه وآله) بالشّيء وَبين علم خُلفائه وحُكّامِه)) [الانتصار:٤٩٣] .

حيث عاد مبُعداً للنّاس عن الطّاعة مُقرّباً لهم إلى المعصية ، عاد ذلك اللطف مفسدةً وشتاتاً لفقهاء الشيعة الإماميّة حتىٰ أصبحت أقوالهم تتزايدُ بازدياد الليل والنهار ، وقد وقفت علىٰ قول المحقق البحراني ، وإنّي لأعجب من قول بعض الباحثين المُعاصرين أو فعلِه يُصنّف كتاباً يجمع فيه فقه الإماميّة من كُتب المسلمين المختلفة يُريد أن يخرجُ بنتيجة أنّه فقه غير شاذٍّ وأنّ كُتب المسلمين تشهدُ له وأن أصولُ أحكام الإمامية صحيحةٌ في كُتب المسلمين موجودةٌ مزبورة ، واغترّ بذلك الكتاب البعض ، ولو قد عكّس الباحثون القضيّة وبحثوا عن فقههم داخل تراث الإماميّة فسيجدونَه تماماً ، وأعني بفقههم ذلك الفقه الذي خالفوا فيه الإماميّة ، سيجدون شواهد ذلك في كُتب الإمامية بما يُعكّس معه النّاظر الكلام فيقول هذه شواهدُ فقهنا من تحريم نكاح المُتعة ومن غُسل القدمين ومن عدم الزّيادة في الأذان وغير ذلك في كُتب الإماميّة . إنّ الأخبار الكثيرة المُتعارضة التي أخبر عنها الشّيخ الطّوسي كما قدّمنا وقال أنّها جُعلت من أعظم المطاعن علىٰ مذهب الإمامية يسعُ معها الباحث أن يستخرج كلّ المتناقضات الروائية الفقهية بل والأصوليّة أو لا أقلّ أكثر التناقضات من داخل ذلك الموروث الرّوائي الذي قدّمنا أنّها مُظلمٌ ، وهذا لا أريدُ أن يُفهم أنّه تحاملٌ ، ولكنّني أحبّ توجيه العبارَة التي أتكامَل معها مع الباحثين جديّة مسألة البحث ، فلا يخرج علينا العشرينيّون المُستبصرون ترعاهم تلك الجهات الإماميّة بتفرّحٍ ليمتحنوا النّاس في ظلّ هذه الفتنة التي عمّت وطمّت في بلاد المُسلمين عُموما ، والنّاس ينظرون تكليفَهم في ذلك يقدّمون الأهمّ ، بمثل هذه الأبحاث التي أتكامل معهم النّصيحَة فأقول أنّها فعلا غير موّجّهة وأنّها ناظرة إلى القشور لا إلى لبُ الأمور ، فيتنبّهوا إلى خطورة القضيّة ووعورة التأصيل داخل البيت الإمامي لا ما ظنّوه من تلك القشور ، فالعترة مُغيّبةٌ داخل ذلك الفكر لمّا غابوا عن واقع شيعتهم ، والصّواب أنّ شيعتهم غابُوا عن العترة لمّا لم تصحّ الغيبة أصلاً ولا تلك النظريّات العقليّة والمستندات النقليّة في النصوص والعصمَة حتّىٰ أصبحوا معها لا يقبلون أن يكون أئمّتهم كغيرهم من أعلام بني الحسن والحسين في الاجتهاد والاختلاف في الاجتهاد.

فأما الزيدية فإنّها قد قالت من ذلك الفكر الواقعي بجواز الاختلاف في المعاني الفروعيّة الاجتهادية بين أئمّتهم وُعلمائهم من ذلك الاجتهاد ، فلذلك كان للإمام زيد بن علي – عليه السلام – مسائل اختلف فيها مع أخيه الإمام الباقر – عليه السلام – ، ثمّ كذلك اختلف الإمام النّاصر والإمام الهادي صلوات الله عليهم وغيرهم من أئمّة الهدىٰ ، ويبقىٰ ذلك الاختلاف الفروعيّ رحمَة كما قدّمنا عن الإمام زيد بن علي – عليه السلام – ، وكذلك جواز الاختلاف علىٰ أهل البيت مرويّ من طريق الإمامية

عن الصفّار في بصائر الدّرجات ، وأنّ ذلك لا يؤثّر على حجيّة العترة في إجماعهم ، حيث لم تصحّ العصمَة ولا النّصوص ، وهذا هو قول ابن الجنيد من معنى كلام الشيخ المفيد ويظهر أنّه قول ابن شاذان وبونس بن عبدالرّحمن ومتقدّمون من الإماميّة في أئمّتهم ينسبون أئمّتهم إلى القول بالاجتهاد والاختلاف في المعاني ، قال السيّد بحر العلوم : ((وَمِن هذا يعلم: أن القَول بالقياس ممّا لم ينفرد به ابن الجنيد مِن علمائنا وأن له فيه سلفا مِن الفضلاء الأعيان كيونس بن عبدالرحمَن، والفضل بن شاذان، وغيرهم فلا يمكن عدّ بطلانه من ضروريات المذهب في تلك الأزمَان)) [١٤٤] اهـ ، وفي هذا فتأمّل لتعرف ما هي الضّروريات المتغّيرة حسب الأزمان ! ، وأيها الضّروريات التي هي حقّاً يوافق اللطف الغائب الثاني عشر الذي لن يُفيد طالبيه يُقرّبهم إلى الطّاعة ويُبعدهم عن المعصيَة ، فإنّ القضيّة هُنا جوهريّةٌ مِفصليّة ، ولأبرأ من تُهمة التّدليس فإنّ السيد بحر العُلوم قد ذكر عن البعض حمل مفهوم القياس عند ابن الجنيد على منصوص العلّة والأشباه والنظائر ووجوه أخرى إلاّ أنّ ذلك من التأويل كان مرتفعاً بكلام الشيخ المُفيد وأيضاً بما ألّفه الشريف المرتضى في الردّ عليه ، فينظُر المصدر الذي أشرنا إليه من كلام السيد بحر العلوم المُهتّمون ، وقول الشيخ المُفيد واضحٌ في منهجيّة ابن الجُنيد ليس فقط مع نفسه بل بما ينسبُه إلى الأئمّة عندما قال : ((وظنّ أنّها مُختلفةٌ فِي مَعانيها، ونَسب ذلك إلى قَول الأئمّة عليهم السلام فيهَا بالرّأي)) اهـ ، ويقول الشيخ جعفر السبحاني يتكلّم عن ابن الجُنيد : ((ثمّ الأعجَب مِنَ العمل بالقياس هُو جَعلُ سَبب الاختلاف في الأخبار المرويّة عن أئمة أهل البيت – عليهم السلام – هو إفتَاء الأئمّة بالرّأي كمَا هُو صريح كلام الشيخ المُفيد)) [١٤٥] اهـ ، ويقول السيد بحر العلوم : ((وأمّا إسناد القول بالرّأي إلى الأئمّة – عليهم السلام – فلا يُمتنع أن يكون كذلك في العَصر المتقدم)) اهـ ، فتأمّل ذلك كلّه موفّقاً . ثمّ تأمّل قول الشيخ المُفيد يحكي قول جماعة عُلماء الإماميّة القمّيين وأنّ رأيهم أنّ الأئمّة كان قولُهم بالرّأي – الاجتهاد – وبالظّنون ، يعني يعملون بنظرهم وغاية تتبّعهم ونظرهم في مسائل الدّين ، وأنّهم عُلماء أبرار ليست لهم تلك الخصائص المُخترعَة المُختلقَة ، قال الشيخ المُفيد : ((وَقد وَجدنَا جَمَاعة ورَدُوا إلينا مِن قُمّ يُقصّرون تَقصيرا ظاهراً فِي الدّين، ويُنزلون الأئمّة عليهم السلام عن مَراتبِهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يَعرفون كثيراً مِنَ الأحْكَام الدينية حَتّى يُنكت فِي قُلوبهم، ورَأينا مَنْ يَقُول إنّهم كانوا يَلتجئون في حُكم الشّريعَة إلى الرّأي والظّنون، ويَدّعون مَع ذلك أنّهم من العلماء. وهذا هو التّقصِير الذي لا شُبهَة فيه)) [١٤٦] اهـ ، والنّكت في القلوب فهو الإلهام الذي يأتي من إطالة الفكرة . فالقصدُ أن تتنبّه إلى أنّ حكاية متأخّري

[١٤٤] الفوائد الرجالية:٣/٢١٩.
[١٤٥] أدوار الفقه الإمامي:.١٠٣.
[١٤٦] تصحيح اعتقادات الإمامية:١٣٥.

الإماميّة أو حتّىٰ اعتقاد بعض مُتقدّميهم ليسَ لازمُه أنّ ذلك هُو قول أئمّتهم رأساً ، أو قول جميع مُتقدّميهم كما مرّ معك من عدم استقرار أقوالِهم وعقائدهم إلاّ في القرون المتأّخرة عن زمن الأئمّة ثمّ الغائب الثاني عشر لم يُثمر فيهم تصحيحاً أو توجيهاً ، حتّىٰ استقرّوا علىٰ ذلك التنظير العقليّ في باب اللطف والإمامة ولم يستوعبوا إلاّ أئمّة منصوصاً عليهم معصومين وإن أدّىٰ ذلك منهم إلىٰ تعكيس ومُناقضة واقعهم من الوجوه التي ذكرناها ، وكذلك الاعتماد علىٰ الموضوعات والمُختلقات من الروايات المُتكاثرة علىٰ مرور الأزمان ، ويكفي في هذا بوعيٍ وبصيرةٍ أن تتأمّل كلام السيد بحر العلوم هذا : ((والوجه في الجمع بين ذَلك وبين ما نراه – من اتفاق الأصحاب علىٰ جلالته [أي ابن الجُنيد] وموالاته وعدَم قطع العِصمة بينهم وبينه –: حَمله علىٰ الشبهة المحتملة في ذلك الوقت لعدم بلوغ الأمر فيه إلىٰ حَدّ الضّرورة، فان المسائل قد تختلف وضوحاً وخفَاءً باختلاف الأزمنة والأوقات، فكَم مِنْ أمر جَليٍّ ظَاهر عند القدماء قَد اعتراه الخفَاء في زمَاننا لبُعد العَهد وضيَاع الأدلة. وكَم مِن شئ خَفيّ في ذلك الزمان قد اكتسىٰ ثوب الوَضوح والجلاء باجتماع الأدلة المنتشرة في الصّدر الأول، أو تجدد الاجمّاع عليه في الزمان المُتأخر ولعل أمر القياس من هذا القبيل، فقد ذكر السيد المرتضىٰ في مسألةٍ له في أخبار الآحاد: أنّه قد كان في رُواتنا ونقلة أحَاديثنا مَنْ يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، وجمَاعة مَعروفين))[١٤٧] اهـ ، وأن تتأمّل قول العلامة عبدالله المامقاني (ت١٣٥١هـ) : ((انّ أكثر ما يعدّ اليوم مِن ضَروريات المَذهب في أوصَاف الأئمّة عليهم السلام كانَ القَول به مَعدوداً في العهد السابق مِن الغلو))[١٤٨] ، ويقول : ((لما نبّهنا عليه في الفائدة الخامسة و العشرين، مِن وضوح أنّ القدماء كانوا يعدّون غلوّا و ارتفاعا جملة ممّا نعدّه اليوم من ضروريات مذهب الشيعة في حقّ أئمّتهم عليهم السلام))[١٤٩] اهـ ، ومعه فتأمّل ما تميّزت به الزيديّة من كون أئمّتهم هُم أئمّة العترة أنفسهم ، تطرد منهجيّتهم الإمامُ بعد الإمام إلىٰ أن دوّنوا ذلك في كُتبهم ومصنّفاتهم حتّىٰ لم يكُن في فكرهم خفاءٌ في أصولهم المُتقدّمة ومبانيهم ينكشفُ معها للمتأخّرين جلاءٌ أو خفاءٌ بما تُعَكّسُ مَعه الاعتقادات والأصول ، والله المُستعان . وهذا الذي في كلام السيّد بحر العلوم والمامقاني فإنّما هو نتاج غياب تأثير العترة ودورهم داخل تلك المنظومة العُلمائية الإمامية حتّىٰ أصبح غير العترة يُحرّر أصول العترة بطريقته وأنظاره وتأصيلاته ، وأصبحَ قول العترة يتأثّر بالكثرة الزّمانيّة من زمنٍ إلىٰ زمن حتّىٰ تغيّرت وتبدّلت الضّرورات من فكر العترة ، ثمّ يأتي الأخ الكاتبُ ومن ينحو طريقَته ليقول عرفنا الإمامة من اللطف ، واللطف واجب ، فالإمامة واجبة ، فخرجنا

[١٤٧] الفوائد الرجالية:٣/٢١٥.
[١٤٨] تنقيح المقال في أحوال الرجال:٢/٣٠٥.
[١٤٩] تنقيح المقال في أحوال الرجال:٢/٣٧٧.

بالعصمة ، فالنّصوص ، ولا لطف ولا تأثيرَ له من اختلاف الضّروات هذه لمن يفقه معنىٰ الضّرورة الدينيّة . وأيضاً يأتي الأخُ الكاتبُ ومن ينحو طريقَته ليقول كيف يختلف أئمّة الزيدية في مسائلِهم وفقههم ويُقال مع ذلك بالاتّباع وكأنّه قد أحرزَ العصمَة ودليلها وكذا دليل اللطفيّة أو أنّه قد ثبتَ له حقّاً بقطعٍ أن قول أئمّته أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – هُو قولُه وأنّهم فعلاً وواقعاً لا يختلفون كما نسبهم ابن الجُنيد وغيره ، وكما أنّ الإمام الصّادق – عليه السلام – رضي لنفسه أن يكونوا عُلماء أبرار لا أنّهم مُشتركون في صفات وخصائص الأنبياء علىٰ ما تقدّم ، بل قد مرّ معك قول الشّهيد الثّاني أنّ كثير من أصحاب الأئمة بل الأجلاّء منهم والرّاوة لم يكونوا يعتقدون بعصمَة الأئمّة وإنّما كانوا يرونهم عُلماء أبرار أهل فضلٍ ولازمُ ذلك تجويز الاختلاف عليهم في الاجتهاد والآراء الفقهيّة الشرعيّة ، وكذلك مرّ معك قريباً رواية الصفّار عن رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله في اختلاف أهل البيت – عليهم السلام – ، ولذلك أعودُ وأكرّر أنّ البعض قد استغنىٰ باللب والقشور دوناً عن المنهج التحقيقيّ فتوّهم من ذلك أنّه فعلاً قد اتّبع منهَج الإمام الصّادق – عليه السلام – وسائر أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – ، إنّ البحثَ أمانَة ، لا عاطفَةٌ واغترارٌ .

– مفاصلُ الاختلاق علىٰ أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – ، والقولُ الفصل :

وتبعاً لموضوع العصمَة ، وتقليب الإماميّة لضروريّات فكرهم في العصمَة ، حتّىٰ جعلوا تنظيرهم العقلي في اللطف والإمامة الذي أوجبوه علىٰ الله تعالىٰ ، وتلك المُختلقات في النّصوص رافعة لحقيقة الأئمّة من كون حالِهم كحال آحاد العترة من بني الحسن والحُسين – عليهم السلام – ، عُلماء أبرار أتقياء ، ورافعة لحقيقة ما كان يعتقدُ به أجلاّء الإماميّة رُواتُهم المُعاصرون للأئمّة – كما يحكون – من أنّهم كانوا لا يعتقدون بعصمَة الأئمّة ، ثمّ كبار رُواتهم كابن الجُنيد علىٰ ما يروي له البعضُ مع قُربه من زمن الغائب الثاني عشر – الغيبة الصغرىٰ – من أنّه كان ينسبُ الأئمة إلىٰ القول بالرّأي والاجتهاد وأنّ رواياتهم وجهها اختلاف المعاني أي أنّ الاختلاف حقيقيّ ، فكان الإمامية قد اصطنعوا ضروريات جديدَة قلّبوا وبدّلوا وغيّروا معها مفاهيم وحقائق اعتقادات أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – أئمتهم ، وأصبحوا يرون أنّ ما هُم عليه من تلك الضّروريات الحادثَة هُو قولُ أولئك الأعلام ساعدَهم علىٰ ذلك الروايات الضّعيفة والموضوعَة الكثيرة من ذلك التراث الرّوائي المُظلم الذي قدمناه ، حتّىٰ اشتكىٰ من الوضّاعين والغُلاة الأئمّةُ – عليهم السلام – ، ومن ذلك ما قدّمناه من رواية الكشّي ، بإسناده

، عن عبد الرحمن بن كثير، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام يوماً لأصحَابه: ((لعنَ الله المُغيرة ابن سعيد، ولعن يَهوديّة كَان يَختلف إليهَا يتعلم منها السِّحر والشّعبذَة والمَخاريق. إنّ المُغيرة كَذب عَلىٰ أبي عليه السلام، فَسلبه الله الايمَان، وإنّ قَوما كَذبوا عَليّ، مَالهم أذاقهم الله حَرّ الحَديد، فوالله مَا نَحن إلاّ عَبيدُ الذي خلقنا واصطفَانا، مَا نَقدر عَلىٰ ضرّ ولا نَفع وإنْ رَحِمَنا فَبرحمِته، وأن عَذّبنا فَبذنوبنا، والله مَالنا علىٰ الله مِنْ حُجّة، ولا مَعنا من الله بَراءة، وإنّا لَميّتون، وَمقبورُون، ومُنشرَون، ومَبعوثون، ومَوقوفون، ومَسئولون، وَيلهم مَالهم لَعنهم الله فلقد آذَوا الله وآذَوا رَسُوله صلىٰ الله عليه وآله في قبره وأميرَ المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي (صلوات الله عليهم). وهَا أنَا ذا بَين أظهركِم لَحمُ رَسُول الله وَجِلد رسول الله، أبِيتُ عَلىٰ فراشي خَائفاً وَجِلاً مَرعُوباً ، يَأمَنون وأفزَع، ويَنامون علىٰ فِرشهم، وأنا خَائفٌ سَاهرٌ وَجِلٌ أتقلقل بين الجبال والبرَاري، أبرَأ الىٰ الله ممّا قال فِيّ الأجدَع البرّاد عَبد بني أسَد أبو الخَطّاب لَعنه الله، والله لَو ابتلُوا بنَا وأمَرنَاهم بذلك لكانَ الواجب ألا يَقبلوهُ ، فَكيف وهم يَروني خائفاً وَجلاً ، أستعدِي الله عَليهم وأتبرّأ إلىٰ الله مِنهُم. أُشهِدُكم أنّي امرؤٌ وَلدني رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وَمَا مَعي بَراءةٌ مِنَ الله، إن أطعتُه رَحِمَني وإن عَصيتُه عَذّبني عَذابا شديداً أو أشَدّ عَذابَه))[١٥٠] ، وهذا المضمون العقائديّ الذي اشتكىٰ منه الإمام الصّادق – عليه السلام – هُو ما تعتقده الإماميّة اليوم ، إلاّ أنّ تلك الجماعة من الشّيعة ما كانت ترضَى ذلك البيان لحقيقة خِلقتِهم وتكوينِهم وأنّهم كغيرهم إلا ما شرّفهم الله تعالىٰ به من النّسب الفاطميّ ، وما اشتركوا فيه مع سائر بني عُمومتهم من بني الحسن والحُسين في الهداية ، فكانوا إذا سمعوا كلامَ أخيار بني الحُسين علىٰ الوجه الصّحيح المُعتدل الذي يكونون معه علماء أبرار فقط ، أبَوا ذلك وخرجوا وهُم يقولون قد اتّقوا ، عملوا بالتقيّة ، وأنّ المعنىٰ الذي يقصدونه – عليهم السلام – هُو خلافُ قولهم الذي أظهروه من أنّهم عُلماء أبرار حالهم كغيرهم ، فذهبوا ينشرون عنهم إثبات ما نفَوه – عليهم السلام – عن أنفسهم لمّا كانت التقيّة إظهار المُخالفة ، فعملت تلك الشّيعة بإظهار المُخالفة علىٰ أولئك الأخيار علىٰ أنّها فعلا عقيدة أولئك الأخيار ، والله المُستعان ؛ فغلوا فيهم أشدّ الغلو ، ونسبوا إليهم اعتقاد الوصايا والعصمة وغيرها من الخصائص التي لا تكون إلاّ للأنبياء أو أشدّ من ذلك . تأمّل أيّها الباحث المُتبصّرُ حقائق الأمور ما يقولُه المامقاني يُوصّف ويعتذرُ للغلاة ومُخالفَة المتأخّرين لأئمّتهم الذين كانوا يعتقدون بخلاف ما يعتقدُ الغُلاة ، وبخلاف ما يعتقدُ مُتأخّرو الإماميّة فُيبرّر هذا المخالفة بهذا الوجه من التقيّة ، وإنّ هذا لكافٍ في إيقاظِ سبات الكثير ليلتفتوا إلىٰ القول الفصل فيما اختلقتُه الإماميّة علىٰ أئمّتهم ، فيقول المامقاني : ((إنّ المتتبّع النيقد يَجدُ أنّ أكثر مَنْ رُمي

[١٥٠] رجال الكشي:٢/٤٩١.

بالغلوّ بريء من الغلوّ في الحَقيقة، وأنّ أكثر ما يعدّ اليوم من ضَروريات المَذهب في أوصَاف الأئمّة عَليهم السّلام كانَ القَول به مَعدودا في العَهد السّابق مِن الغُلو ، و ذلك نشأ مِن أئمّتنا عليهم السلام ؛ حَيث إنّهم لّما وجَدوا أنّ الشيطان دخلَ مَع شِيعتِهم مِنٌ هذا السبيل لإضلالهم- وفاءً لَما حَلفَ بِه مَنٌ إغوَاء عِباد اللهّ أجمعين – حذّروهم مِن القول فِي حَقّهم بجُملة مِنٌ مَراتبهم إبعاداً لَهم عمّا هو غلوّ حَقيقة ، فَهم مَنعوا الشيعة من القَول بجُملةٍ مِن شُؤونهم حفظاً لِشُؤون اللهّ جلّت عظمته ، حيث كان عِندهم أهمّ مِن حِفظ شُؤونهم ؛ لأنّه الأصل ، وشُؤونهم فَرعُ شَأنه ، نشأت مِن قُربهم لديه ومَنزلتهم عنده ، و هَذا هُو الجَامِعُ بَين الأخبَار المُثبِتَة لِجُملةٍ مِنَ الشّؤون لهم و النّافية لها))[١٥١] اهـ ، وهُنا تأمّل وتدبّر واتّعظ لنفسك فإنّ الأئمّة من قول المامقاني هُم من كان يُخبرُ شيعتهم بل ويُحذّرونهم عن القول فيهم بخصائصِهم! والتي منها الوصايا السابقة والعصمَة وغيرها فقال الأئمّة بعكس ذلك من حال أنفسهم لماذا ؟!؛ لكي لا تكون معرفتهم لهذه الخصائص طريقاً إلى غلوّ حقيقيّ كالقول بألوهيّتهم مثلاً ، فأصبح أولئك الشّيعة الذين يروون عن الأئمّة الرّوايات في عدم النصّ عليهم أو عدم العصمَة فيهم وكذلك ما يعتقده سلفُ الإماميّة من الرّجال من هذه الاعتقادات فإنّهم غير مُفرّطين لأنّ الأئمّة أخبروهم بذلك صيانةً لهُم من الغلوّ الذي هُو ألوهيّةٌ مثلاً ، ومن ثمّ إذا وجدنا روايات عن شيعة ورجالٍ آخرين إماميّة في إثبات النصّ والعصمَة وسائر الخصائص التي يعتقدُ بها الإماميّة فإنّ هذا سيكون في منظور أولئك الأصحاب والخواصّ للأئمّة غلوّ وسيكون المتأخّرون من الإماميّة أيضاً غُلاةٌ عند المتقدّمين من أصحاب الأئمّة وسلف الإماميّة ، انظُر هذا الإصرار والتحايُل على إلصاق عقيدة مُتأخّري الإماميّة التي هي على مُقتضى ما يعتقده سلفهُم من الغلوّ في الأخيار من بني الحسين ، وانظر ذلك التحايل على الرّوايات عن أخيار بني الحسين القاضية بمُخالفة متأخري الإمامية بل ومتقدّميهم في النصوص والعصمة وغيرها من الخصائص عليهم ، تجدها تنفي قول الإمامية وترفعه ، ومع ذلك جعلوا وجهها عن أخيار بني الحسين – عليهم السلام – هُو الضدّ وهو تبنيّ ذلك الغلوّ، تبني ذلك الذي يُنكرونَه ويُخالفونَ عليه صلوات الله عليهم ، وما ذلك إلاّ اختلاقهم وتقليبهم كلام أولئك الأخيار من بني الحسين – عليهم السلام – ، حتّى روى الكشي ، بإسناده ، تشكّي الإمام الصّادق من أمثالهم ، قال – عليه السلام – : ((إنّ النّاس أولِعُوا بالكَذب عَلينا ، إنّ الله افترض عليهم لا يريد منهم غَيرَه ، وإنّي أحَدّثُ أحَدَهُم بالحَديث فَلا يَخرُج مِنٌ عِندي حتى يتأوّلَه عَلى غَير تأويله، وذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا وبِحُبّنا مَا عند الله وإنّما يَطلبون به الدنيا))[١٥٢] ، إلاّ أنّ

[١٥١] تنقيح المقال في أحوال الرجال:٣٠٥/٢.
[١٥٢] رجال الكشي:٣٤٧/١.

أصحاب النّصوص والعصمَة وخصائص الأئمّة في الغلوّ لم يرتضوا ذلك المنهج التتبّعي من أصحاب الإمام الصّادق – عليه السلام – ليتأكّلوا به – عليه السلام – ، فرووا عنه ، ما يرويه الكشي ، بإسناده ، عن سفيان بن السمط قالَ : ((قُلت لأبي عبد الله – عليه السلام – : جُعلت فداك يأتينَا الرّجُل مِن قِبلكم يُعرَف بالكَذِب ، فَيُحدّث بالحَدِيث فنستبشعُه . فقال أبو عبد الله – عليه السلام – : يَقول لَك أنّي قُلت الليل أنّه نَهارٌ والنّهار أنّه لَيلٌ . قلتُ: لا. قَال فإن قَال لك هذا أنّي قُلته فَلا تُكذِّب بِه ، فَإنّك إنّما تُكَذِّبُني))[١٥٣] ، وفي هذا فتأمّل في ترويض العقول الإماميّة في ذلك الزّمان وتدجينها على قبول الخُرافة والمعاجز والخصائص المُرتفعة الغاليَة ومنها النّصوص والعصمَة وعلم الغيب ، التي تُحاك خلف ظهور الأئمة وتُصنَع ، حتّى إذا جاء هذا الزّمان أو زمان القرن الخامس ، أصبحَ الصّادقون من متقدّمي رجال الإمامية غير المُتدّينين بما يتدين به المُتأخّرون منهم هُم المقدوحُ فيهم وهُم الذين اتّقاهُم الإمام ولم يُعلمهم بحقائق الدّين وخصائصهم وشؤونهم لئلاّ يغلو ، وأولئك المُتأخّرون الذي تلقّفوا الرّوايات عن الضّعاف والوضّاعين من ذلك التّراث الرّوائي المُظلم هُم أصحاب ضروريّات المذهب التي هي مُختلفةٌ أيضاً من زمانٍ إلى زمَان ، ونعني بالصّادقين من سِلفِهم مَنْ هُم أصلاً بَراءٌ من اعتقاد النّصوص والعصمَة وما تقولُه الإماميّة من البداء والرّجعة وأمثالها ، عدليّتهم ، وفي هذا كلّه تجدُ روح كلام المامقاني القريب . ثمّ مع هذا تيقّن قولَ الإمام نجم آل الرّسول القاسم بن إبراهيم الرّسي – عليه السلام – ، (١٦٩-٢٤٦هـ) : ((ويُقَال للرّوافض : أخبرُونَا عَن أهل بَيت رَسُول الله صلّى الله عليه وعليهم مُشركُون أو كفّار أو مُسلِمُون ؟!. فَإن زَعمتم أنّهم مُسلمُون. يُقَال: فقد أجمَع أهلُ بَيت رَسول الله صلى الله عَليه وعَليهم وسلّم وعُلماؤهُم بأنّكم عَلى غَير طَريقَة الإسلام))[١٥٤] اهـ ، أي النّهج الإسلاميّ الصّحيح ، وهو فأحد تلامذة الإمام موسى الكاظم – عليه السلام – ويروي عنه ، وله عنه نسخةٌ يرويها كما يقول الشيخ النجاشي من الإمامية . وهذا الإجماع فيدخُل تحتهُ أئمة الإمامية أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – ، فإنّهم قد أنكروا وحدّثوا بما يردّ على تلك الجماعة من الشّيعة ودوّنت الإماميّة ذلك مما ينقضُ عقائد الإماميّة إلاّ أنّهم من أصل قول المامقاني القريب يحملون ذلك على التقيّة ، وتلك المُخالفات من الأئمّة على الإمامية مخالفاتٌ حقيقيّة ، وقد مرّ معك ما روته الإماميّة عن الكشّي ، ومن ذلك ما ترويه الزيديّة ، فيروي الحافظ علي بن الحسين الزّيدي ، بإسناده ، عَن أبي خَالد عَمرو بن خَالد ، قَال: دَخلَ جَعفر بن محمّد المَسجِد ، وعَبدالله بن الحسَن فِي جَانِب قَبر رَسُول اللهّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ، فَأقبلَ حَتّى

[١٥٣] مختصر بصائر الدرجات:٧٦.
[١٥٤] مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم:٥٦٤/١.

وَقفَ علىٰ عَبدالله ، فَسلَّم عَليه، فقال: ((السَّلامُ عَليكَ يَاعمّ . فقَال عبدالله: وَعليكَ السَّلامُ يَابن أخِي ، مَا هَذا الذي يَبلُغُني عَنكَ أنَّكَ إمِامٌ مُفترَضُ الطّاعَة ، مَن لَم يَعرِف ذَلِك مَاتَ مِيتَةً جَاهِليّة؟! ، فَقال جَعفر: والله الذي لا إلَه إلاَّ هُو ، وحقّ صَاحِب هَذا القَبر، مَا قُلتُ فِي نَفسِي هَذا قَطّ، وإنّه لَيُكذَبُ عَليَّ. فَقال عَبدالله: أنتَ الصَّادِقُ والبَارّ، وهُم الكَاذِبونَ الفُجَّار. ثمّ مَضىٰ جَعفر، فقال عبدالله: والله لَو أرَدتُ مِنهُ الطّلاقَ لَحَلَفَ لِي به))[١٥٥] ، فلو سمعَ الإماميّ ذلك من الإمام الصّادق – عليه السلام – فإنّما سيقول علىٰ أصل التقيّة وأصل ما ذكره المامقاني قريباً بأنّ الإمام إنّما قالَ ذلك لصيانة شيعتِه – فيُخبر أنّه عالِمٌ غير إمام مفترض الطّاعة غير منصوصٍ – أو تقّيّة من عمّه الإمام المحض عبدالله بن الحسن – عليه السلام – ، وقد يظهَر تنبّه الإمام المحض – عليه السلام – لتلك الأراجيف حول الإمام الصّادق – عليه السلام – من القول بالتقيّة لأنّه لم يكُن يشكّ في اعتقاد الإمام الصّادق – عليه السلام – بل كان يذكُر ذلك ليقيم الحجّة علىٰ الحاضر لذلك تجده – عليه السلام – ينفي وجه التقيّة فيقول – عليه السلام – : ((والله لَو أرَدتُ مِنهُ الطّلاقَ لَحَلَفَ لِي به)) ، أي ليرتفع عن ذهن الحاضرين من سلف الإماميّة وجه التقيّة ومَا قد يتعلّق به ضعفَة النّفوس ، ومثل ذلك يقول الإمام زيد بن علي – عليه السلام – : ((إني أتعجّب من حُمقكم يا معشر الشيعة تأتون الرجل منَّا وتسألونه فإن سَكت، ولم يشهد أنّه يعلم قُلتم لَو شَاء أن يُخبرَنا لأخبَر، فإنْ هُو تكلّم قُلتم نَشهد أنّه يتّقِي ، فمَتىٰ تَعلَمُون))[١٥٦] ، فهذا من طريق الزيدية ، وقد مرّ مَعك الخبر مع ابن أبي يعفور أنّ الإمام الصّادق – عليه السلام – يقول أنّهم (علماء أبرار) من رواية الإماميّة ، ثمّ من رواية ابن أبي خيثمة ، بإسناده ، حَدَّثَنا حَمَّاد بْنُ زَيْد، قال: قال أيوب: وسَمِعْتُ جَعْفَر يَقُولُ: ((إِنَّا وَاللهِ لا نَعْلَمُ كلَّ مَا تَسْأَلُونَا عَنْهُ وَلَغَيْرُنَا أَعْلَمُ مِنَّا))[١٥٧] اهـ ، وهذا فلا يلزمُ منه عدم فضل الإمام الصّادق – عليه السلام – أو أعلميّته علىٰ مَن هُو أعلم منه إلاّ علىٰ مقتضىٰ قول من يقول أنّه عالِمٌ بكلّ شيءٍ وهذا فمن الغلوّ ، وإنّما وجهه أنّه يجوزُ عليه عدم العلم والتعلّم وطلبُه ، وهذا علمُ الإمام موسىٰ الكاظم – عليه السلام – جُملة منه كان عن مسألته لأبيه وتحصيله منه كما في مسائل علي بن جعفر الذي ترويه الإمامية فإنّ الصّواب فيه أنّه مسائلٌ وجّهها لأبيه الصّادق – عليه السلام – ، وكذلك كان سُؤال الإمام محمد الباقر – عليه السلام – في الخبر المُشتهر لجابر بن عبدالله الأنصاري رضوان الله عليه عن صفة الحجّ ، فمثل ذلك يجوزُ في أخيار بني الحسن والحُسين – عليهم السلام – ، ثمّ هذا لا يرفع الفضل وزيادة العلم والتفاضل فيه بينهم وأنّ عند أهل البيت – عليهم السلام – سادات بني الحسن والحُسين من

[١٥٥] المحيط بأصول الإمامة:مخطوط.
[١٥٦] المحيط بأصول الإمامة:مخطوط.
[١٥٧] تاريخ ابن أبي خيثمة التاريخ الكبير:٩١٦/٢

العُلوم ما فيه الهداية وعدم الضّلال من إجماعهم ، وأنّهم متى اختلفوا كما في رواية الصفّار عند الإمامية فللمقلّد أن يأخذ بأيّ أقوالِهم ، والاختلاف فرعٌ على جوازه في العترة ، وذلك فرافعٌ للعصمَة في الآحاد على مقتضى ما تعتقدُه الإماميّة حيث يمنعونه في فروع المسائل ويمنعون الاجتهاد على أئمتهم ، فتفّهم هذا مِنْ قَيدِنَا وقَولنَا .

إلاّ أنّ الإماميّة من أصل التقيّة الذي آمنوا به لا يرتضون إلاّ تقليب حقائق الأقوال من جواز إلى عدمِه ، ومن عدم عصمة إلى عصمَةٍ ، ومن عدم نصٍ إلى نصّ ، ومن حُرمَة إلى حليّة ، وأمثال ذلك مما تعمل فيه التقيّة ، ولذلك تجد أنّ ضروريّات مذهبهم تختلف من وقتٍ لآخَر تبعاً لوجوه الرّوايات والمعارف التي يُسندونها إلى أئمّتهم ، ومن ذلك جواز الاختلاف والاجتهاد على أئمّتهم بما قد وقفتَ عليه قريباً عن القميين وغيرهم ، وهذا قد فصّلتُ فيه لأنّ الأخ الكاتب سيبدأ التشنيعَ على أئمّة الزيدية اختلافَهم فيستحضرُ بإنصافه أصول المسائل ، والحمدلله . ثمّ نعودُ إلى ما نحنُ بصدده من قضيّة اللطف عند الإماميّة ، وقد وقفتَ من الوجوه الخمسة السّابقة من هذه المقدّمة الثّانية انتقاض دعوى اللطف من كلّ وجه ، وأنّه تنظيرٌ لا مصداقَ له على واقع الإماميّة ، فنأتي على المقدمة الثالثة من مقدّمات قضيّة اللطف عند الإمامية .

- **المقدّمة الثّالثة** : ننُبه فيها على حيثية قول الإمامية أنّ الإمامة واجبةٌ عقلاً ، فإنّهم إن أرادوا من قول ابن المطهّر الحلّي: ((وقال أبو الحسين البصري والبغداديون والإمامية: إنه واجب عقلا، ثم اختلفوا فقالت الإمامية: إن نصبه واجب على الله تعالى. وقال أبو الحسين والبغداديون: إنه واجب على العقلاء)) اهـ ، بأنّ ذلك الحُكم العقليّ مُستقلّ عن السّمع ، كما نقولُ في مسائل التحسين والتقبيح العَقليين أنها أحكامٌ للعقل مُستقلّةٌ عن السّمع وتشريعاته ، فإنّ ذلك لا يصحّ ولا وجَه له في الإيجاب على الله تعالى ، لأنّه في حكم العقل المستقلّ مجرّداً عن السّمع فلا وسائطَ من أنبياء أو كُتب بين المخلوقين والخالق جلّ شأنه حتّى يتمّ ذلك اللطف الذي نظّر له الإماميّة وأخبروا أنّه لا يتمّ إلاّ به – أي السّمع – من التّنصيصُ على الأئمّة بالاسم والنّسب ، قال ابن المطهّر : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور: (مِنها) مَا يَجب عَلى الله تعالى وهُو خَلقُ الإمَام وتَمكِينه بالقُدرة والعِلم والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالى)) اهـ ، وهذا الفعلُ لله تعالى لا يُعقل إلاّ عن طريق دليل السّمع ، فأصبحَ إطلاق الحكم ونسبته إلى العقل مُوهِمَةٌ التجرّد عن السّمع ، ولذلك اشتبه على الأخ الكاتب قول الإمام أحمد بن يحيى المرتضى – عليه السلام – ،

(ت٨٤٠هـ) عندما قالَ أنّه لا وجه لذلك الوجوب العقليّ للطف الذي تقولُ به الإماميّة ، قال – عليه السلام – : ((لَا طَرِيقَ إِلَى اللُّطْفِ الْخَاصِّ إِلَّا السَّمْعُ وَالْعَامُّ كَالْمَعْرِفَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي اللُّطْفِيَّةَ ، وَلَا وَجْهَ هُنَا))[١٥٨] اهـ ، أي أنّ الإمامة لطُفٌ خاصٌّ وليسَت لطُفاً عامّاً ، فلا بدّ من وجهٍ يقتضي اللطفيّة ، بل حتّى على مقتضى قول الإماميّة فإنّ وجوه اقتضاء اللطفيّة مرتبطة بالسّمع ، تأمّل قول ابن المطهّر الحلّي : ((انّ وُجودَ الإمام نفسه لطفٌ لوُجوه: **أحدُها**: أنّه يَحفظ الشّرَائع ويَحرُسها عن الزّيادة والنُقصَان)) اهـ ، فأصبحَ الوجوب العقليّ الذي تقول به الإمامية لا يصحّ أن يكون المراد به الحكم العقليّ المُستقلّ عن الشّرع ، وهو وجه مقصدهم ، وهذا تحريرٌ منهم ركيكٌ في المسألَة أعني نسبَة حُكم الوجوب العقلي على الله تعالى في الإمامة باستقلالٍ عن الشّرع ثمّ جعلهم تحصيل ذلك اللّطف لا يتمّ إلاّ عن طريق السّمع وهو التنصيصُ على الأئمّة بالاسم والنّسب! . ثمّ تأمّلت فوجدتُ أنّ الخلل آتٍ من عدم الإيمان التامّ بدور العقل في التحسين والتقبيح مستقلاً عن السّمع ، وذلك من قول الشيخ جعفر السبحاني : ((وَجه عدم صحّة الادّعاء الاَوّل ـ وهُو: تمكن العَقل من دَرْك الملاكات المحسِّنة للفعل أو المُقبحة له : ـ أنّه تقوّل لا يرضَى به اللبيب، وإلاّلاستغني عَن بعث الاَنبياء ، وإرسال الرُّسل مادام العقل له القابلية على نهج طريق السعادة المادية والمعنوية ، وآية ذلك اختلاف النّاس في حُسن أو قُبح طائفة من الاَفعال))[١٥٩] اهـ ، فيتأمل الباحث ، والكلام فهو التكاليف والمعارف العقليّة ، لا السمعيّة والشرعيّة .

وأمّا إن أرادُوا كما وقفتُ من عبارة أحد الإماميّة أنّ الحكم العقليّ في الوجوب قد يتناول حُكم المشي إلى المسجد لمّا كانت الصّلاة واجبةً في المسجد ، أو بمعنى أدقّ حُكم طلب المَاء القَريب للوضوء واجبٌ عقلاً لأدء واجب الوضوء ، فإنّهم يُسمّون ذلك حُكماً عقليّاً واجباً ، ذلك المشي وذلك الطّلب للماء ، فأصبح هذا الحُكم العقليّ غير مُستقلّ عن السّمع ، بل مُرتبطٌ به مُتعلّقٌ به ، إذ لو لم يُخبر السّمع بوجوب الصّلاة أو وجوب الوضوء بالمَاء ما حكَم العقل بوجوب المشي أو طلب الماء ، فكذلك عندَه حُكم الوجوب العقليّ على الله في تعالى في الإمامة .

فإن كان مقصدهم الوجه القريبُ الأوّل فقولٌ باطلٌ من كلّ وجه ، ثمّ هذا أيضاً مُنتقضٌ من ذات اعتقاد الإماميّة في المسألة بما قدّمناه مُفصّلاً ، ولن يكون دليلاً عقلياً على الإمامة وعلى إثبات اللطف

[١٥٨] البحر الزخار:١/١٠٥.
[١٥٩] رسالة في التحسين والتقبيح العقليين:٢١.

ولا الإمامة ، وليسَ هذا مقصدُ متكلّميهم ، بل الوجهُ الأوّل . ولستُ هُنا في هذه المقدّمة بصدد مُناقشة قضية اللطف كلاميّاً لمّا كنّا مستغنين عن ذلك في هذا المقام .

ثمّ نلفتُ إلى أمرٍ مهمّ وهُو أنّ مُتعلّق الوجوب على الله تعالى في الإمامة إذا كان هُو وجوب اللطف عليه جلّ شأنه ، ثمّ كان ذلك اللطف والوجوب لا يتمّ من الله تعالى إلاّ بالتنصيص على الأئمّة بالأسماء والأنساب كما مرّ معك عن ابن المطهّر الحلّي ، وكما قدّمنا قريباً بأنّ هذا سيكون حُكماً عقليّاً غير مُستقلّ عن السّمع ، لأنّ التنصيص لن يكون إلاّ عن طريق السّمع ، فمن هُنا أصبحَ قولُ الإمامية مُرتهنٌ بصحّة دليل السّمع في التّنصيص على أسماء الأئمّة وأنسابهِم ، فإذا لم يصحّ انهارَت قاعدتهم العقليّة كلّها ، لأنّ اللطف لن يكون تامّاً من جهة الله تعالى بل وسيلزمهم القدحُ في الذّات الإلهيّة من غياب دليل السّمع ، فيلزمُ أنّ الله تعالى لم يقُم بواجبِه – والعياذ بالله – وعندما لم يقُم بواجبِه فإنّ الإمام لا يتحمّل أعباء الإمامَة ولا يقبل ذلك فهُو غير مُكلّفٍ بذلك أصلاً من الله تعالى ، ثمّ سيلزمُ من ذلك أنّ المكلّفين من الأمّة ليسَ عليهم واجبٌ في السّمع والطّاعة لأولئك الأئمّة لأنّه لا دليلَ عليهم من الله تعالى ، ولأنّهم – الأئمّة – أصلاً غير مُكلّفين بشيءٍ من تلك الإمامة ، ومع ذلكَ كلّه فترتفع حقيقة اللّطف وأنّه المقرّب للطّاعة المُبعد عن معصيَة ، وهذا كلّه من قول ابن المطهّر الحلّي الذي مرّ معك في المقدّمة الأولى ، وهُو هذا نُعيده تقريباً للمادّة ، قال : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور:

(مِنها) مَا يَجب عَلى الله تعالى وهُو خَلقُ الإمَام وتَمكِينه بالقُدرة والعِلم والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالى.

(وَمنهَا) مَا يَجبُ عَلى الإمَام وهُو تَحمّلُه للإمَامَة وَقبولُه لها، وهذا قد فعَله الإمَام.

(وَمنها) مَا يَجب على الرّعيّة وهُو مُساعدته والنّصرة له وقَبول أوامِرِه وامتثال قوله، وهذَا لَم تَفعله الرّعية فكان مَنع اللطف الكِامِل مِنهُم لا مِنَ الله تعالى ولا مِنَ الإمَام)) [١٦٠] اهـ .

وهُنا فإنّ الثّابت بما قد مرّ معكَ في الوجه الرّابع أنّه لا نصوصَ ولا دليلَ من الشّرع على ما تعتقدُه الإماميّة في أئمّتهم ، وقد فصّلنا ذلك من خبر الاثني عشر في كتابنا المُفصّل (الشّامل في تأريخ

[١٦٠] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:٤٩١.

ومدلول خبر الاثني عشر) ، وأنّه مُختلقٌ مُخترعٌ بعد عصر الغيبَة ، وأنّ الذي في رواية الفرقة السنيّة له موضوعٌ غير الذي تعتقدهُ الإماميّة ، فيُراجع المهتمّ المبحثَ . فالذي يلتفتُ إليه الباحثُ هُنا هو أنّ مدار ذلك اللطف والوجوب للإمامة مُرتهنٌ بالدّليل السّمعي وهُو النصّ على الاثني عشر ، وهو مُختلقٌ ودون إثباته خرط القتاد ، بل وجدتُ بعض الحذّاق ينطلقون بمن لا بصيرة لهم ليثبتوا لهم المسألة في الإمامة أولاً من طريق العقل – يُوهمون أنه طريقٌ مستقلٌ عن السّمع – ، وأنه نتيجةٌ مستقلّةٌ كنتيجة التحسين والتقبيح العقليين ، فإذا ملؤوا قلبه بذلك التأصيل وقد أخرجوه بنتيجة العصمة والنصوص – كاستدلال ونتجيةٍ عقليّة – قالوا له : انظر أي المذاهب تتبنّى ذلك ؟!. فينطلقُ ذلك المُلبّسُ عليه يتوهّم أنّه قد استمسكَ بعروة العقل ، فلا يجدُ بدّاً من تصديقِ خبر الإمامية في الاثني عشر والحكم بعصمتهم ولا يعودُ ينظُر تلك المُتلاطمات والظّلمات والحقائق والنّواقض التي ذكرناها – بلا استقصاء – . وفي الحقيقة أنّ ذلك المُلبّس عليه لو تأمّل لوجدَ أنّه ضحية عُروة عقليّة موهومة ، فصّلها له الحذّاقُ بناءً على أصلِ مذهبِهم في خبر الاثني عشر ، فهم فصّلوا الحجّة العقليّة لتتناسبَ وتتواءم معه – والنّتيجة أنّها أصبحت غير تامّة – ، أي أنّهم انطلقوا من داخل خبر الاثني عشر لمّا فقدوا طريق إثباته بما تثبت معه الأصول فلجؤوا إلى طريقةٍ عقليّة تسدّ مسدّ ذلك الخبر في إفادة العلم الأصوليّ – وسنأتي على هذا ببيان قريبٍ إن شاء الله – ، لأنّ غير الإماميّ قد يقول بالتنظير للنبوّة تماماً كتنظيرهم للإمامة ، النبيّ بعد النبيّ ، ولكن لمّا كان واقع التشريع ختمُ النبوّة ، أصبحَ ذلك التأصيل العقليّ مُرتفعٌ ، ثمّ كذلك قول الإمامية ، الإمام المنصوصُ عليه المعصوم ، بعد الإمام المنصوص عليه المعصوم ، فذلك من داخل الشرع منتقضٌ بعدم وجود دليلِه المُفيد للعلم ، ولو قد انحصَرت نظريّات الإمامة الصّحيحَة في قول الإماميّة لكان لهم في ذلك مرتعٌ ، فكيف وغيرُهم يُنظّر عقلاً وشرعاً للإمامة بما يستقيمُ معه التكليف ، وإن لم يراعوا العصمَة ولا النصوص ولا ذلك المفهوم للطف عند الإمامية بلوازمه ، لأنّ الإمامية قبل غيرهم من هذه المقدّمات والوجوه التي مرّت معك فاقدةٌ لها إلاّ في خيال التنظير ، فأصبحَ قولهم من الدعاوى التي لا مصداق لها ولا واقع ، فكيفَ لا يتنبّه ذلك الملّبسُ عليه أنّه ضحيّةُ تعكيسٍ لحجّة عقليّةٍ تنظيرية وهميّة أوجبها ضعف أخبارهم وعدم إفادتها للعلم الشرعي بأئمتهم ، إلاّ من يغتر بالتكثر الروائي المُختلق ، وقد ناقشنا ذلك ، فينظر عاقلٌ لنفسه ويتدبّر ، وقد وقع الأخ الكاتب للأسف في هذا عندما قال : ((وهَكَذا كَانت حركة بحثي في العقيدتين والمَذهبَين. تحركتُ من نُقطة "اللطف أو المَصْلحة" فقادتني "الإشارات المرورية الإلهيّة والعقليّة المنطقية" إلى "ضَرورة" القول بـ "اللطف" ! ثمّ قادني "اللّطف" بدوره إلى الاعتقَاد "بضرورة العِصمَة" التي دلّت بذاتها إلى الاعتقاد بـ "النص" مخلِّفاً ورائي: أن لا يمكن الإيمانُ بـ

"الشروط الأربعة عشر" و "القيام والدعوة" ، لأعتنق بعد ذلك مذهب الشيعة الإثني عشرية تاركاً مذهبي السابق "الشامخ" القديم المذهب الشيعي الزيدي))[١٦١] اهـ .

- القسم الثاني: الإمامة وقضيّة اللطف عند الزيدّية :

ثمّ نأتي - بعد ما سبَق من الكلام على الإمامة وقضيّة اللطف عند الإماميةّ - على بيان الإمامة وقضيّة اللطف عند الزيدية ، وحيث كانت منهجيّتي التي قدّمتها هُو عدم مُناقشة المسألة كلاميّاً بشكل تفصيليّ ، بل آتي بما هُو أقربُ في نفس الباحث بأقصر طريق وعبارة لنتحصّل المقصود ، فنأتي على المُراد هُنا من خلال عدّة مقدّمات يترتّب بعضهُا على بعض :

- **المقدّمة الأولى** : في بيان ماهيّة اللطف ، والكلام على حُكم الإمام عند الزيديّة ، الحُكم العقلي والشّرعي.

ففي ماهية اللطف يقول الإمامُ المنصور بالله القاسم بن محمّد - عليه السلام - ، (ت١٠٢٩هـ) : ((تذكيرٌ بقولٍ أو غيرِه حاملٌ على فعل الطّاعة أو ترك المعصيَة))[١٦٢] اهـ ، ويقولُ الفقيه العلاّمة يحيى بن الحسن القرشيّ الصّعديّ (ت٧٨٠هـ) في ماهيّته : ((هُو ما يختارُ المكلّف عندَه الطّاعَة لأجلِه بعد التّمكين ، أو يقرّب من اختيارها كذلك))[١٦٣] اهـ ، وبتوجيهٍ يقولُ الإمام مانكديم - عليه السلام - : ((لأنّ اللطفَ ليس بأكثر من أن يكون المرء عنده أقرَب إلى أداء الواجبات وترك المقبحات، عَلى وجه لولاه لما كان بهذه المثابة؛ ومَعرفة الله تعالى بهذه الصِّفَة. ألا ترَى أنَّ الإنسان إذا عَرَف أنّ لَهُ صَانعاً صَنعَه وَمُدَبِّراً دَبَّرَه إن أطاعَه أثابَه وَإن عَصَاه عَاقَبَه، كَان أقرب إلى أدَاء الواجبات، وَترك المُقبِّحَات. وإن كُنّا إذا حقّقنا قلنا: فاللطف هُو العِلمُ باستحقَاق الثّواب والعِقَاب لأنّه الذي يثبت لَه حَظّ الدّعَاء والصَّرف، إلاّ أنّ ذَلك لَمَّا ترتَّبَ عَلى العِلم بالله، عُدَّ العِلمُ بالله تعالى في اللُطف لَمَّا لم يَتم اللّطف إلا بِه))[١٦٤] اهـ . ثمّ اللطف يأتي على ضِرَين ، قال الإمام عز الدّين بن الحسن - عليه السلام - : ((اللّطف على ضِربين: لطفٌ من فعل الله، ولطفٌ من فعل المكلف))[١٦٥].

[١٦١] واستقر بي النوى:٢٧.
[١٦٢] الأساس لعقائد الأكياس:١١٦.
[١٦٣] المعراج إلى كشف أسرار المنهاج:١١/٣.
[١٦٤] شرح الأصول الخمسة:٣٣.
[١٦٥] الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم.

ثمّ لمّا كنتُ قد التزمت كما أسلفتُ بالتمشيّ مع ما يطرحه الأخ الكاتب ، وهُو قد ذكرَ اللطف في سياق الكلام على الإمامة في حكم العقل ، فنفصّله في هذا الجانب فقط ، في الكلام الآتي القريب ، إلاّ أنّنا سنطرق الموضوع من جانبٍ آخر وهو بيان منظومة هُدَى العترة من حديث الثقلين عند الزيدية وفيها معنى اللطف الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، لمّا كان الأخ الكاتب طرقَ ذلك بتوجيهٍ ، فيتأمّل الباحث أصول الزيدية في هذه المنظومة .

- **الإمامَة في حُكم العَقل عند الزيدية** :

ونحنُ نتكلّم عن الإمامة في حكم العقل عند الزيدية ، فينبغي تحصيلُ أنّ الحُكم العقليّ مُستقلّ في مادّته عن السّمع ولا يترتّب عليه ، فنجدُ أنّ الله تعالى كلّفَ العباد تفضّلاً ، وأقْدَرَهُم على ذلك التّكليف ومكّنَهم ، أزاحَ علّتهم ، فأصبحُوا بذلك التّمكين قادرين على الاستدلال على الله تعالى ومعرفته وتوحيده ، وعلى النّظر والعلم بالحسَن والقَبيح في شؤونهم ومعايشهم ، كلّ ذلك والشّرائع بعدُ لم تُشرّع ، والأنبياء بعدُ لم تُرسَل ، والكُتب بعدُ لم تُنزّل ، فلا وساطَة بين الخالق والمَخلوق إلاّ مداركُ العُقول التي جبلَها الله تعالى على العلم بالأشياء ، وتحصيل المجهولات من المَعلومات بالأنظار ، فعلمَ المُكلّفون وحدانيّة الخالق ، وعلمَ المكلّفون أنّ الظُلم قبيح ، وأنّ الإكرام حسَن ، وأنّ دفع الضّرر عن النّفس من الأفعال الحسنَة الواجبَة ، وأنّ العمل الذي تُحفظ معه النّفوس وتُدفع المضارّ واجبٌ ، فأصبحَ مَا تُؤدّى به هذه الواجبات ، وتُدفَعُ أضرار الظّلمة والأشرار به واجبٌ على العُقلاء ، لا على الله تعالى ، ومِن ذلك نصبهُم للإمام ، أو دَعوة الإمَام لما فيه مَصالحهم وإجابتهم له ، بحيث تتحقق من ذلك النصب أو إجابة تلك الدعوة مصالحهم . وليس الإمام طريقُ معرفة التكاليف العقليّة ، وإنما هو يحفظُ نظام النّاس لئلا يحصل التظالم فيهم والتقاتل والتعدي فيهابه المُبطلون . فعرفت أنّ الإمامة واجبةٌ على العقلاء – ومِن فِعلهم – لعلّة انتظام شأنهم عَقلاً بما يرفع المقبّحات ، قال العلامة ابن حابس: ((والصّحيحُ عِندنَا وجوبهاً عقلاً وسمعاً، أما وُجوبها عقلاً: فإن النّاس مَع رَئيس ينُظِّمهُم ، ومُدبر يدبرهم أحسن حالاً وأقرب إلى ترك التظالم وترك التظالم واجب عقلاً وما لا يتم الواجب إلاَّ به يكون واجباً كوجوبه، ولهذا فإن العرب لم تخل نفسها من زعيم ينقادون لأمره ونهيه ويهتدون بهديه وهذه الشيمة في العجم أظهر فإنهم لا ينفكون عن رئيس ينقادون له))[١٦٦] اهـ . وهو قول الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد – عليه السلام – في الأساس ، وحكاه عن بعض الأئمة – أعني وجوب الإمَامة عقلاً وسمعاً – ، وحكى عن آخرين

[١٦٦] الإيضاح في شرح المصباح:٢٩٩.

الوجوب السّمعي فقط ، ولَعلّ مَن أوجبها سمعاً فقط إنما ينفي وجوبها عقلاً على الله تعالى ، أو مِن باب نفي اللطف الخاص الذي هو مِن فعل الله تعالى ولا طَريق لهذا اللطف إلاّ مِن طريق السمع ، وهذا اللطف الخاص هو الذي نفاه الإمام المهدي – عليه السلام – بقوله وهو يتكلم عن حُكم الإمَامة : ((الْإِمَامِيَّةُ : تَجِبُ لِكَوْنِهَا لُطْفًا . قُلْنَا : لَا طَرِيقَ إلَى اللُّطْفِ الْخَاصِّ إلَّا السَّمْعُ ، وَالْعَامُّ كَالْمَعْرِفَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي اللُّطْفِيَّةَ ، وَلَا وَجْهَ هُنَا . (أبو القاسم البلخي) : تَجِبُ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْخَلْقِ . قُلْنَا : لَا ، إذْ لَا يَجِبُ إلَّا عَنْ النَّفْسِ))[١٦٧] اهـ . ويقول الإمام مانكديم – عليه السلام – في معرض مُناقشة من يقول بالحاجة إلى الإمَام في العقليات : ((ولم يجز أن تكون الحاجَة إليه للمنافع الدّنياوية، كأن يقال يحتاَج إليه لتُعرف من جهته الأغذية من السّمومات وما يضر مما ينفع، فإن ذلك مما يمكن معرفته بالسير والأخبار، ولذلك يشترك في معرفته العقلاء وغير العقلاء من البهائم ونحوها، ولأنّ ذَلك يُمكن أن يُعرف من واحد فلا يحتاج إلى غيره فَيقدح في حاجة الناس إلى الإمام في سائر الأزمان. وإذا قيل بالحاجة إليه للمنافع الدينية فلا يخلو: إمّا أن يحتاج إليه في التكاليف العقلية أو السمعية، فإن احتيج إليه في التكاليف العقلية لم يجز وإلا احتاج الإمام إلى إمام آخر، والكلام في ذلك الإمام كالكلام فيه فيتسلسل، ولأنه لا يحتاج في شيء من التكاليف العقلية إلا إلى الأقدار والتمكين وإزاحة العلة بالألطاف، ولا تأثير للإمَام في شيء من ذلك بل حاله وحال غيره في هذه الأمور على سواء))[١٦٨] اهـ .

وهنا يُمكن القولُ بأنّ الإمامة عقلاً لطفٌ ، ولكن لطفٌ من فعل المكلفين لأنفسهم ، إذا كانت تقرّبهم من فعل الواجبات وتجنّبهم فعل القبائح ، وليست لُطفاً من فعل الله تعالى ، إذ تكاليف المكلّفين العقليّة تامّة بدون ذلك الإمام ، وليسَ شيءٌ من تكليف الله متوقّفٌ في تمامه وحصولِه على ذلك الإمَام ، وهذا ففي حكم العقل ، فأمّا في حكم الشّرع فإنّ للطف تفصيلٌ ليس هذا مقامه لمّا لم يطرقه الأخ الكاتب إلاّ في سياق الإمامة العقليّة ، فنحن نتماشى في هذا الرّد كلّه مع مادّته إلاّ ما يحتاج من مقدّمات في الجواب فنحن نأتي بها ليكون الجواب مُؤصّلا ومُدعّماً بالحجّة والبرهان .

ثم هُنا أمران نلفتُ إليهما لئلا تشتبه المسائل ، ولتكون الفائدة ذات تكامُل مع مادّة هذا الكتاب من طرح الإمامية :

[١٦٧] البحر الزخار:١/١٠٥.
[١٦٨] شرح الأصول الخمسة:٥١٥.

- **الأمرُ الأوّل** : أنّ الكلامَ هُنا عن الجانب العقلي ، فهُو بمعزلٍ عن وجود واسطةٍ نبوّةٍ أو وحيٍ بين العِباد وبينَ الله تعالى .
- **الأمرُ الثّاني** : أنّه متى انعدَمت الواسطَة بين الله وبين العباد إلاّ ذلك التمكين بالإقدار وتركيب آلة العقل ، فكيفَ يُقالُ أنّ الإمام لُطفٌ مجعولٌ منصوصٌ منصوبٌ من قبل الله تعالى في العباد ليكون معه العبادُ أقرب إلى الواجبات وأبعد عن المقبّحات ، ذلك لا يصحّ ، فعلى قوَد قول الإماميّة بأنّ الإمامَ لطفٌ من فعل الله تعالى ، فإنّ ذلك اللطف غيبٌ ، كيفَ سيعلمُه الإمامُ من حال نفسِه ولا نبوّة ولا وحي ولا شرائع ، وكيفَ سيعلمُه النّاس من حال ذلك الشخص المخصوصِ أنّه هُو الإمام دونَ غيرِه ليقرُبوا به ومعه إلى الطّاعة أو الحسن ويبتعدوا عن المعصيَة أو القبيح ، فلا نبوّة ولا وحيَ ولا كِتاب ولا شرع !. والعلامة الحلّي يقول : ((التّحقيق أن نَقول: لطفُ الإمامة يتم بأمُور: (**مِنها**) مَا يَجب عَلى الله تعالى وهُو خَلقُ الإمَام وتَمكِينه بالقُدرة والعِلم والنّص عَليه باسمِه وَنسبِه، وهَذا قد فعلَه الله تعالى. (**وَمنهَا**) مَا يَجبُ عَلى الإمَام وهُو تَحمّلُه للإمَامَة وَقبولُه لها، وهذا قد فعَله الإمَام. (**وَمنها**) مَا يَجب على الرّعيّة وهُو مُساعدته والنّصرة له وقَبول أوامِرِه وامتثال قوله، وهذَا لَم تَفعله الرّعية فكان مَنع اللطف الكامِل مِنهُم لا مِنَ الله تعالى ولا مِنَ الإمَام))[١٦٩] اهـ ، فكيف يُقال بأنّ اللطف تامٌّ في حُكم العقل قبل الشّرع ؟!. وقد تقدّم الكلام على هذا في القسم الأوّل القريب من هذا الفصل ، فقط هُو هنا بقراءة مقارنة ، فأصبحَ موضوع الإمامة عند الإمامية هو الإمامة في حكم الشّرع لا في حكم العقل المستقلّ عن الشّرع ، فهذه التفاصيل التي ذكرها العلامة الحلّي أحكام لا تُعرف من طريق العقل المستقلّ عن الشّرع ، فَجَعْلُها من الأحكام العقليّة جهلٌ فاحشٌ ، ولذلك وجدنا الشيخ آصف محسني من علماء الإمامية في سياق الكلام على الخلافة التي هي الإمَامَة ، يفصلُ بين الإمامة بأحكامها الكليّة – وهي التي قَدَّمنَاها– عن جزئيات الإمَامة والتي منها تعيين الإمام أو الخليفة وما يتبعه ذلك من العصمة والخصائص لذلك الإمام ، فالأولى مادّتها العقل وحده ، والثانية بهذا التعيين وتلك الجزئيات لا يستقل العقل بمعرفتها ، فهي سمعية ، فيقول : ((مسألةُ تعيين الخليفَة من الموضوعات الجزئيّة الخارجيّة ، دون الأحكام الكليّة ، فلا يستقلّ بها العقل وحدَه ، بلا ضمّ مقدّمةٍ نقليّة ، وليست مما نصّ القرآن عليه نصّاً صريحاً لا يتوقّف إثباته على السنّة وغيرها ، ولا ممّا اتّفق الكلّ عليه حتى نستغني عن البرهان بالإجماع ، فيُصبحُ المرجعُ الوحيدُ في إثباتها هو

[١٦٩] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩١.

السنّة النبويّة))[١٧٠] اهـ ، وهنا فتأمّل في ذلك أخي الباحث المنصف كيفَ أنّ ادّعاء الدّليل العقلي منهجٌ ترقيعيّ للخروج بإمامة قوامها اللطف الإلهيّ ، فالعصمَة ، فالتعيين والنصّ بالاسم ، فتلك الخصائص الغالية ، والله المستعان ؛ لتعلم أنّه لا مستند لهم على دعواهم إلاّ أخبَارهم التي لا يُعتمد عليها في إيراث العلم كما قدّمنا بتفصيلٍ في فصل إظلام الروايات الإمامية وطرقهم فيراجعه المهتمّ ، والذي ترويه الفرقة السنية موضوعه ليس موضوع ما تعتقده الاثني عشرية من قريبٍ ولا بعيد ، كما بيّنا في مباحث متعدّدة ، وقد مرّ معك قول العلامة الرّجالي الإماميّ البهبودي من أنّه نصّ مختلقٌ في زمن الحيرَة أو بعده .

- الإمامَة في حُكم الشّرع عند الزيدية :

ثمّ إنّ الشّرع لا يُعارضُ ما حسّنَه العَقل أو قبّحَه ، وفيه وجدَنا أنّ وجوب الإمامَة العقليّ لأجل مصالح العباد وانتظام أمرهم قد عزّزه الشّرعُ وأفادَ القضيّة أحكاماً أخرىٰ أوجبها الشّرع عندما جعل الإمامة مناط تطبيق الأحكام الشرعية ، من تطبيقٍ للحدود ورفع راية الجهاد وجبي الزكوات وغيرها من الأحكام ، فبقيَ الأمرُ على وجوبه العَقليّ بتلك اللحاظات العقليّة التي بها انتظام شأن العباد في معايشهم ومصالحهم ، ثمّ أوجبها الشّرع لأجل تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعيّة ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، فأصبحَت أحوال الإمامة العقليّة التي أشرنا إليها قريباً مخصوصةٌ ومحكومةٌ بأحوال وأحكام الإمامة الشرعيّة ، فوجوب الإمامة الشرعيّة قطعيٌّ ، فعليه إجماع الأمّة والعترَة . قال الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد المؤيدي (ت١٠٨٣هـ) في تعريف الإمامة هي : ((رئاسة عامة لشخص واحِدٍ في أمُور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرىٰ [أي يد مخلوق] . قلنا: "**رئاسَة عامة**" احترازاً من الخاصة، كرئاسة الرجل على أهل بيته، والمراد بعمومها أنَّها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعضهم دون بعض، ولا جهة دون جهة، ولا بوقت دون وقت. وقولنا: "**لشخص واحد**" احترازاً من النبوة، فإنها قد تثبت لاثنين فأكثر، وقلنا: في "**أمور مخصوصة**" نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش، وإقامة الجمعات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك . وقلنا: "**على وجه لا يكون فوق يده يد**" ، احترازاً ممن يتولىٰ من جهة الإمام، فإنه يُنفِّذُ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده))[١٧١] اهـ . وقال العلامة يحيىٰ بن حسن القرشي : ((اعلم أنّ الَغرضَ بالإمَام هُو : أن يُسوس أمرَ

[١٧٠] صراط الحق في المعارف الإسلامية والأصول الاعتقادية:٢٤٦/٣.
[١٧١] الإصباح على المصباح:١٤٩.

الدِّين والدُّنيا مِن إرشَادِ الظّالين ، وفَتوىٰ المُستَفتِين ، ومَنع الظّالِم ، وَنُصرة المَظلوم ، وإقامَة الحُدود والجُمُعات، وحِمَاية بَيضَة الإسلام، وقَبض الحُقوق، ووضعها في مَواضِعها، وحِفظ الأوقَاف ، ونصب القضاة ، وتجيش الجيوش ، ونحو ذلك))[١٧٢] اهـ ، وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة الحسني – عليه السلام – في معرض نقاش الإماميّة : ((لأنّهُ مُعارِضٌ للكتابِ والسنّة، لأنَّ الله تَعَالىٰ أمَرَ الأئمةَ خاصَّة بَالأمرِ بِالمعروفِ والنهي عَن المنكر، وأمَرَ المسلمين عَامَّة، وأمَرَ الأئمة خَاصّة دُونَ غَيرِهم بإقامَة الحدود، وحِفظِ البَيضَة، وسِياسَة الجمهُور، وسَدِّ الثّغُور، والغَيبة تُنافِي ذَلكَ كُلَّه))[١٧٣] اهـ . قال الإمام القاسم الرسي – عليه السلام – : ((وإنما صِفَةُ الإمام، الحَسَنُ في مَذهَبِه، الزَّاهِدُ فِي الدّنيا، العَالِمِ فِي نَفسِه، بِالمؤمنِينَ رَؤوفٌ رَحِيم ، يَأخذُ عَلىٰ يَدِ الظَّالِمِ، وَينصُرُ المَظلوم ، وَيُفَرِّجُ عَن الضّعِيف، وَيَكُونُ لِليَتِيم كَالأبِ الرّحِيم، ولَلأرمَلَة كَالزّوج العَطُوف، يُعَادِي القَريب فِي ذَاتِ الله، ويُوالي البَعيد فِي ذَاتِ الله، لا يَبخَلُ بِشَيء مِمَّا عِندَه مِمَّا تَحتَاجُ إليهِ الأمّة، مَنَ أتَاهُ مِن مُسْتَرشِدٍ أرْشَدَه ، ومَن أتَاهُ مُتَعَلّماً عَلَّمَه ، يَدعُو النَّاسَ مُجتَهِداً إلىٰ طَاعَةِ الله، ويُبَصِّرَهُم عُيوبُ مَا فِيهِ غَيهم، ويُرَغِّبَهُم فِيمَا عِندَ الله، لا يَحتَجِبُ عَن مَن طَلَبَه، فَهُو مِن نَفسِه فِي تَعَبٍ مِن شِدَّة الاجتهَاد ، وَ النَّاسُ مِنهُ فِي أَدَبٍ، فَمَثلُه كَمَثَلِ المَاءِ الذي هُوَ حَياةُ كُلِّ شَيء، حَيَاتُهُ تَمضِي، وَعِلمُه يَبقَىٰ، يُصَدِّقُ فِعلُه قَولَه، يَعرِفُ مِنهُ الخاصُّ والعَام، لا يُنكِرُ فَضلَهُ مَن خَالَفَه، ولا يَجحَدُ عِلمَه مَن خَالَطَه، كِتابُ الله شَاهِدٌ لَه ومُصَدِّقٌ لَه، وفِعلُه مُصَدِّقٌ لِدَعْواه))[١٧٤] اهـ . وقالَ حفيده الإمام الهادي إلى الحق – عليه السلام – : ((يجبُ لله علىٰ الإمام، أنْ يقومَ بأمرِهِ ، ويأمُرَ بِه ، ويَنهىٰ عَن نَهيه ، ويُقيمَ حُدودَه علىٰ كُلِّ مَن وَجبَت عليه مِن شريفٍ أو دَنِي ، قريبِ الرّحمِ أو بَعِيدِها))[١٧٥] اهـ . ومن طريق الإمامية يقول الإمام علي بن موسىٰ الرضا – عليه السلام – قريباً من قول الإمام القاسم الرسي – عليه السلام – ، فيما رواه عنه مُحدّث الإمامية محمد بن يعقوب الكليني ، قال – الإمام علي بن موسىٰ – عليه السلام – – : ((إن الإمامَ زِمَامُ الدّين ، ونِظَامُ المُسلِمِين ، وصَلاحُ الدّنيا ، وعِزُّ المؤمنين ، إنَّ الإمَامَة أسُّ الإسلامِ النّامِي ، وفَرعُه السّامِي ، وبِالإمامِ تَوفِيرُ الفَيء والصَّدَقَات ، وإمْضَاءُ الحُدودِ والأحْكَام ، ومَنعُ الثّغُورِ والأطرَاف ، الإمِامُ يُحِلُّ حَلالَ الله ، ويُحَرِّمُ حَرامَ الله ، ويُقِيمُ حُدودَ الله ، ويَذُبُّ عَن دِينِ الله ، ويَدعُو إلىٰ سَبيلِ رَبّهِ بِالحِكمَة والمَوعِظَة الحَسَنَة ، والحُجّةُ البَالِغَة ، وهُوَ الأمِينُ الرّفِيق ،

[١٧٢] المعراج إلى كشف أسرار المنهاج:٣٦٥/٤.
[١٧٣] العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين:٢٣٤.
[١٧٤] مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي : ٥٧٨/١ .
[١٧٥] الأحكام ٤٦٧/٢ .

والوَالِدُ الرّقِيق ، والأخُ الشّفِيق ، ومَفزَعُ العِبَاد ، أمِينُ الله في أرْضِه ، وحُجّتهُ عَلى عبَادِه ، وخَليفَتُهُ فِي بِلادِه ، الدّاعِي إلى الله ، والذّابُّ عَن حُرَمِ الله ، عِزُّ المُسلِمِين ، وغَيظُ المُنافِقين ، وبَوارُ الكَافِرين))[١٧٦] اهـ.

المقدّمة الثانية : في بيان تأصيل مفهوم اتّباع العترة عند الزيديّة بقراءة مقارنة مع تأصيل الإماميّة ، ليلتفت الباحث وهُو يقرأ المقدّمة الأولى أنّ مفهوم الهداية الموكولة للعترة ليس مقتصراً على موضوع الإمامَة – الدّعوة والقيام في الأمّة – ، وإنّما الإمامة فرعٌ أسمَى من منظومَة الهُدَى . وذلك أنّ الزيدية عندما أصّلت عقيدَة الإمامة أو دور العترة في الهداية والاتباع من مدلول خبر الثقلين فإنّها كانت تلحظ المنطقَ وعَدم الإغراقِ في الخُرافَة ، وثقَل دليل السّمع القطعيّ ، كانت تلحظ واقعيّة الإمامَة والهداية التي تُخاطبُ الأمّة وتتكامَلُ معها أهداف الإمامة وغاياتها ، وحيث قد وعدنا بتفصيل ذلك لتكتمل الفائدة ، فنأتي على هذا المقصد من خلال عدّة فروعٍ يترتّب بعضها على بعض ، ونؤكّد على أنّ المستبصرين والمتحّولين لم يفقهوا هذا التأصيل مما وقفنا عليه من نقاشاتٍ معهم أو من خلال كُتبهم ، وهذا فممّا أشرنا إليه في أوّل هذا الكتاب أنّه ممّا يُؤسى لمثله أن لا يكون الشّخص قد أتقن وعرف وحصّل فِكْرَهُ حتّى يُقال بأنّه قد عرف وحصّل فكر الآخرين – الإماميّة – ؛ فيكون قد ظلمَ نفسه حظّها . وأشيرُ إلى أنّنا مع هذا التفصيل سُنحيل ما سنختصرُه عند نقاش مادّة الأخ الكاتب – في الفصل الرّابع – إليه ، ومن ذلك قول الأخ الكاتب عند كلامه على خبر الثقلين : ((ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم الثقلين – أو الخَليفتين –: كتاب الله وعترتي أهل بيتي »، فقد قال السيّد محسن الأمين العاملي بعد ذكر هذا الحديث وغيره: « دلّت هذه الأحاديث على عصمة أهل البيت من الذنوب والخطأ، لمساواتهم فيها بالقرآن الثابت عصمته في أنّه أحد الثقلين المخلّفين في الناس، وفي الأمر بالتمسّك بهم كالتمسّك بالقرآن، ولو كان الخطأ يقع منهم لما صحّ الأمر بالتمسّك بهم الذي هو عبارة عن جعل أقوالهم وأفعالهم حجةً، وفي أنّ المتمسِّكَ بهم لا يضِلّ كما لا يضِلّ المتمسّكُ بالقرآن، ولو وقع منهم الذنوب أو الخطأ لكان المتمسّك بهم يضلُّ، وإنّ في اتباعهم الهدى والنور كما في القرآن، ولو لم يكونوا معصومين لكان في اتباعهم الضلال، وأنّهم حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الارض كالقرآن، وهو كنايةٌ عن أنّهم واسطةٌ بين الله تعالى وبين خلقه، وأنّ أقوالهم عن الله تعالى، ولو لم يكونوا معصومين لم يكونوا كذلك. وفي أنّهم لم يفارقوا القرآن ولن يفارقهم مُدّةَ عمر الدنيا، ولو أخطأوا أو أذنبوا لفارقوا القرآن وفارقهم، وفي عدم جواز مفارقتهم بتقدّم عليهم بجعل نفسه إماماً لهم أو تقصيرٍ عنهم وائتمام بغيرهم، كما لايجوز التقدّم على القرآن بالإفتاء

[١٧٦] أصول الكافي :١٩٨/١ .

بغير مافيه أو التقصير عنه باتّباع ، أقوال مخالفيه، وفي عدم جواز تعليمهم وردّ أقوالهم، ولو كانوا يجهلون شيئاً لوجبَ تعليمهم ولم يُنه عن ردِّ قولهم »))[١٧٧] اهـ ، فهذا الطّرح والتأصيلُ يبيّنُ أنّ اختزال الخبر في العصمَة لمكان مقارنة القرآن غير متوجّه لمّا لم يوجد دليلٌ قطعيّ على إثبات إمامة الاثني عشر ، ولمّا كانت الغيبة تُنافي التّكليف ، تكليف المُسلمين تجاه العترة ، وتكليف العترة تجاه المُسلمين ، ولمّا كان معنى العصمَة ومقارنة القرآن متحقّق بأمرٍ آخر من مدلول خبر الثّقلين بعصمة إجماع العترة – عليهم السلام – ، ولمّا كان العامل الرئيسُ في ذهن الإمامي هُو أنّه يُحقق مدلول العقل في وجوب الإمامة من وجوب اللطف ؛ فأثّر ذلك على قراءته لآيات القرآن وأخبار السنة النبويّة ، وهذا الاختزال والفهم سنبيّنه تامّاً إن شاء الله من مدلول خبر الثقلين بتأصيلٍ وتفصيلٍ من هذه الفروع ، فيتأمّل ذلك المهتمّ والباحث .

– **تأصيلُ مَفهوم هُدَى العترَة واتّباعهم من مدلول حديث الثّقلين عند الزيدية :**

الفرع الأوّل : فيه نذكُر حديث الثّقلين وله ألفاظٌ متعدّدةٍ بمعنى واحدٍ في اتّباع العترَة ، وهو قول رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله : ((إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إنّ اللطيف الخبير نبّأني أنّهما لن يفترقا حتّى يردَا عَليّ الحَوض)) ، فالخبرُ يدلّ على دورِ العترَة في رفع الضّلال عن الأمّة ، وكذلك يتكلّم عن واجب الأمّة لتتمسّك بالعترَة لتنجو من الضّلال ، فأصبحَ الأمرُ الجامعُ الرّئيس الذي ينبغي أن يكونَ في العترَة هُو أسبابُ رفع الضّلالَة عن الأمّة ، ومن خبر السّفينَة : ((مثل أهل بيتي فيكُم مثل سفينَة نوح من ركبها نجَا وَمن تخلّف عنها غرقَ وهوى)) ، فإنّ اللازم أن يكونَ لدى العترَة ما يرفعُ عن الأمّة الضّلال وأسباب الغَرق الذي هُو الضّلال والهُويّ في النّار.

الفرع الثّاني : أنّ الزيدية أئمّة العترَة لم يُصحّحوا نصوصاً بعد الإمام الحُسين السّبط – عليه السلام – على أعيانٍ بعد أعيانٍ ، فلانٌ ثمّ فلان فُلان ، كما الإماميّة في التّسعَة من ولدَ الحُسين ، لذلكَ والإماميّ يقرأ فكرَ الزّيدية ينبغي أن يلتفتَ لذلك ، وينبغي إن كان مُتجرّداً أن يخلَع ثوب اقتناعِه بأنّه يوَجد نُصوصٌ على الاثني عشَر لكَي يفَهم النّظريّة الزيديّة كَما هي في مفهوم هُدى العترة واتّباعهم من حديث الثّقلين ، لأنّ الزيديّة أصّلت للمسألَة من خلال المصدر الشّرعي الذي لم يدلّ على منصوصٍ عليهِم بعد عليٍّ والحسنين ، وكذلك أصّلَت من خلال الواقع للعترَة من مدلول خبر الثّقلين ، بمعنى أنّ نظريّتها سقطَت على الواقع لم تتعارَض معه وسنبيّن ذلك بتفصيلٍ في الفروع القادمَة . فأصبحَ يلزمُ من هذا الفرع مَن لا يُريدُ أن

[١٧٧] واستقر بي النوى:٤٧.

يتنازَل ويخَلع ثوب القناعَة بوجود النصّ على الاثني عشَر وتمسّك بأنّه شريعةٌ ثابتَةٌ أن يُثبتَه بالدّليل القطعيّ المُفيد للعلْم ، لأنّه الزّائدُ على ما أجمَعت عليه الزيدية والإماميّة من رواية خبر الثّقلين ، فزادَت الإماميّة وقالت بل وأمرٌ آخر خارجيّ يُبيّن مَنْ هُم العترَة وهُو خبر الاثني عشَر ، ولولا ذلك الإيمان منهم بذلك الأمر الخارجيّ الذي هُو خبر الاثني عشَر لبقُوا معنا ينظرون إلى أنّ واجبَهم هُو تأصيل معنى اتّباع العترَة في مُحيط الدّليل الشرعيّ الواردِ فقط وهُو حديث الثّقلين مع آياتٍ في الاصطفاء لا تُعارضُ ذلك في القراءة والتأصيل ؛ فلذلك منهجيّاً نحنُ نقول : الصّواب المنطقيّ أن لا يُناقِشَ الزّيدي أخاه الإماميّ في مسألَة الإمامَة بإثبات المقدّمات اللاحقَة إلاّ بعدَ أن يُثبتَ الإماميّ بالطّريق القطعيّ ذلك الخبر الزّائد على أصل ما أجمعتُم سويّا عليه من الأدّلة وهُو القرآن الكريم وكذا خبر الثّقلين والسّفينة وأمثالها من السّنة ، فإذا لم يُثبته الإماميّ إثباتاً تُشيّد عليه الأصول والعقائدُ بالقطعيّات ، فإنّه سيلزمه أكثر من أن يتخلّى فقط عن نظريّة النصّ بل سيتبعُ ذلك التخلّي عن العصمَة الفرديّة في العترَة بعد الإمام الحسين – عليه السلام – وتلك الخصائص للأئمة ، وسينظُر إلى أنّ فلسفته العقليّة لمنصب الإمامة أو تدبّره القرآنيّ في النص والعصمَة لا يدلّ عليه دليلٌ قطعيّ ثابتٌ من الشّرع ؛ فيكونُ الإماميّ حينها قادراً على أن يقرأ خبر الثّقلين وكذا آيات القرآن بقراءة صحيحَة بعيدَة عن الجلوس على الكرسيّ العاجّي الذي يُلزِمُ بنصوصٍ وأعيانٍ وعصمَة وطهارَة فرديّة ، سيكونُ الإماميّ قادراً على قراءة خبر الثقلين بل وتأصيل مَفهوم اتّباع العترة بشكلٍ ينسجمُ مع أدلّة الشّرع لأنّه لا يجوزُ للمسلم أن يزيدَ على ما دلّ عليه الشّرع من صفَة العترَة ولا دروِهم وواجباتهم أو حتّى دور الأمّة تجاه العترَة وواجباتِهم . وهُنا سننطلقُ نُؤصّلُ من ذلك الأصل – أصل الزيدية – من أنّه لا يوَجد خبرٌ للاثني عشَر ، ولا نصوصَ بعد الإمام الحُسين السّبط – عليه السلام – ، وأنّ الخبرَ يدلّ على التمسّك بالعترَة كُعموم وهُم – عليّ وذريّة فاطمة عليهم السّلام ، ولا شكّ سول الله صلوات الله عليه وعلى آله – ، ونُؤصّلُ من ذات مدلول خبر الثقلين.

– السّبب الأوّل الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين :

الفرع الثّالث : نظرنَا والإماميّة وسائر الأمّة إلى أسباب الضّلال ، فوجدَنا ما يخصّ المنهج الدّيني ، فإذا هُو ما بين أصول اعتقادٍ وما بين مسائل فُروع فقهيّة اجتهاديّة ، فسألنَاهُم : الباحثُ اجتهدَ– أي بذل وسعه ، وهو الاجتهاد العام – النّظر العقليّ والتدبّر في الكتاب والسنّة وفي روايات العترَة عندكم ولنُقل في التجسيم أو في مسألَة نقص القرآن وتحريفه تغييره – وهي من مسائل أصول الاعتقاد والشّريعة ومعا

انهدام اعتقادات كثيرَة – ، فلم يستطع من كلّ وجهٍ – بنظره القاصر ولا شكّ – إلا أنّ يُؤمن بالتجسيم كما حكىٰ الشريف المرتضىٰ الإماميّ عن القميّة المجسّمَة – ولستُ في صددٍ نقاش هل دعواه[١٧٨] صحيحةٌ في كثرةِ القميين المجسمّة أم قلّتهم ولنفترض أنّ المجسّمة كانوا قلّة فذلك حاصلٌ أعني اعتقاد التجسيم حتّىٰ في بعض الرّجال الإمامية من غير القمّيين – ، فبذلك اعتقد ذلك النّاظر التجسيم نظراً عقلياً ، وكذلك اشتبهَت عليه آياتٌ متشابهَة لم يعرف كيف يُرجعها إلىٰ المحكمَات إرجاعاً صحيحاً ، ثمّ اضطربَت معها رواياتٌ للعترَة أئمّتكم تُفيدُ التنزيه والتجسيم، وكذلك من اعتقدَ نقص القرآن وتحريفه وجد الرّوايات الكثيرَة في ذلك المُعتقد ، فاعتقدَ ، إلاّ أنّه أراد أن يعصمَ فكره عندما قرأ حديث الثّقلين من أنّ العترَة ترفعُ عنه الضّلال بالتمسّك بهم وأنّهم مُقارنون للقرآن ؟!. فأينَ يتوجّه هذ الباحث لقصدِ عصمَة فكرهِ والبحث عن الحُكم الواقعيّ لأنّه بدون الحُكم الواقعي في أمثال هذه المسائل يكون الضّلال باتّفاقنا ؟!. إن قلتُم: للعترَة المعصومَة بآحادها فالعترة غائبةٌ من اثني عشر قرناً ؟!. وإن قُلتُم لعُلَماء الإماميّة ؟!. وجدَنا أنّهم مُختلفون ، ووجدنَا أنّكم لا تثبتون لآحادهم عدَم الافتراق عن القرآن بل تقولون أنّهم مفترقون عن القرآن غير مُقارنين له كآحادِ عُلماء ؟!. والمكلّفون يُريدون أن يرجعُوا بما قد اجتهدوا بحثَه في التجسيم ونقص القرآن من أدلّة العقول وكذا تدبّر الكتاب وكذا تدبّر أخبار العترة التي رويتُموها في مصنّفاتكم ، أرادوا أن يرجعُوا إلىٰ أمرٍ آخَر دلّ عليه حديث الثّقلين ليتمسّكوا لينجوا من الضّلال ليُقارنوا القرآن لأنّ أخبار العترة عندكم مضطربة لا يكاد الخبر يثبتُ إلا وبإزائه ما يضادّه ويُنافيه كما تقدّم بتفصيلٍ ، فإلىٰ أين يذهبُ المكلّفون وهُم مأمورون بالرّجوع إلىٰ العترَة لينجوا من الضّلال والعترة غائبَة وآحادُ علماء الإماميّة ليس لهم صفة مقارنة القرآن – عدم الافتراق عنه – فما لديهم ظاهريّ لا واقعيّ ؟!. فقالت الإمامية : يتمسّكون باتّفاق عُلماء الإماميّة ، فإنّهم إذا اتّفقوا علىٰ أمر سيكون مقارناً للقرآن غير مفترقٍ عنه وسيكون هُو الحُكم الواقعيّ الذي يُنجيهم من الضّلال لأنّ الغائب حتّ علىٰ الرّجوع إلىٰ رواة حديثهِم وهم العُلماء والُفقهاء والمراجع . فنقول : إذاً أُصبحَت إصابَة الحكم الواقعي المقارن للقرآن غير المُفترق عنه ممكنةٌ للمكلّفين إذا هُم اتّبعوا اتفاقاً . قالوا : نعم. قُلنا : بغض النّظر عن حقيقة اتفاقات الإمامية هل هي اتفاقات صحيحَةٌ من الأساس كما اتفقت بقيّة الطوائف الإسلامية من أشاعرة وإباضية وغيرهم ، فإننا سننطلقُ من الأصل الذي هُو أنّ إصابة الاتفاق الصحيح يكفي لمُقارنة القرآن وعدم

[١٧٨] وهي قوله : ((إنّ مُعظمَ الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مُستنَده ممّن يَذهب مَذهب الوَاقِفَة، إمّا أن يكون أصْلاً في الخبَر أو فَرْعاً ، رَاوياً عَن غَيره ، وَمرويّاً عَنه. وإلى غُلاة، وخَطّابيّة، ومُخمّسة، وأصحَاب حَلول، كَفلان وفلان ومَن لا يحصى أيضاً كثرة، وإلى قُمّي مُشبّه مُجبر، وإنّ القُمّيين كُلّهم مِن غَير استثناء لأحَدٍ مِنهُم إلاّ أبَا جَعفَر بن بَابويه – رحمة الله عليه- بالأمْس كَانُوا مُشبّهَة مُجبرة، وكُتبهم وتَصانيفهم تشهد بذلك وتَنطق به. فلَيت شِعري أيّ رِوَاية تخلّص وتَسلم مِن أن يكونَ في أصلِهَا وَفرعها وَاقفٌ أو غَال، أو قُمّي مُشبّه مُجبر، والاختبَار بَيننا وبَينَهم التّفتيش)) [رسائل المرتضى:٣/٣١٠] .

الافتراق عنه لإصَابة الاعتقاد الصحيح ولرفع الضّلال فيكون الحكم واقعيّاً ممّا يعتقدُه المكلّف ، وسابقاً في الفرع الأول مِن مدلول خبر الثقلين فإنّ اللازم أن يكونَ لدىٰ العترَة ما يرفعُ عن الأمّة الضّلال وأسباب الغَرق الذي هُو الضّلال ، فالزيدية تقولُ أنّه يكفي المكلّف لينجو في مسائل الشّرع التي يترتّب عليها الضّلال هُو التمسّك بما أجمَعَ عليه أهل البيت ، فهذا إجماعٌ مَعصومٌ مقارنٌ للقرآن لا يفترقُ عنه وهُو يَكفي – مما اتّفقت عليه الزيدية والإمامية في الإمكان – إلا أن تَقول الإمامية ولا هذا لا يكفي فعندها سيكونون جميعاً علىٰ أحكَام غير واقعية في أصول اعتقادهم بل أنظار تخصّهم وهم يتكلّمون باسم العترَة ويهدون إلىٰ هدي العتَرة ، فهم علىٰ هذا لا يعرفون واقعيّاً مَا هو هَدي العترَة ليَهدوا إليه ولا مَا هُو هَدْي القرآن ليهدوا إليه ونحن فنتكلّم بلحَاظ دور العترَة في عصمَة المكلّفين عَن موجبات الضّلال ومن ذلك الضلال العقائديّ فالعترة لُطفٌ – بالمفهوم الزيدي لا بمفهوم الوجوب العقلي علىٰ الله الإماميّ الذي ناقشناه سابقا – أمرَ الشّرع بالرّجوع إليهِم ، فإن لم يعتبِر الإماميّة ذلك الأمر الشّرعي بالرّجوع للعترَة واكتفوا بالدّليل الذّاتي الكامن في العقل أو الكتاب والسنّة – وهو موجودٌ فيها – فإنّهم بهذا يُلغون ثمرة أمثال حديث الثقلين ويبترون علاقة المكلّفين بالعترة وكذا دور العترة تجاه الأمّة وهذا أمرٌ عظيم وليس لهم من أسباب التعلّق بالعترة مع اضطراب رواياتهم وعدم عصمتهم – أي علماء الإمامية كآحاد – إلا رِواية الغائب في الحث علىٰ الرجوع لرُاوة حديثِهم ، وكذا القول بأنّ اتفاق علمائهم مُقارنٌ للقُرآن ولهدي العترة ولحُجج العقول أيضاً إذا قد وُجِدَ المعصوم فيهم ، فأصبحَ قولُ الزيدية في حجيّة إجماع العتَرة في أصول الاعتقاد التي يكون مَعهَا الضّلال محلّ إمكان بين الإمامية والزيديّة لا يُقال معه بأنّ المكلّفين لم يتمسّكوا بالعتَرة إذا تمسّكوا بذلك الإجمَاع ، فيبقىٰ أنّ العترَة بهذا الإجمَاع لهم صفَة مُقارنة القرآن وعَدم الافتراق عنه ((لَنْ يَفترقا)) أي عن الحقّ الذي سيكون بتركه الضّلال ، فمنهج العترة – إجماعهم – معصومٌ لا يُفارق القرآن ولا يُخالفُه ، فهذا هُو سَبب الضلال الأوّل الذي يعودُ علىٰ الأمّة من مدلول الثقلين . وتبقّىٰ سبَبان آخَرَان – من أسباب الضلال – سنذكُرهما في موضعهما من هذه الفروع إن شاء الله تعالىٰ .

فعلمتَ أنّه مع إمكان الوقوف علىٰ ما يرفع الضّلال في أصول الاعتقاد وأشباهها مِن المسائل فإنّ إجماع العتَرة يَكفي لرفع ذلك الضّلال عن الأمّة إذا تمسّكوا به ، ومنهُ فلا يلزمُ العصمَة الآحاديّة لأفراد العترَة لحُصول ارتفاع الضّلال كمَا أنّ علماء الإمامية بآحادهِم غير معصومين ولكن باتّفاقهم فإنّهم لا يفترقون عَن القرآن ولا عَن العترَة ولا عَن الحُكم الواقعي ، – وإن كان تنظيرُ الإماميّة للإجماع أصلاً

مضطربٌ وجعلهم الحجّة في قول المعصوم داخل ذلك الإجماع وهُم لا يعلمون المعصومَ ودخوله ، إلاّ أنّهم على أصلهم لا يختلفون أنهم لو اتفقوا جميعهم على قول فسيكون قول المعصوم فيه – ، إذاً لا شرطَ لارتفاع الضلال مِن خبر الثقلين ((مَا إن تمسكتم به لن تضلوا مِن بعدي أبداً)) أن تكونَ آحَاد العتَرة معصومَة فيما فَرْضُ المُكلفين فيه إصابة الحُكم الواقعي الموافق لحجّة العقل والكتاب والسنّة وإلاّ ضَلّوا ، بل ذلك ممكن من عصمَة الجمَاعة ، فإنّ الله تعالى يُوفّقُ جمَاعة ولد الحسن والحُسين فلا يختارون لأنفسِهم إلا قولاً واحداً بأنظَارهِم واختيارهِم حتّى يستقرّ إجماعُهم وينعقدُ ، وكذلك كان الأئمّة الرّضا الحسن بن الحسن ، والسجّاد علي بن الحسين ، والأبلج زيد بن الحسن ثمّ الباقر محمّد بن علي وزيد بن علي ، والمحض عبدالله بن الحسن بن الحسن ، والأصغَر الحسين بن علي بن الحسين...إلخ ،. ثمّ النّفس الزكيّة محمد بن عبدالله بن الحسن ، والصّادق جعفر بن محمّد ، والنّفس الرضيّة إبراهيم بن عبدالله بن الحسن ، والحسن بن الحسن بن الحسن ، ويحيى بن زيد بن علي ، وعيسى بن زيد بن علي ، والحسين بن زيد بن علي .. إلخ . ثم الفخّي الحسين بن علي بن الحسن المثلّث ، والكاظم موسى بن جَعفر ، والفقيه أحمد بن عيسى بن زيد ـ والدّيباج محمد بن جعفر الصادق ، والصالح عبدالله بن موسى بن عبدالله المحض ، والرضا علي بن موسى ، ونجم آل الرّسول القاسم بن إبراهيم الرّسي ، والفقيه الحافظ الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ، والناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين ... إلخ من عيون العترة وأهل إجماعهم كالعُريضي وغيره فليس المقام مقام حصرٍ فهؤلاء على شرط الزيدية قد أجمعوا على أمرٍ واحدٍ في أصول الاعتقاد (التوحيد والعدل والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر والإمامَة) ، وفي الفروع كالأذان بحي على خير العمَل وعدم المسح على الخفّين ، وغسل الرّجلين ، وحُرمة نكاح المُتعة ، وأمثالها . وهذه المسائل لها أيضاً أدلّتها العقليّة الأصليّة في الإلهيّات أو من الشّرع تفيدُ العلم ، ثمّ العترة لطفٌ إلهيّ يعودُ إليه المكلّف فيعرضُ نظرَه الأوّل لئلا يكون مقلّداً بلا معرفةٍ لوجه الحجّة والبرهان فإذا وافقَ قولُه قولَهم وإجماعَهم فقد أصابَ ولا شكّ في نظره أو لزمَه أن يعودَ وينظُر إذا وقفَ على أنّ قولَهم يُخالفُ قولَه لئلا يقعَ في الضّلال ، ثمّ يكون نظرُه هذا يقيني لأصول المسائل والحجج لا عن تقليدٍ لقول العترَة فذلك مذمومٌ فيما لا يجوزُ فيه التقليد من جَهة أنّ المكلّف المطلوب منه انعقاد اليقين في قلبه ؛ فلا يتأثّر بالشّبهات من حولِه وهو على ذلك الحَال من تحصيل اليقين بأدلّة أقوال العترَة في أصولِهم من حجج العقول وأدلّة الكتاب والسنّة ، ويكون في دينه على اطمئنان فيثمرُ ذلك في عمله .

من هذه الفرع من مدلول حديث الثقلين من قول الزيدية فإنّ رفع الضلال عن الأمّة بعصمةٍ حاضرٌ من إجماع العترة فلا يُشترطُ تعيين أسماء أو عصمَة آحاد لتحصيل ذلك كما أنّ الإمامية إنّما أوصىٰ إليهم الغائب بلا تعيين أسماء أو عصمة فرديّة وما نقضُوا به علىٰ الزيدية انتقضَ عليهم في حقيقة اتّباعهم للحكم الواقعي وللعترَة رأساً فيلزمُهم أن يطلبوا من أنفسهم مَا يَطلبونَه مِنَ الزيديّة ، فإن انطلقوا من وَهْمِ النصّ علىٰ الاثني عشر والعصمَة الفرديّة للعترَة ، قُلنا : قد بيّنا في الفرع الثاني ما يُجيبُ عن ذلك فإنّه لا دليل عليه شرعاً ، وحديث الثقلين يُمكن معه مُلازمة العترَة للقرآن بدون ذلك التعيين وتلك العصمَة الفرديّة ، أو سلّموا بأنّكم لستُم مُتمسّكين بالعترة وأنّكم دُعاة إلىٰ منهجٍ للعترة أنتم لا تعرفونَه أصلاً ، مع عدم عصمة آحادكم ، فيكون هذا هُو عين الدّعاوىٰ المُبطِلَة والتعمّد للّضلال والتضليل ، وعليه الوعيد الشّديد . ويبقَىٰ للفائدَة أن يستحضر الحاذقُ أنّ الإمامية أوجبَت الإمامة علىٰ الله تعالىٰ لمّا كانت الإمامةُ لُطفاً ، لمّا كانَ الإمامُ دالاً علىٰ أحكام الله وشرائعه ، وخرجوا بلازم العصمَة فالنصّ ، وقالوا أنّ هذا تقتضيه الحكمة الإلهيّة فلا بدّ منه في الأمّة ، فقالوا اللطف واجبٌ ، فلمّا غابَ الثّاني عشر لم ينصّ علىٰ الفقهاء أو العلماء أو رواة حديث الإماميّة بالعين والاسم ليتحقّق بقاء ذلك اللطف بلحاظ الدلالة علىٰ أحكام الله وشرائعه ، وسيكون ذلك الفقيه لازمه العصمَة من ذلك النصّ والتعيين ، فلمّا لم يحصُل ذلك علمنا أنّ دعوىٰ اللطف منتقضةٌ منقطعةٌ في الأمّة وذلك علىٰ قود مذهب الإمامية يعود علىٰ حكمة الباري جلّ شأنه – والعياذ بالله – ، وعلمنا أنّ الاتكاء علىٰ العصمَة في آحاد العترة لمعرفة الحقّ أو ملازمة القرآن بأنّها دعوىٰ عريضَة لا برهان عليها . ثمّ من وجهٍ آخَر فإنّ الإماميّة تعتبرُ الأصلَ في وجوب الإمامة ، وكذا عصمة الإمام ، تُحقّق الغرض الإلهي من التكليف ، وهو تعريض العباد للثواب ؛ لذلك الأئمة منصوصٌ عليهم ومعصومون ليقرب معهم العباد إلىٰ الطاعات ويبتعدوا عن المعصية ، وبدون تلك العصمة في الإمام لا يتحقق الغرض الإلهي من التكليف بتعريض العباد للثواب ، بينما نجدُ الإمام الغائب الثاني عشر قد جعل هداية الأمة بِيد رواة حديثهم الفاقدين للنصّ والاختلاف عليهم جائزٌ في هَدْي المعصومين ، وهذا فيعود نقضاً علىٰ الحكمة الإلهية والعياذ بالله – ، وينتقض معه الغرض علىٰ الإلهي علىٰ قود ما احتجّت به الإمامية علىٰ الزيدية وعلىٰ عموم الأمّة – ، فمن كان حاله الرضا بإيكال الإمام المعصوم إلىٰ عموم رواة حديث غير معصومين ويجوز علىٰ آحادهم الخطأ ، ثم الغرض الإلهي لم ينتقض برجوع الأمة إليهم ، فكذلك يلزمه الرضا بإيكال النبي المعصوم صلوات الله عليه وعلىٰ آله الهدىٰ في عموم العترة ذرية الحسن والحسين عليهم السلام ، بدون أن ينتقض الغرض الإلهي . فإن قيل : ولكن المعصوم موجود ، لو خرج رواة الحديث الإمامية عن موجبات الهدىٰ فهو يدلّهم . قلنا : ذلك من

الأمنيات التي تُسلّون بها أنفسكم ، فلا واقع ولا أثر من ذلك الوجود ، ولا التصحيح ، وكم قد مات عالِمٌ من علمائكم على ضلالٍ أنتم تَرونَه ولم يلحظ له الغائب ببيان ولو لنوع المسألة بعموم إن لم يوجّه الكلام لأعيان أولئك العلماء منكم الذين ماتوا على ضلال ، فهذا شيءٌ تُسلّون به أنفسكم دافعها القول المذهبيّ لا العقليّ ولا الشرعيّ ولا المنطقيّ .

الفرعُ الرّابع : وهو أنّنا بعد أن تناولنا أنّ مدلول خبر الثقلين واقعٌ من اتّباع العترَة بالأصل الذي آمَنت به الزيدية وهو إجماع العترة في المسائل الدينية التي يترتّب عليها الضّلال كأصول الاعتقاد وغيرها ، – وإن كان طريقُ الإلهيّات العقل ، فإنّ العترة لُطفٌ يُعين الباحث – ، فإنّه يتبقّى بَعضٌ آخَر من مسائل الدّين وهي المسائل الفروعيّة الاجتهاديّة التي لا يترتّب عليها ضلال ، وقد كنّا سألنَا عن حال فُقهاء الإماميّة هل هُم مُفترقون عن القُرآن في المسائل الفروعيّة الفقهيّة ؟!. فقالوا : نعَم ، فأحكامُهم ظاهريّة في ذلك ؛ لذلكَ هُم يختلفون من فقيه ومَرجعٍ لآخَر قديماً وحديثاً . فقُلنا : فهل يترتّب على اختلافِهم ذلك الذي يجعلُ المقلّدين على أعمال مُختلفَة في الشّرع – ضلالٌ للمقلّد أوللمُفتي العَالِم وإن خالفَ الحُكم الواقعيّ؟!. فقالوا : لا يترتّب على ذلكَ ضلالٌ ولا هلاكٌ وإن أخطأ المرجعُ وهُو مأجورٌ على نظرِه. فقُلنا : وكذلكَ شرطُ العترَة من مدلول خبر الثّقلين هُو رفع مُوجبات الضّلال عن الأمّة ، ((ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا)) ، وليس شرطُ رَفع الضّلال عن الأمّة أن لا يختلف العترَة عن إصابَة الأحكام الواقعيّة من الكتاب والسنّة ، بحيث يكون للإمام زيد بن علي – عليه السلام – في المسألَة الفقهيّة اجتهادٌ ونظر ، ويكونُ لأخيه الإمام الباقر محمد بن علي – عليه السلام – اجتهادٌ ونظرٌ آخَر ، وكذا لثالثٍ أو رابع ، فهُنا نقولُ أنّه لم يَضلّ المُجتهدون المُختلفون من العتَرة ، وكذلك مُقلّدوهم لم يضلّوا ، فمن قلّدَ المُقلدُ منهُم يتحرّى ذلك فهذا يُخرجه عن الضلال وإن أخطأ المجُتهدُ من العترَة إصابة الحكم الواقعي فذلك لا يكونُ مَعه ضالاً ولا مُضّلاً ، إلا أنّ الحكم الواقعيّ لن يَخرُج من أقوال العترة اجتهاداتِهم فيصبحُ في ذلك حثٌّ على المكّلف أن يبذل جُهدَه لإصابَة الحكم الواقعي من الأدلّة الأصليّة الكتاب والسنّة وتكونُ أقوالُ العترَة له مُعينةٌ فلا يُغربُ عنها ولا يشذّ فهي لطفٌ له في فُروع دينِه وهُو يجتهدُ ، فالحكم الواقعي لن يخرج عن عُموم اجتهادت وأقوال أئمّة وعُلماء العترَة المُختلفَة ، فإن أصاب المجتهد فخيرٌ كبير ، أجرُ الإصابَة وأجرُ النّظَر ، وإن لم يُصب فأجرُ النّظر لأنّه مُتعبّدٌ به ، فالنّظر عبادَة ثم لا يكون مع ذلك ضالاً . فإن قيل : فعلى هذا فلا يكون طريقٌ معصومٌ لإصابة الحكم الواقعي من أدلّة الكتاب والسنة في المسائل الفروعيّة ؟!. فنقول : نحن وأنتمُ تحتَ الشّرع ، والشّرع لم يُوجب معصوماً معيّناً بعد الإمام الحسين السّبط – عليه السلام –

ليُقال هذا هُو صاحب الحُكم الواقعيّ المطابق للكتاب والسنّة ، وهذا لا يعني أن المكلّفين غير مُتعبّدين بإصابة الحُكم الواقعيّ بل هُم مُتعبّدون بذلك فنظرُ الإمام زيد بن علي – عليه السلام – عندَه هُو الحكم الواقعي لأنّه اجتهدَه ، بذلَ جُهده ينظرُه من الكتاب والسنّة فما وجدَ إلاّ ذلك الحكم يُوافق الكتاب والسنّة فهُو الحكم الواقعيّ عندَه ، ثمّ كذلك الإمام محمد بن علي الباقر – عليه السلام – كان من نظره أنّ الحُكم الواقعيّ في المسألة الفروعيّة تلك هُو غير اختيار أخيه ، ثمّ عند الثّالث الحُكم الواقعيّ غير اختيارهِما ، فهُم بهذا قد قامُوا بالواجب عليهم من الاجتهاد لإصابة الحُكم الواقعيّ ، إلاّ أنّهم قد يُصيبونَه في حقيقة الأمر وقد يُخطئونَه ، فمن أصاب فذلك له أجرُ الإصابَة وأجر النّظر ، ومَن أخطأه فله أجرُ النّظر لأنّ النظرَة عبادةٌ هُو متعبّدٌ به لا يجوزُ له تقليدُ غيره وهو مُجتهدٌ ولا أجرَ على الخطأ ثمّ هُو غير ضالّ ، والله تعالى لم يتعبّد العباد للنّجاة وعدم الضّلال بإصابَة عين الأحكام الواقعيّة وإنّما يجتهدونَ ذلك فإن لم يصيبُوها فهُم على ضلالٍ وهَلاكٍ واستيجاب عَذاب السّعير فهذا لا يقولُ به أحدٌ إلاّ تنظيراً من حال من يُؤمِن بالمعصوم الغائب يقولون عنده الحُكم الواقعيّ يقيناً – وقد بينا بأن أئمة الإمامية يختلفون كبني عمومتهم في أحكامهم الفروعية لولا ما ثبت في عقول الإمامية وحملوا تلك الاختلافات على التقية ، وقد بينا ذلك بتفصيل في الوجه الخامس من المقدمة الثانية في الفصل الثالث فيراجعه المهتم – لكن إذا نظرنَا لأحوال شِيعته من اثني عشر قرناً وجدنَا أنّه لا طريق لهم معصومٌ لإثبات عين الحُكم الواقعيّ فعلماء الإمامية غير مَعصومين ومن جوابهم السّابق فهُم مُفترقون عن القرآن في المسائل الفقهية يعني أحكامهم منه أحكامٌ ظاهريّة . فالخلاصَة أنّه لا طريقَ يُثمرُ عصمةً من الشّرع يصحّ شرعاً تكونُ معه عصمَة أشخاصٍ في زماننا عصمةً تجعل أقوالهم الفقهيّة معصومَة هي عين الأحكام الواقعيّة ، فلمّا لم يُوجد الدّليل الشّرعي – من خبر الاثني عشر أو غيره – ، ثمّ لمّا كان وجود ذلك الطّريق شرطٌ لتحصيل النّجاة وعدَم الضّلال على قود قول الإمامية في لازم نتائج العصمة ، والشرع لم يأتِ به ولم يدلّ عليه ، فما يسعُنا إلاّ أن ننطلقَ من الواقِع الذي هُو لا يُخالفُ الشّرع – وهو جواز الاختلاف في الاجتهاديات بين أئمة وعلماء العترة – فقط سيكون معه مزيد ابتلاء ببذل الوسع في النّظر في أدلّة الكتاب والسنّة لتحصيل تلك الأحكام الواقعيّة بالتفصيل الذي مرّ معك سواءً أصابَ المُجتهدُ أم أخطأ ثمّ معه لطفٌ أنّ الحقّ لن يخرج من أقوال أئمّة العترَة المتعدّدة في المسائل الاجتهاديّة ولذلك نجدُ البعض يأخذُ بالأحوط عند الاختلاف ليخُرج من الخطأ ، وهذا الأخذُ ليس بمطرّد لمَن علم مسائل الشّرع فلكل مسألة أحوالها ، فتأمّل ذلك موّفقاً ، فإنّ الاختلاف بين أئمّة وعلماء العترة في المسائل الفقهية الفروعية الاجتهاديّة لا يلزمُ معه الوقوعُ في الضّلال ، وإلاّ فإنّ الأمّة اليوم ضالّةٌ جميعها ، فجمعيهم يفقدون الفردَ المَعصوم في نظره واستنباطه

الفقهي ، ثمّ لا دليل شرعيّ على أنّ هناك من العترَة معصومون بعد الإمام الحُسين السبط – عليه السلام – ، ثمّ لا يصحّ أنّ أئمّة الإمامية لم يختلفوا اختلافاً حقيقياً في معاني أحكامهم الفقهية المختلفة في روايات الإمامية وحملها على التقيّة قولٌ مذهبيّ ، فتحميل خبر الثقلين لازميّة العصمة في الآحاد من العتَرة استدلالٌ منه غير صحيح لا يؤيّده شرعٌ بأدلّة خارجيّة ، ولا يؤيّده واقعٌ للعترة ، هذا وقد روت الزيدية بالإسناد الصّحيح عن الإمام الباقر – عليه السلام – وقد سُئل عن اختلافِهم أي اختلاف عُلماء بني فاطمَة (العترَة) ، فقال – عليه السلام – : ((إنّا نَختَلِف ونَجتَمِع، ولَن يَجمَعَنَا الله على ضَلالَة))[١٧٩] ، ففي هذا عصمَة الإجماع فقط وجواز الاختلاف على آحاد العترة ، فتقليدُ المقلّد لأيّ أئمّتهم وأعلامهم يتحرّى ذلك ، فذلك لا يكون معه على ضلال ، وَمِن طريق الإمامية وفيه جواز الاختلاف على العترَة ، يروي صاحب بصائر الدرجات محمد بن الحسن الصفار بإسناده ، إلى الإمام جعفر الصادق – عليه السلام – أنّه قال : إنّ رَسولَ الله صلّى الله عليه وآله قَال : ((مَا وَجَدْتُم فِي كِتَابِ الله فَالعَمَلُ بِهِ لازِم ، لا عُذْرَ لَكُم فِي تَرْكِه ، ومَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله وكَانَت فِيه سُنّةٌ مِنّي ، فَلا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ سُنّتي، ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنّي ، فَمَا قَالَ أصحَابي (تأمّل) فَخُذُوه ، فإنّمَا مَثل أصحَابي فِيكُم كَمثلِ النّجوم ، فبأيّهَا أخذ اهتدى ، وبأيّ أقَاوِيلِ أصحَابي أخَذْتُم اهتَدَيْتُم ، واخْتِلافُ أصحَابي (تأمّل) لَكُم رَحمَة ، قِيلَ : يَا رَسول الله صلى الله عليه وآله ومَنْ أصحَابُك ؟ . قَال : أهلُ بَيتي))[١٨٠] ، وهذا هُو قولُ الإمام الأعظَم زيد بن علي – عليه السلام – : ((فاختلافُنَا – أهل البيت – لكُم رَحمة، فإذَا نَحنُ أجْمَعنَا عَلى أمرٍ لم يَكُن للنّاس أن يَعْدوه))[١٨١] ، فالاختلاف هُو اختلافٌ حقيقيّ بين آحاد العترَة ، والرّحمَة هي السّعَة على المقلّدين وعدم التضييق على الأمّة في أنّه يجبُ عليهم إصابَة عين الحُكم الواقعي أو يكونون على الهَلاك ، فالله قد نصبَ العترَة هُداةً إلى عَدم الضّلال ثمّ جعلَهم جلّ شأنه على صفَة عدم العصمَة في آحادهم والاختلافُ منهُم يحصُل فإذا وجدَت ذلك الأمّة من حالِهم في الاختلاف في المسائل الفقهيّة علِمَت أنّ ذلك رحمةٌ إلهيّةٌ لا يكون معهَ – أي مع الاختلاف– حصولُ الضّلال ، إضافة إلى قراءة أخرَى في الرّحمَة وهي التوسعَة على المقلّدين شريطَة عدم تتبّع الرّخص إذا قد اضطرّوا إلى العمَل بموجِب قولِ إمام من أئمّة العترَة فإنّه لن يكونَ على ضلال ، بل سيكون على هدايةٍ لأنّ ذلك المُقلَّدُ للإمام من أئمّة العترَة لن يُصدرَ في قولِه وفتاواه إلاّ عن دليلٍ شرعيّ ، فليس الرّأي الذي يخرج عن حدود الشّرع وضوابطه من الاجتهاد في شيء . وأمّا مَنْ لَم يكُن بصاحب اجتهادٍ مالكٍ لأدوات الاجتهاد والاستنباط فأنّى يكون أهلاً للتّقليد فليس بمُجتهد أصلاً.

[١٧٩] جامع علوم آل محمد:م٦.
[١٨٠] بصائر الدرجات:٣١.
[١٨١] مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي - عليهم السلام - ، كتاب تثبيت الوصية : ٢١٠.

ثمّ الاختلاف في المسائل التي يكون معها الضّلال فليس برحمَة ولا شكّ لأنّ الضّلال معها مُستوجَبٌ ، والعياذ بالله .

- **السّبب الثّاني الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين** :

الفرع الخامس : فهذا الذي مرّ معك هُو سبب الضّلال الأوّل الذي قد يحصلُ للأمَة ، والعتَرةُ ترفَعُه ، أعني غياب المنهج الصّحيح المَعصوم ، إجماعِهم في المسائل التي يترتّب عليها الضّلال ، وهذا فحاضرٌ من إجماع العترَة عند الزيدية يرتفع معه الضّلال إذا تمسّك المكلّفون بذلك المنهج الفاطميّ . يبقَى من مدلول خبر الثّقلين وهُو دليلٌ يؤصّل لرفع أسباب الضّلال عن الأمّة ، ((ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا)) ، هل يوجَدُ أسباب ضلالِة أخرى في الأمّة ترتفعُ بالعترَة يدلّ عليها خبر الثّقلين ؟. ننظرُ فإذا السبب الثاني من أسباب وقوع الضّلال في الأمّة هُو غيابُ الهُداة الأئمة أو العُلماء من العترَة في كلّ زمان على صفَة الحضور والمخالطة للناس والمُعايشة ، لا أنّهم غائبون من اثني عشر قرناً عن الأمّة بحيث لا يستطيع أن يصلَ إليهم مَنْ بَحثَ عنهم ، بل شيعتهم لا يستطيعون ذلك لفكّ المعضلات الموجبَة للضّلال ، ثمّ للدّلالة على هَذي الكِتاب والسنّة وإجماعِ سلفِهم ، فإنّ الله تعالى يقول : ((**إنّما أنت منذرٌ ولكلّ قومٍ هادٍ**)) ، فهذا يلزمُ منه وجودُ الهُداة إمّا أئمّة العلم الهُداة وهُم العلماء من آل الرسول صلوات الله عليه وعليهم ، وإمّا أئمّة العلم والدّعوة والجهاد من آل الرّسول صلوات الله عليه وعليهم . هذا قول الزيدية ، وهو من مدلول خبر الثقلين فَبِعدَم وجود العلماء في الأزمنة يحصل الضلال ، والعترة ترفع الضلال عن الأمة من خبر الثقلين ، وواجب على الأمة الرجوع إليهم والتمسّك بهم لعدم الضلال ، وتحتجّ الزيدية على قولها هذا من مصادرهم ، وله شاهدٌ من رواية الإمامية ، فيروى الشّيخ الصّدوق ، بإسنادِه، عن بريد بن مُعاوية العجليّ، قال: قُلتُ لأبي جعفَر – عليه السلام – : ما معنَى : ((**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَاد**)) ، فقال: ((المُنذرُ رسول الله (ص) ، وعليٌّ الهَادي، وفي كلّ وقت وزمانٍ إمامٌ منّا يَهديهِم إلى ما جَاء بهِ رسول الله))[١٨٢] ، فتأمّل قول الإمام الصّادق – عليه السلام – : ((وفي كلّ وقت وزمانٍ إمامٌ منّا يَهديهِم إلى ما جَاء بهِ رسول الله)) تجد أنّ دورَه هو الهداية إلى الشّرع المحمديّ ، فهؤلاء هم أئمّة العلم ، علماء آل محمّد من بني الحسن والحُسين يقومون بذلك ليرتفع الضلال عن الأمّة من جهة عدم وجود الأدلاء على الحقّ في الأمّة فيقصدُ المكلّفون أهلَ الباطل فيدلّونهم على الأصول الفاسدَة .

[١٨٢] كمال الدين وتمام النعمة : ٦٦٧.

فمدلول خبر الثقلين هُو أنّ الأمّة عليها أن تتمسّك بأئمّة وعلماء أهل بيت نبيّهم ليرتفع عنهم الضّلال لما سيدلّونهم عليه من الكتاب والسنّة وإجماع العترَة . ولكن هُنا سُؤال : فقد نجد من الذرية الحسنيّة والحسينيّة ، المُختلفون في اعتقاداتهم ما بين أشاعرة وسلفيّة وإماميّةٍ وزيديّة وغير ذلك ، فبمن نتمسّك من عُلمائِهم ؟!. الجواب : أنّ هُناك ضابطَان اثنان لمعرفَة هل العالِم الفاطميّ أهلٌ للاقتداء والاّتباع ، الأوّل : أن تكون عُلومُه مقتبسةٌ من عُلوم سلفِه ، ومصادرُه وقواعدُه ، لا أنّه يكون في هذا تابعاً للرّجال ، فإذ سألتَهُ يُعزي إلى سلفه من العترَة فلا يقول قال ابن تيمية أو الأشعريّ أو المفيد والطوسي والصّدوق . والضابط الثّاني : أن لا يُخالفُ إجماع سلفِه فيما يترتّب عليه الضّلال من المسائل ، لأنّ الحقّ واحِدٌ لا يتعدّد ، في القرن الأوّل أو الخامس عشَر وإلى نهاية التّكليف . وذلك التفريق يسيرٌ في البحث لمن أنصَف يقفُ معه النّاظر على حال المُسؤول من عُلماء المذاهب ممن ينتسب للذريّة الحسنيّة أو الحسينيّة هل هو أهل للاتّباع والدلالة على الهداية . تبقّى أن الباحث المُنصف إذا نظرَ سادات العترة وأئمّتهم من بني الحسن والحُسين إلى منتصف القرن الرّابع الهجري تقريباً فإنّه لن يجدَهم في مشارق الأرض ومغاربها إلاّ زيديّة ، في الحجاز وفي مكة ، والمدينة ، والكوفَة ، والمغرب ، وطبرستان والجيل والديلم والرّي ، واليمامَة ، والمخلاف السليماني ، واليمَن ، والإمامية لا يُنكرون زيدية أبناء وإخوة أئمّتهم ومصادرُهم بذلك مليئة وقد فصّلنا ذلك في مبحث (الرّافضة) فليُراجعه المهتمّ ، ثمّ الزيديةُ لا ترى إلاّ أنّ أئمّة الإمامية التسّعة على قول واعتقاد بني عُمومتهم ، فلا يُقال أنّ هُناك فرقٌ بين اعتقاد الإمام الرّضا علي بن موسى – عليه السلام – وبين الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي – عليه السلام – . وما ترويه الإمامية من إمامية بعض أعلام العترة الحسنية والحسينية المتقدمين فتابعٌ في الاختلاق لضعف رواياتهم وطريقهم ، فإنّه مَا ثبت من رواياتهم الكثيرة إفادَة علم أو حتى ظن بل شكّ في أن أئمتهم الثمانية على قولهم في الإمامة وسائر أصول الدين التي خالفوا بها الزيدية ، فكيف بما رووه عن أعلام آخرين من بني الحسن أو الحسين أنهم على اعتقاد إمامة نصيّة في الثمانية من ولد الحسين ، والله المُستعان !.

فهذا السبب الثّاني الذي قد يحصُل معه الضّلال في الأمّة من مدلول حديث الثقلين ، والعترة فيه باقية في الدلالة على الحقّ حتّى ورود الحوض ، قد تحقّق من قول الزيدية لمّا أصلّت بقاء الأئمّة والعُلماء الهُداة من أهل البيت في كلّ زمان ، حاضرين ظاهرين غير غائبين ولا محتجبين ، ووجهُ أنّهم هُداةٌ وأفرادُهم غير معصومَة هُو أنّهم ينطقون بالمنهج المعصوم الذي هُو إجماعُ سلفهِم المقارن للقرآن والسنّة فيما يترتّب عَليه ضَلالٌ ، فإنّما هُم مُرشدون مُبيّنون لا أنّهم مُشرّعون ، ثمّ هم يجتهدون للأمّة في نوازلهم .

فإن قيل : فقد يقومُ بهذا الدّور غيرهم من عُلماء الأمّة يتمسّكون بإجماع العترة ولا يكونون من أهل البيت فهذا سيُلغي ثقل وجود أئمة وعلماء العترة لرفع الضلال كأدلاء على الحق في كلّ زمان ؟!. نقول : أنّ أولئك المُتمسّكون بإجماع العترَة وأصولهم وقواعدِهم وعُلومهِم لا شكّ سيكونون هُداة للأمّة وهذا يقومُ به عُلماء الشّيعة لأنّ الهداية والدلالة على الهُدىٰ واجبةٌ على المكلّفين بعُموم ولهم عليها أجرٌ كبيرٌ عظيمٌ ، إلا أنّه لا يلزم من جود علماء غير العترة أن يُصبح عدم وجودِ عُلماء العترَة أمر غير مهمّ وذلكَ أنّ وجود أئمة وعلماء العترَة في كلّ زمانٍ هُو إرادةٌ إلهيّة من مدلول خبر الثقلين للقيام بواجب رفع الضّلال عن الأمّة ، فهي مُتحقّقة من مدلول حديث الثقلين ، ثمّ لأنّه يجوزُ في الزّمان أن يخلو من علماء غيرِهم إلاّ أنّه لا يجوزُ عدم وجود أعلام العترَة ما دام التّكليف مُستمراً والأمّة مأمورةٌ بالتمسّك بأهل بيت نبيّها فعلمتَ وجه اللطف هُنا ، فإنّ المكلّفين من مدلول خبر الثقلين سيبقىٰ يقينهُم مهما فسدَت الأزمنَة وقلّ أهل العلم أو قلّ الوثوق بهم – أنّه لا بدّ من وجودِ عُلماء من أهل البيت يُتمسّك بهم ويُرجع إليهم ظاهرين مُخالطين للنّاس في أزمانهم فَيِصلُون إليهم ، وما بعد ذلك فتحكّم في النتيجَة ، ثمّ أيضاً لعلماء آل محمّد من ذلك التكليف عليهم توفيقاتٌ زائدةٌ عن غيرِهم لمّا كان عليهم وجوبٌ وابتلاءٌ أعظَم تجاه الأمّة بالبيان ونشر العلم والهداية .

– السّبب الثّالث الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين :

الفرع السّادس : وبعد أن وقفت في الفرعين القريبين على سببين من أسباب الضّلال الذي يدلّ خبر الثقلين على رفعه عن الأمّة بالعترة ، الأوّل : غياب المنهج المعصوم ، وذلك حاضرٌ من قول الزيدية في إجماع العترة . والثاني : غياب الأدلاء والهداة من آل رسول الله صلوات الله عليه وآله في الأمّة بحيث يكونون على صفة الحضور والمخالطة ومحل الإشارة لو قد بحث عنهم المكلّفون ليتمسّكوا بِهَديِهم ، وهذا فحاضرٌ لم ينقطع زمانٌ من وجود الهداة من آل رسول الله صلوات الله عليه وعليهم على شرط الزيدية . فيتبقىٰ سببٌ ثالثٌ يكون معه حصول الضلال في الأمّة يرفعه الله تعالىٰ عنهم بالعترة من مدلول خبر الثّقلين ، وهو أن الشّرع ليسَ فقط رسالةٌ علمية ، بل يجبُ معه تطبيقُ أحكامٍ وحفظٌ لبيضَة الإسلام وإقامة الحُدود كما كان رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، ورفعٌ للظّلم ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر ، وذلك واجبٌ شرعيّ على المكلّفين ، ويضلّون إذا تركوه لأنّه من أصول الدّين وأصول الشّريعة العمل به ، فكانَت الأمّة مأمورة بالتمسّك بالعترَة لرفع أسباب الضّلال وهذا من أعظم ذلك ، ومعه يلزمُ

لتحقّقه أن لا يجوز خلوّ الزّمان من صالح من العترَة للقيام في الأمّة بالدّعوة والإمامَة العُظمَى والأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكر لو قد توفّر له شرطُ النّاصر والمُعين ، فعلى النّاس تكليفٌ تجاه حاضرين مُعايشين غير غائبين ، ثمّ أئمّة وعلماء العترة يحثّون الأمّة على ذلك الخطَر من تلك المظالم ليحضّوا النّاصر والمعين ، كذلك كان سادات العترة من بني الحسن والحُسين مما هُو معلوم من دَعوات أئمّة الزيدية الآمرة المَعروف والنّاهية عن المُنكر بالإمامة العُظمى في الدّين ، وترى الزيدية أنّ الإمام الصّادق – عليه السلام – كان مُبايعاً مناصراً لعمّه الإمام زيد بن علي – عليه السلام – ، وكذلك مع الإمامين النفس الزكيّة والنفس الرضيّة ابني شيخ بني هاشم عبدالله بن الحسن – عليه السلام – ، وكذلك الإمام موسى الكاظم – عليه السلام – مع الإمام الحُسين بن علي الفخّي – عليه السلام – . فالزيدية بهذا معلومٌ حالُها لا يُحتاجُ معه إلى مزيدِ بيان . ثمّ قوّة الحقّ مع الإمام القائم الدّاعي من أهل البيت آتيةٌ من منهج سلفِه من أئمة العترَة المعصومِ عن مُفارقة القرآن ، وقبل ذلك من الكتاب والسنّة فهي أصلُ كل هُدىً ، فما هُو إلاّ مُطبِّقٌ لا مُشرّع ، ولكن فلنقُل أنّ ذلك القائم – لأنّه غير معصوم – خالفَ وذهب إلى الرئاسة شهوةً من دون غرض الإمامة الذي هُو تطبيق العدل وحفظ أمر الإسلام والمُسلمين شريعة الله تعالى ، فُهنا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، منهجُ العترَةِ المعصوم يحكمُه في ذلك فتجد أنّ الأعلام والهُداة من آل رسول الله ومن غيرهم ممن لهم معرفة بأصول العترَة ومنهجهم يُبيّنون ذلك فلا يسعهم طاعته وهُو على ذلك الحَال . فعرفت أنّ منهجَ العترة دليلٌ منيرٌ يَكْشِفُ ويَنبذُ مَن يُخالفُه . ومعلوم من حال الإمامية أنّهم بناء على اتفاقهم العلمائي الذي ليسَو معه هُم العترة فإنهم يرون بأنّهم قادرون على تميز أيّ مَرجعٍ يخالف أصولَ العترة فيبيّنون حالَه ثمّ لا يؤثّر ذلك على المنهَج ، ذلك لا يمنع استمرارية وصية إمامهم الغائب بالتمسك بعلمائهم – رواة حديثهم – ، فينظرون حُكم أنفسِهم ليتفقّهوا حُكْم غَيرِهم – الزيدية – .

– **الجَعل والاصطفاء الإلهي عند الزيديّة** :

الفرع السّابع : ومعهه نبيّن ما معنى الجعل الإلهيّ عند الزيدية ، أو الاصطفاء، فإنّ ذلك اختيارٌ إلهيّ لأفرادٍ أو جماعاتٍ وذريّاتٍ ، فإن كانَ الجعلُ أو الاصطفاء خاصّاً فَهو لُمعينين بالوحي كالأنبياء ، أو بالنصّ كالأئمّة عليٍّ والحسنين – عليهم السلام – وهذا لازمُه العصمَة . ثم الجَعل العامّ أو الاصطفاء العامّ فُهو للجماعات أو الذريّات ،كقول الله تعالى : ((**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**)) [الحديد:٢٦] ، فشرطُ استحقاق مقام الاتّباع والهداية

من تلك الذريّة هُو التمسّك بالكتاب والسنّة وإجماعات سلفهِم والعملُ الصّالح واكتساب شروط الفضل – شروط الإمامة – ليستحقّ الفاطمي منصب الإمامَة العظمَىٰ ، لأنّ طريق الإمامَة من عموم صالحي ذريّة الحسن والحسين هُو الدّعوة ، ولا يكون الدّاعي إلاّ قد تحصّل شروط الإمامَة وهي صفات الفضل – أربعة عشر شرطاً في أصول الزيدية– . ومن خالفَ التمسك بالكتاب والسنة وسلفِه من العتَرة أو كان عملاً غير صالح ، فهُو من كثيرِ غير المُهتدين في الآية ، والله المُستعان ، ألا ترىٰ الله تعالىٰ جعل النبوّة والكِتاب – أي الهَدْيَ – في عُموم الذريّة ثمّ جَاز أن يكونَ فيهم مع ذلك فاسقون ، فكذلك الاصطفاء العام لبني فاطمَة لا يستوجبون معه الحُكم بالهداية والطّاعة والإمامة إلاّ إذا تحصّلوا صفات الخيريّة والفضل ، تأمّل كيف يدعو إبراهيم الخليل – عليه وعلىٰ نبيّنا وآلهما السلام – الله تعالىٰ أن يجعَل من ذريّته أئمّة ، وهذا عُمومٌ يشمل جميع ذريّته ، فوافقَه الله تعالىٰ علىٰ ذلك ، إلاّ أنّه جلّ شأنُه ذكرَ شرطاً لاستحقاق منصب الإمامة ، فالمنصبُ كَسْبِيٌّ تسعىٰ إليه الذريّة بتحصيل شروط الفضل ، فيقول تعالىٰ : ((**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**)) [البقرة:١٢٤] ، فلو كان إبراهيم الخليل – عليه السلام – يقصدُ جعلاً لمعيّنين محدّدين مُسمَّين لما كان للاستثناء في آخر الآيَة أي فائدَة ، لأنّ من يجعلُهم الله جعلاً خاصّاً محدّداً لن يكونوا علىٰ صفَة الظّلم بل سيكونون معصومين ، فعرفتَ أنّ الله تعالىٰ يذكُر شرطاً كَسبياً لاستحقاق عموم ذريّة إبراهيم – عليه السلام – ، فإنّ الإمامة والهداية ستكون في ذريّتك بعُموم كُعنصرٍ ومعدنٍ ولكن لن يستحقّ مقام الإمامة منهُم إلاّ من حصّل ذلك بسبب فِعلِه اكتسابه لصفات الفضل والابتعاد عن أن يكون ظالماً . وليس قوله تعالىٰ : ((**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**)) يدلّ علىٰ عصمَة ، لأنّك قد تقول قمر بني هاشم العباس بن علي ليسَ بظالمٍ ولا يعني هذا أنّه معصوم ، أو الإمام الخميني – وهو مِنَ الإمامية – ليس بظالمٍ ثمّ لا يكون معصوماً ، وإنّما الظّلم هُو الذي لا تكونُ معه الهداية بما يوقع النّاس في الضّلال في دينهم ، وبافتقاد العدالة ، وبما لا يقومُ بمنصب الإمامة أيّما قيام كالعدالَة والشجاعة وخلافها من شروط الإمامة . ثمّ تأمّل حكم الله تعالىٰ باستحقاق منصب الإمامة وأنّه كسبيّ وأنّه في عُموم بني إسرائيل ، فمتىٰ استحقّوا ذلك هل استحقّوا بالنصّ العيني وهم في أصلاب آبائهم ؟!. أم استحقّوا الإمامة بلا كَسبٍ ولا عمل لتحصيل شروطها كأن يكون الإمام طفلاً رضيعاً ، يقول جلّ شأنه : ((**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**)) ، أي وحكمنَا بأنّ الأئمّة منهُم وظيفتهم الهداية بشريعَة الله تعالىٰ –الكتاب والسنّة وإجماع سلفهم – متىٰ يستحقّون ذلك الحُكم باستحقاق الإمامَة ؟!. هل قبل تحصيل شُروطٍ وأعمال ؟!. أم أنّ ذلك نُصوص سابقَة ؟!. القرآن يقول أنّ ذلك بتحصيل أسبابٍ وشروط فيقول جلّ شأنه : ((**لَمَّا صَبَرُوا**

وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)) ، فهؤلاء استحقّوا منصب الإمامة الذي حَكمنا به أنّه سيكون في عُمومهم لمّا أنّهم عَملوا بأسباب ذلك وهُو الفضل والخير واكتساب وتحصيل الصّبر واليقين وهذه اختصار شروط الفضل – الأربعة عشر– عند الزيدية والتي إذا حصّلها الفاطميّ يكون قد حصّل الشّرط الإلهي لاستحقاق الإمامة العظمىٰ من دعوة إبراهيم لعُموم ذريّته ((**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**)) ، ومن شروط الإمامة الدّعوة إلىٰ الأمر بالمَعروف والنّهي عن المُنكر في الأمّة ، فهنا تكون إن شاء الله قد عرفَت ما معنىٰ الجَعل الإلهي من مفهوم الكتاب وكذلك السنّة عندما كان الخبر – خبر الثقلين – عامّاً في العترَة من بني الحسن والحُسين ثمّ لا يستحقّ الإمامة والهداية منهُم إلاّ من حصّل شروط الفضل والخير وكان علىٰ منهاج أسلافِه . بقيَ آيةٌ يتدبّرها النّاظر وهي قول الله تعالىٰ : ((**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**)) [فاطر:٣٢] ، فإنّ الله تعالىٰ أخبرَ أنّه أورثَ الكتاب – أي الحقّ الذي لا يكونُ معه الضّلال – مَن ؟!. قال جلّ شأنه : ((**الذين اصطفينَا من عبادِنا**)) ، فقسّم الله عُموم العبادَ إلىٰ عبادٍ مُصطَفَين وإلىٰ عبادٍ غير مُصطَفين ، ثمّ أخبرَ الله تعالىٰ أنّ أولئكَ العبادُ المُصطفَون هم أيضاً ينقسمون – حسبَ أعمالِهم واختيارِهم – ، إلىٰ ثلاثَة أصناف ، فقال جلّ شأنه : ((**فَمِنْهُمْ**)) ، أي من العباد المُصطَفين يعني كاصطفاء وجعلٍ عَامّ تميّزوا به من عُموم النّاس إلا أنّهم لا يستحقّون معه أي اتّباعٍ إلاّ بتحصيلِهم شروط ذلك ، ((**ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**)) وهُو من يقترف ما يقترف الناس من الذنوب فإنّه قد ظلمَ نفسَه بذلك العمَل مرتبةً كان يستحقّها في الأمّة من الإمامة والفضل والدلالة علىٰ الهُدَىٰ والأجر لو أنّه عمل بهدي الكتاب والسنّة وأسلافه إجماعهم وسيرتهم العادلة الجامعة ، فذلك حكمُه حُكم من قد ظلمَ نفسه تلك المراتب . ثمّ قال تعالىٰ : ((**وَمِنْهُمْ**)) ، أي ومن العباد المُصطفين صنفٌ ثانٍ أيضاً ، ((**مُقْتَصِدٌ**)) وهُم أهل الصلاح والعبادة والعلم والاجتهاد ممن لم يَقُم بواجب الدّعوة إلىٰ الإمامة إلاّ أنّه من أئمّة العلم والهداية في الأمّة كالإمام عبدالله بن الحسن المحض، والإمام الصادق جعفر بن محمد ، والإمام الحسن بن الحسن بن الحسن وغيرهم من أعلام العترة الفاطميّة . وقال جلّ شأنه : ((**وَمِنْهُمْ**)) أي من العباد المُصطفَين صنفٌ ثالث ، ((**سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**)) وهؤلاء فهُم الأئمّة الدّعاة من آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر مَن شَهر سيفه في طاعَة الله تعالىٰ وفي وجوه الظّالمين وقد توفّر له أسباب الخروج ، قال سلف العترَة الإمام الحسن بن يحيىٰ بن الحسين بن زيد بن علي – عليه السلام – ، (ت٢٦٠هـ) ، في تفسير الآية : ((وهذه الآية لأهلِ بيت رسول الله –صلوات الله عليه وعلىٰ آله– خّاصة، فالظّالم لِنفسِه: الذي يَقترفُ مِن الذّنوب مَا يَقترف النّاس، والمُقتصِد: الرّجل الصّالح الذي يَعبد الله في مَنزله، والسّابق بالخيرات: الشّاهر سَيفَه، الدّاعي إلىٰ سَبيل ربّه بالحكمَة والموعِظَة الحسنَة،

الآمرِ بالمعروف والنّاهي عَن المنكر))[183] ، وكذلك يقول سلف العترَة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طَالب – عليه السلام – ، (٢٤٥-٢٩٨هـ) : ((فَأخبر بما ذَكَرنَا مِن اصطفَائهم عَلى الخلق، ثم ميَّزهم فَذكر مِنهُم الظالِم لنفسه باتّباعه لهوَى قَلبه، ومَيله إلى لذّته، وذكر مِنهم المقتصد في عِلمه، المؤدّي إلى الله لفَرضِه، المُقيم لشَرائع دِينِه، المُتّبع لرضَاء ربه، المؤثر لطَاعته، ثم ذكرَ السّابق منهم بالخيرات، المُقيمِين لدَعَائم البَركَات، وهم الأئمّة الظّاهرون، المجاهِدون السّابقون، القَائمُون بحقّ الله، المنَابذُون لأعدَاء الله، المُنفّذون لأحكَام الله، الرّاضون لرضَاه، السّاخطون لسَخطه))[184] . فهذا عن أئمّة العترة من طريق الزيديّة ومصنّفاتها ومثلُه مروي عن الإمام الأعظَم زيد بن علي – عليه السلام – ، ثمّ وجدتُ من طريق الإماميّة أيضاً أنّ الآيَة السّابقة هي في ولد عليّ وفاطمَة ، وولدُ عليّ وفاطمة هُم ذريّة الحسن والحسين ، فيروي الصفار ، بإسناده ، عن سورة بن كُليب، عَن أبي جعفر – عليه السلام – ، أنّه قَال فِي هَذه الآيَة : ((السّابق بِالخَيرَات الإمَام فَهِي فِي وَلد عَلي وفَاطمَة))[185] ، ثمّ وجدتُ كذلك الشيخ الصّدوق يروي عن الإمام الباقر – عليه السلام – نفسَ قول بني عُمومته من أئمّة وأعلام الزيدية – والجميعُ أعلامٌ للزيديّة – ، وقد تميّزت الزيدية بأنّها تقول أنّ الإمامَ : هو القائمُ الدّاعي الشّاهر سيفه في وجه الظّلمَة والمُعتدين يُنابذُهم الآمرُ بالمَعروف والنّاهي عن المُنكَر ، أي الإمام الأعظَم ، فيروي الشّيخ الصّدوق من الإمامية، بإسنادِه، عن أبي حمزة الثمالي، قال: ((كُنت جَالسا في المَسجد الحرام مَع أبي جَعفر عليه السلام إذ أتَاه رَجُلان مِن أهل البَصرة فقالا له: يَا ابن رَسُول الله إنّا نُريد أن نَسألك عَن مَسألةٍ ؟!. فقال لَهُما: اسألا عما جئتما . قالا: أخبِرنَا عَن قَول الله عزوجل: ((**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**)) إلى آخر الآيتين. قال: نَزلَت فِينا أهل البَيت. قَال أبوحمزة فقلت: بأبي أنت وأمّي فمَن الظّالِمُ لنَفسه؟ قَال: مَن استوَت حَسَناتُه وسَيّئاتُه مِنّا أهل البيت فَهُو ظَالِمٌ لِنفسِه. فَقُلت: مَن المُقتصِدُ مِنكُم؟ قَال: العَابِدُ لله ربه في الحَالين حتّى يَأتِيه اليَقين. فَقُلت: فمَن السّابق مِنكُم بالخيرَات؟ قال: مَن دَعَا والله إلى سَبيلِ رَبّه، وأمَرَ بالمَعروفِ، ونَهى عَن المُنكر، ولم يكن للمُضِّلين عَضدًا، ولا للخَائنين خَصِيما، ولَم يَرض بحُكم الفَاسقين إلاّ مَنْ خَاف عَلى نفسه ودِينه وَلَم يَجِد أعوَانا))[186] ، وهذه عقيدة الزيديّة في المقتصدين والسابقين بالخيرات ، وهذا هُو تحصيلُ واكتساب شروط الإمامَة بالقيام والدّعوة الذي تقرّره الزيدية لا أنّ الإمام يكون إماماً بدون ذلك ، ثمّ من قام ودعا من

[183] جامع علوم آل محمد:م٦.
[184] مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي:كتاب القياس: ٤٩٦-٤٩٧.
[185] بصائر الدرجات:٤٤.
[186] معاني الأخبار:١٠٥.

العترَة الفاطميّة ولم يتمكّن لَه الأعوان فلا وجوب عليه في الخروج ، إلا أنّه يتنقّل البلاد ويتحيّن الفُرص يبحث عن رفع ذلك العُذر بإيجاد الأعوَان ، وهذا قد فصّلناه في رسالتنا الموسومة (حجج العقول في الدّعوة والتبليغ) ، وغيرها . فهذا كما ترىٰ هُو عينَ كلام الإمامين الحسن بن يحيىٰ بن الحسين بن زيد بن علي ، والهادي إلىٰ الحقّ يحيىٰ بن الحسين بن القاسم عليهم السلام في صفَة السّابق بالخيرات ، وهذا ليس من طريق الزيدية بل من طريق الإماميّة ، وأيضاً نرويه من طريق الحنفيّة فمعه ستعرفُ ماذا نقصدُ من هذه المقدّمة بالاصطفاء أو الجعل العامّ الذي يلزمُ معه تحصيل واكتساب شروط الإمامَة ، فيروي الحاكم الحسكاني الحنفي بإسناده ، عَن أبي حمزة الثّمالي، عن عَلي بن الحُسين [زين العابدين – عليه السلام –] ، قَال: ((إنّي لَجَالسٌ عِندَهُ إذ جَاءَهُ رَجُلان مِن أهلِ العِرَاق، فقالا: يا ابن رسُول الله، جِئناكَ كَي تُخبِرَنَا عَن آيات مِن القُرآن. فَقال: ومَا هِي؟!. قَالا: قَول الله تَعالَىٰ: ((**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا**)). فَقال: يا [وَ] أهَل العراق أيش يَقولون؟!، قالا: يقولون: إنّها نَزلت في أمّة محمّد ص. فَقال لَهم علي بن الحسين: أمّة محمّد كلّهم إذاً فِي الجنّة!. قَال: فَقُلت مِن بين القَوم: يَا ابن رسول الله، فيمَن نَزلَت؟!، فَقال: نَزلت والله فِينا أهل البَيت – ثلاث مَرّات –. قُلت: أخبرنَا مَن فِيكُم الظّالم لِنفسِه؟. قَال: الذي استَوَت حسناته وسَيّئاته – وهُوَ فِي الجنة –. فَقُلت: وَالمقتصد؟. قَال: العَابد لله في بَيته حتىٰ يَأتِيَه اليَقين. فَقلت: السّابق بالخيرات؟. قَال: مَنْ شَهَرَ سَيفَه ودَعَا إلىٰ سَبيل ربّه))[١٨٧] ، وهنا فتأمّل كيفَ أنّ أهل البيت هُم عُمومٌ دخل فيهم ظالمٌ لنفسه ، ومقتصدٌ ، وسابقٌ بالخيرات ، لا أنّهم فقط خصوصٌ سابقٌ بالخيرات فقطٌ ، فتأمّل ذلك من كلّ وجه . فظهر لكَ من الفرع السابع ما معنىٰ الجعل العامّ والجعل الخاصّ ، أو الاصطفاء العامّ والاصطفاء الخاصّ من منهج الزيدية ، ومن أرادَه مفصّلاً بأدلّة وتوسّع وُمناقشة قرآنيّة راجع مبحث الاصطفاء من كتاب الله تعالىٰ ، ومبحث دلائل الإمامة في القرآن الكريم ، فقد فصّلنا ذلك .

وبهذا وما سبق أصبحَ الأخ الكاتبُ والباحثُ علىٰ معرفة بأصل وعقيدة الإمامة واللطف في حكم العقل ، وقد وقف علىٰ ماهية منظومة الهداية التي جعلها الله تعالىٰ منوطة بالعترة من مدلول حديث الثقلين وغيره عند الزيديّة ، وكذلك الجَعل والاصطفاء الإلهيّ لأهل البيت – عليهم السلام – ، وبقراءةٍ مُقارنة حرصنا علىٰ إبرازها أثناء هذا التأصيل ، فما يكادُ الإماميّ ينقضُ أصلاً للزيديّة هُنا يعتلّ معه لذلك التّنظير العقليّ الذي لا دليل عليه من الشّرع ولا له مصداقٌ في الواقع إلاّ وتجدُه ينقضُ علىٰ أصحابه من الإماميّة واقعَهم وحالَهم ، وذلك أنّ الأخ الكاتب في رحلته البحثيّة واضحٌ أنّه إنّما يعيشُ تنظير الإماميّة

[١٨٧] شواهد التنزيل:١٥٦/٢.

إلى القرن الثّالث الهجريّ أو قُل إلى زمَن السّفراء الأربعَة ثمّ ما بعده إلى اثني عشر قرناً زماننا اليوم فإنّه قد أخرجَ معه الأمّة عن تكليفها من مدلول الشّرع بما أوجبه عليها الشّرع ، وأخرجَ العترة عن ثقلها وتلك اللطفيّة وأثرُها على الأمّة ، وهذا من مقصدنَا أنّ بعض الباحثين لا تكون قراءته قراءةً شاملةً ، وإنّما قراءة مختزلة في الرّقم اثني عشر الذي رواه المُحدّثون والذي روته الإماميّة ، ثمّ لذلك التنظير العقليّ في وجوب اللطف على الله تعالى والذي معه يخرجون بوجوب الإمامَة ، وبتلك اللوازم في العصمَة والنّصوص ، وهذا يجعلُهم غير مطّردين من كلّ وجهٍ ، بل يجعلُهم يُخاطبونَ في التّكليف أمّةً غير هذه الأمّة من دور العترة ، ويقولون بهَذَيٍ لهم ليس له أثرٌ حقيقيّ في الأمة إلاّ جُهود علماء الإمامية ومراجعهم ، وهُم عندهم فغير العترة ، وهذا بما سبقَ بيّن إن شاء الله تعالى للباحث والمهتمّ ، وأختمُ هذا الفصل باللفت إلى أن منظومة الهداية من العترة المحمدية ليست مقتصرةً على الإمام الأعظمَ ، فإنّما هو فرعٌ من تلك المنظومَة تقومُ بالحجّة ، ثمّ العلماء المقتصدون يقومون بالحجّة ، ثمّ إجماع العترة منهجٌ معصومٌ ، فهذه فروعٌ معها تكتمل منظومة الهداية من العترة في الأمة ، فتفهّم ذلك موفّقاً .

- الفصل الرّابع : الشّروع في مُناقشة كتاب (واستقرّ بي النّوى):

ثمّ بعد تمام ما سبق ، نأتي على كتاب الأخ الكاتب ونُناقشُه ، ونُشير إلى أنّ منهجيّتنا هي الاكتفاء عن التّطويل في الجواب إذا كانَ فيما مضَى من الفصول كفايةٌ ، فنحيلُ الباحثَ فقط ، فلا يتوهّم النّاظر الاختصار في بعض المواضع عدم استيعاب ، بل لمّا كنّا قد استوعبنا سابقاً فلا يكثر الكتاب ويملّ القارئ ، وإذا كان واستجدّ ما يلزم التّطويل فيه والبيان أتينا عليه إن شاء الله تعالى بالتّعليق والبيان مُصطحبين الدليل والإنصاف ، والله ييسّر بكل خيرٍ وعون . وسآتي على الكتاب حسب ترتيبِ الأخ الكاتب ، بعد أن أشرنا في بداية هذا الكتاب – في الفصل الأول- إلى بداية تأمّل الأخ الكاتب ورحلته البحثية كيف كانت ، والكتابُ العرفانيّ .

- أيضاً الكلام على الإمامة واللطف :

وهُنا فإنّ الأخ الكاتب قد أتى على تعريف اللطف عند الإماميّة ، ومكان الإمامة من قول أئمة الزيدية ، وهذا فقد تكلّمنا عنه بتطويلٍ في الفصل الثالث ، فيعود إليه المهتمّ .

١- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((رغم إجلالها [أي الزيديّة] هذا العقيدة الإمامة لم تستطع أن تقول باللطف!! وذلك لأسباب كثيرة، لا تستطيع أن تكون مقنعةً للباحث المدقق والمتعامل مع الأقوال بروحٍ موضوعيّة منطقية ؛ جوُّها الدائمُ تحكيم العقل والمنطق في الآراء الكلامية والعقائدية والفلسفية، ولعلّ أهمَّ تلك الأسباب هي التخلّص من تبعات القول بـ: « اللطف » الضرورية والتي على رأسها - كما أسلفنا - القول بالحاجة إلى « إمام معصوم » وبالتالي القول: بالحاجة إلى « النصّ » الطريق الوحيد لمعرفة « المعصوم » وهو الشيء الذي لا تملكه الزيدية على آحاد أئمتها))[١٨٨] ، وقال أيضاً : ((ولِمَ الأَنَفَةُ عن القول بوجوبها عقلاً؟!! هل هو إلّا التخلّص من القول بلوازم « اللطفية »؟!))[١٨٩] .

والبيَان : أنّ الأخ الكاتبَ يتكلّم بمنطقِ الذي قد امتلك الموضوعيّة ، وأنّه قد حَكَّمَ العقل والمنطق في الآراء الكلاميّة والعقائديّة والفلسفيّة ، وفيما مضى كفايةٌ ليقفَ الأخ الكاتب على سبب أنفَة الزيدية عن القول بوجوب اللطف العقليّ ، والله المستعان ، وليقف على تحقيق القول فليس هذا اللطف ولا قضية وجوب الإمَامَة من أحكام العقول عند التحقيق من ذلك الطرح الإمامي ، فينظر المهتمّ الفصل الثّالث ، القسم الأوّل منه ، فقد فصّلنا الكلام هناك .

٢- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((وإن كانت قد افتعلت [أي الزيديّة] نصوصاً ما في حق بعض أئمتها إن سُلّم بها ؛ وهو بعيدٌ جدّاً!! - فلا تعدو أن تكون فضائل ومناقب ليس فيها أدنى رائحةٍ من نصٍّ على أمر خطير كالإمامة)) ، ثمّ قال في الحاشية : ((وهذا يجعلنا في ريبٍ من موقف الزيدية من النصّ ؛ فهذه المرويات في « الناصر الاطروش والمنصور ابن حمزة ويحيى بن الحسين الرسي وغيرهم » تكشف لنا عن توقٍ شديدٍ عند الزيدية - كان ولا يزال - للنص في الإمامة!))[١٩٠] .

والبيَان : أنّ الأخ الكاتبَ لو قد أمعن ودقّقَ النّظر في تلك الأخبار التي ترويها الزيديّة والتي وَجّهَهَا البشارَة أو الإخبارات المستقبليّة بوجودِ أعلامٍ من ذريّة الحسن والحُسين على حال وصفةٍ مَخصوصةٍ ، كما رُوي عن رسول الله صلواتُ الله عليه وعلى آله ، أو عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فيهم ، ومن ذلك مَا جاء في الأئمة زيد والقاسم والهادي والنّاصر وَغيرهم من أعلام العترة ، لعلم أنّها عند الزيدية ليست نُصوصاً في تثبيت إمامتهم ، وإنّما هي أخبارٌ في عظيمِ منزلتِهم لمّا تحقّق المصداقُ عليهم في نظر النّاظر ،

[١٨٨] واستقر بي النوى:٣٣.
[١٨٩] واستقر بي النوى:٣٤.
[١٩٠] واستقر بي النوى:٣٣.

فوجود تلك الأخبار من عدمها ليسَت تُثبِّتُ إمامَة أولئك الأئمّة أو ترفعُها ، بل طريق تثبيتها هو الدّعوة من مُكتمل شروط الفضل ، فليست تلك الأخبار بمنزلة النّصوص التي تُثبّتُ الإمامَة في المُعيّنين كما جاء في الأئمّة عليّ والحسنين صلوات الله عليهم ، لذلك فقد تكلّفَ الأخ الكاتبُ كثيراً عندما قال أنّ الزيديّة افتعلَت نصوصاً ، ثمّ قال أنّ الزيدية تتوقُ للنصّ وأنّها لا زالت تتوقُ ، وهذا ليسَ بقول مَن يعرفُ الزيديّة عندَ التّحقيق ، لأنّها إنّما تستصحبُ هذه الأخبار عند ترجمَة أئمّتهم من باب إظهَار الفضل لا من باب نصوصِ الإمامَة ، فهذا من جهة معنىٰ ووجه تلك الأخبار التي أصلُها بشاراتٌ وإخباراتٌ مُستقبليّة من غير تحديد العَين المخصوصَة (بأنّه فلانُ بن فلان المُنتهي نسبُه إلىٰ فلان بن فلان) بل بالصّفة (كُمستلب الرباعيّتين) ، أو اللقب (كالنّاصر والمنصور والمَهديّ) ، أو الاسم (كزيد و يَحيَىٰ بدون تمام النّسب) .

وأمّا دعوىٰ افتعال الزيديّة لتلك الأخبار ، فإنّ منها ما رُوي من غير طريق الزيديّة ، وهُو يشهدُ لاعتقاد الزيدية في عقيدتهم في العترة بعُموم ، وليسَ من قبيل ما تفرَّدَت به الإمامية دوناً عن الأمّة في أخبار الاثني عشر بالاسم والعَدد ، والله المُستعان ، ففي البشارة بالإمام زيد بن علي – عليه السلام – ، يروي الشيخ الصّدوق من الإماميّة ، بإسنادِه، عَن جَابر بن يزيد الجُعفيّ، عن أبي جَعفر محمّد بن عَلي البَاقر، عن أبيه، عَن عَلي : قَال رَسول الله ص للحُسين: ((يا حُسين يَخرُج مِن صُلبِكَ رَجلٌ يُقَال لَه زَيد، يَتخطّىٰ هُو وأصحَابُه يَوم القِيامَة رِقابَ النّاس غرّاً مُحجّلين يَدخُلون الجنّة بِغير الحسَاب))[١٩١] ، وأيضاً عن الإمام الصّادق – عليه السلام – ، قال : حَدّثني أبي، عَن جَدّي، أنّه قَال: ((يَخرج مِن وَلدي رَجلٌ يُقال لَه زَيد يُقتل بالكوفة ويُصلب بالكُنَاسَة، يَخرُج مِن قبرِه حِين يُنشَر تُفتّح لَه أبواب السّماء يَبتهجُ به أهل السّماوات والأرض))[١٩٢] ، فهذا من غير طريق الزيديّة الذين اتّهمهم الكاتبُ بالافتعَال ، ثمّ من غير طريق الزيديّة بقول ابن أبي الحديد المُعتزلي في البشارَة بأئمّة الزيدية من إخبارات أمير المؤمنين – عليه السلام – – وهم الذين رفضهم الإماميّة وأسلافهم – يُعدّدها ابن أبي الحديد ، فيقول : ((وَكإخبَارِه عَن الأئمّة الذين ظَهَروا مِن وَلَده بِطَبرستَان، كالنّاصِر والدّاعي وَغيرِهما، في قَوله عليه السلام: ((وإنّ لآل محمّد بالطّالقَان لَكنزاً سُيظهِرُه الله إذا شَاءَ ، دَعُاؤه حَقّ يَقومُ بإذن الله فَيدعُو إلىٰ دِين الله)) اهـ ، ويقول ابن أبي الحديد أيضاً يُعدّد إخبارات أمير المؤمنين – عليه السلام – : ((وكَإخبَارِه عَن مَقتَل النّفسِ الزكيّة بالمدينة، وقَوله: ((إنّه يُقتَلُ عِند أحجَار الزّيت)) ، وَكقوله عَن أخِيه إبرَاهيم المقتول بِبَاب حمزة [حمرَة ، أي باحمرَا]

[١٩١] عيون أخبار الرضا: ٢٢٦/١.
[١٩٢] أعيان الشيعة:١٠٩/٧.

: ((يُقتَل بَعد أن يَظهَر، وَيُقهَرُ بَعد أن يَقهَر)) اهـ ، وَقَوله فِيه أيضا: ((يَأتِيه سَهمٌ غَرب ، يَكون فِيه مَنيّته فَيَا بُؤساً للرّامِي! شُلّت يَدُه، وَوهن عَضده)) اهـ ، ويقول ابن أبي الحديد أيضاً : ((وكإخبَارِه عَن قَتل وج [فخ] ، وَقولِه فِيهم: ((هُم خَير أهل الأرضِ))[١٩٣] اهـ ، نعم! فهذا من غير طريق الزيديّة المُتهّمة بالافتعال وأنّها تتوق إلى النّصوص ، والله المستعان .

ثمّ لعلّني آتي بقول عالمٍ إماميّ رجاليّ مُحقّق في افتعال الإمامية لأكبر خدعةٍ أوقعَت نفسهَا فيها وهُو النصّ على الاثني عشر ، والذي عليه قامت إمامَةٌ للاثني عشر ، بل ومذهبٌ فكريّ كبيرٌ ، وليس ذلك الذي ترويه الفرقة السنيّة من هذا الذي ترويه وتعتقدهُ الإمامية بل هُو في موضوعٍ آخَر ، وليس لهم من العقل دليلٌ كما أسلفنا ، فيقول الشيخ محمد باقر البهبودي من علماء الإماميّة : ((الأحَاديث المروِيَّة في النّصوص على الأئمّة جُملةً، مِنْ خَبر اللّوح وَغيره، -كُلُّها – مَصنُوعةٌ في عَهد الغَيْبة والحَيْرة وَقبلها بِقَليل، فَلو كَانت هَذِه النّصوص المتوفِّرَة مَوجُودةٌ عِندَ الشّيعَة الإماميّة لما اختلَفُوا في مَعرِفَة الأئِمَّة الطّاهِرَة هذا الاختلاف الفاضِح، ولما وقَعت الحيرة لأساطين المذهب وأركَان الحديث سَنوات عديدة، وكانوا في غِنىً عَن أن يتسرَّعوا في تأليف الكُتُب لإثبات الغَيْبة وكشف الحيرة عن قلوب الأمَّة، بهذه الكثرة))[١٩٤] ، فيتأمّل ذلك الأخ الكاتب موفقاً .

- العصمَة أم الشّروط الأربعة عشر :

٣- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب يذكُر مُستند الإمامية العَقليّ في إثبات العصمَة** : ((ويُستدل على ذلك بالعقل قبل النقل، جاءَ في « الذخيرة » للشريف المرتضى: «فأمّا الذي يدلُّ على وجوب العصمة له من طريق العقل، فهو أنّا قد بيّنَا وجوب حاجة الأُمّة إلى الإمام، ووجدنا هذه الحاجة تثبت عند جواز الغلط عليهم [أي على الأمّة] ، وانتفاء العصمة عنهم، لمابيّنّاه من لزومها لكلِّ من كان بهذه الصفة، وينتفي بانتفاء جواز الغلط، بدلالة أنّهم لو كانوا بأجمعهم معصومين لايجوز الخطأُ عليهم ؛ لما احتاجوا إلى إمام يكون لطفاً لهم في ارتفاع الخطأ، وكذلك لمّا كان الأنبياء معصومين لم يحتاجوا إلى الروساء والائمة، فثبت أن جهة الحاجة هي جواز الخطأ. فإن كان الإمام مشاركاً لهم في جواز الخطأ عليه فيجب أن يكون مشاركاً لهم في الحاجة إلى إمام يكون وراهُ، لان الاشتراك في العلّة يقتضي الإشتراك في المعلول. والقول في الإمام

[١٩٣] شرح نهج البلاغة:٤٨/٧.
[١٩٤] كتاب معرفة الحديث:١٧٢.

الثاني كالقول في الأوّل، وهذا يُؤدّي إلىٰ إثبات ما لا يتناهىٰ من الأئمة أو الوقوف إلىٰ إمامٍ معصوم، وهو المطلوب))[١٩٥] اهـ .

والبيَان : أنّ الأخ الكاتبَ بناءً علىٰ مقالته الإماميّة الجديدَة لن يُشيّدَ أصلاً إلاّ بما يهدمُ معه أصلاً آخَر ، وهُنا قد تكلّمنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب علىٰ نقض العصمَة المُدّعاة فلا نُعيد الكلام عليها هُنا ، وهذا الكلامُ عن الشريف المرتضىٰ يهدمُ أصل الغيبَة والإمامة عند الإماميّة لأنّه إن كان جهة الحاجَة للمعصوم هو جواز الخطأ والغلط علىٰ الأمّة فيحتاجون إلىٰ المعصوم ليقوم بشأنِهم وأمرِهم ، فإنّ الأمراء والقضاة والعُلَماء في البُلدان النائية عن الإمام تحتاجُهم الرعيّة في بُلدانهم فيلزمُ أن يكونوا أيضاً معصومين لحاجة الخلقِ إليهم ، وهذا فيُبطل علّتكم في إيجاب العصمَة . فإن قيل : هذا لا يرفعُ قولنا بإيجاب العصمَة لأنّ أولئك الأمراء والقُضاة والعُلماء فرضهم العودَة إلىٰ المعصوم ليرفع عنهم الخطأ حتّىٰ مع بُعد الدّيار. قُلنا : وإن كان في هذا تكلّف ، إلاّ أنّ ذلك مُنهدمٌ بعدم وجود المعصوم من اثني عشر قرناً ليعودَ إليه الأمير أو الوليّ الفقيه أو القاضي أو العَالِمُ، وهذا المعصومُ – علىٰ أصلِكم – فلا بدّ أن يكونَ ظاهراً كما يروي الصفّار ، بإسناده ، عَن يعقوب السرّاج ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ((تَخلو الأرضُ مِن عَالِمٍ مِنكُم حَيّ ظَاهِرٍ يَفزَع النّاس في حَلالهم وحَرامهم إليه؟!. فقال: لا يا بَا يُوسف))[١٩٦] ، وكما وصفَه أمير المؤمنين – عليه السلام – بأنّ الأرض لا تَخلو من القائمِ لله بالحجّة ، وفي الخبر عن أمير المؤمنين – عليه السلام – ينقلُه الشيخ محمد الريشهري من علماء الإمامية : ((ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا عدل في حكمه، ولم يحتجب دون رعيته، وأقام كتاب الله تعالىٰ في القريب والبعيد))[١٩٧] اهـ ، فإذا كانت العصمَة من دليلكم العَقليّ مُنبنيةٌ علىٰ حاجَة الخلق للمعصوم لمّا جازَ عليهم الغلطُ والخطأ ، فإنّنا نرىٰ الأمّة مع وجود الشّرع المحمديّ – وعلىٰ قول الزيدية في عصمَة إجماع العترَة المُقارن للقرآن – لا تحتاجُ إلىٰ ذلك المعصوم ، ولا يتوقّفُ أمرُها في شيءٍ يعودُ إليه ، حتّىٰ شيعَة الغائب الثّاني عشر – الإماميّة – قد انتقضُوا علىٰ مبدأ الانتظار الطّويل له في العقود الثّلاثة أو الأربعة القريبَة لمّا وجدوا أنّ إيكالَهم أمرَهم وشأنَهم لذلك الانتظار أمرٌ غير مُجدٍ ولا منطقيّ ولا مَعقولٍ ، فقاموا بنظريّة ولاية الفقيه بحيّزٍ عمليّ فاعلٍ في الأمّة ، فواقع الأمّة لا يحتاجون معه إلىٰ الشّخص المعصوم ليرتفع عنهم الخطأ ، أو يستقيمَ تكليفُهم ، وإلاّ كانت الإمامية برفعهم لاستقامة حال الأمّة مقرّةً علىٰ نفسها بالضّلال

[١٩٥] واستقر بي النوى:٤٤.
[١٩٦] بصائر الدرجات : ٤٨٧.
[١٩٧] ميزان الحكمة:١٢١/١.

لمّا كانت فاقدةً لذلك المَعصوم مع تشرذُمهم وتقسّمهم في اعتقاداتهم ومرجعيّاتهم وأنظارهم السياسيّة وأعمالهم في الأمّة ، فأصبحَ أنّ الأمّة مُستغنيةٌ عن المعصوم لم يختلّ تكليفُها ولم يستوجبوا مع عدمِه الضلال ولا الهلاك ، فأصبحَ لا حاجة لوجودِه ، وأصبحَ قيادة الأمّة ممكنةٌ من خلال القيام بمدلول الشّرع الكتاب والسنّة والتمسّك بإجماع العترة المعصوم ، وإلاّ كانَ الولي الفقيه اليوم ضالٌ مُضلّ وهُو يقودُ الإماميّة ينوبُ عن الغائب الثّاني عشر حتىٰ أنّه يتولّى الجهاد وما من شأنِه سفكُ الدّماء . فأصبحَ لا معنىٰ لذلك التنظير الذي ذكره الشريف المُرتضَىٰ لإيجاب العصمَة من حاجة الخلق إلىٰ المَعصوم ، فتأمّل ذلك موّفقاً . والكلام هُو عن الحاجَة مع جواز الخطأ ، فلا حاجَة وإن جاز الخطأ ، فالتكّليف مُستقيمٌ وكذا النّجاة وعدم الضّلال والهلكَة حتّىٰ مع ذلك التّجويز للخطأ علىٰ الأمير أو القاضي أو العالِم أو حتّىٰ الإمام المُتصدّر الدّعوة في الأمّة ، إلاّ أن يكشفَ الشّرع أنّه خطأ يُوجب الضّلال والهلكَة ، فيكون الشّرعُ هُو الكاشفُ لا المعصوم ، ويكون تكليفُ العباد رفع ذلك الخطأ بعدم الطّاعة لذلك المُضلِّ مهما كان حالُه وصفته ، وكذلك نجدُ عُلماء ومراجع الإمامية يردّون علىٰ بعضهم البعض ويرفعون عنهم ما يرونه مُوجباً للضّلالة حسب منظورهم ومُعتقدهم ، وما يسعُ الأخ الكاتب ينظُر إلاّ وقد عاد ينتقضُ حاله وحال أصحابِه من واقعِهم الذي مُباهتته ومُكابرته من إنكار الضّرورات ، هذا وتفصيلُ الكلام في الفصل الثّالث من هذا الكتاب يرجع إليه المهتمّ ليقف علىٰ طرح أكبر يُعالج ما طرحه الشريف المرتضىٰ ، فقد أكّدنا سابقاً ، بأنّنا سنطيل في تلك الفصول باعتبارها مقدّمات لهذا الجواب ، لنختصرَ هنا ، ولتكون المسائل تامّة هناك مترابطَة .

٤- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب يذكُر مُستند الإمامية النّقلي في إثبات العصمَة** : ((وترىٰ الإثنا عشرية أنّ لقولها بالعصمة أدلةً من النقل أيضاً ؛ فالآية الشريفة ((**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**)) ، دليلٌ كبيرٌ علىٰ العصمة من كتاب الله تعالىٰ مع تفصيل وتفسير طويلان جدّاً، ليس هذا مجال بحثهما.! ولكن علىٰ سبيل الاختصار يمكن أن يقال: « إن الظلم بكلِّ ألوانه وصوره مانعٌ عن نيل هذا المنصب الإلهي، فالإستغراق في جانب الأفراد يستلزم الإستغراق في جانب الظلم، وتكون النتيجة ممنوعيّة كلِّ فرد من أفراد الظَّلَمَة عن الإرتقاء الىٰ منصب الإمامة، سواء أكان ظالماً في فترة من عمره ثم تاب وصار غير ظالم، أو بقي علىٰ ظلمه، فالظالم

عندما يرتكب الظلم يشمله قوله سبحانه: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، فصلاحيته بعد ارتفاع الظلم تحتاج إلىٰ دليل))[١٩٨] اهـ .

والبيَان : أنّ الأخ الكاتبَ قد أخطأ تأويل الآيَة عندما لوىٰ عُنقها لما يخدمُ تأصيلَه ، لم ينُظر المدلول القرآنيّ ولا التكليف الشّرعي من ذلك اللفظ بالنّظر إلىٰ إطلاقات أخرىٰ في القرآن الكريم والسنّة النبويّة ، عندما يقولُ الله تعالىٰ في أهل التقّوىٰ ورثة جنّة النّعيم : ((**تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا**)) [مريم:٦٣] ، فليس لازمُ ذلك ولا مدلولُه أن يكون ذلك الوارث لجنّة النّعيم علىٰ صفَة التّقوىٰ مُنذ ولادَته إلىٰ موتِه ، فلا يعمَل الخطأ ولا الكبيرَة ولا الظّلم ، بل المعنىٰ أنّه لن يكون من ورثَة جنّة النّعيم إلاّ إذا كان حاله التّوبة والكون مع المتّقين بالعمل بأعمالِهم واجتناب الكَبائر وذلك فإجماع الأمّة – علىٰ اختلافهم في جزئيات الوعيد بعد ثبوت الاستيجاب للعقاب- ، فلا يُقال أنّ التّقوىٰ بكافّة مراتبها مُتنافرةٌ لا تقبلُ أن يكونَ من أصحابها وأهلِها من كانَ في يوم ظالماً بأيّ صُور الظُّلم المُوجب للوعيد ، حتّىٰ لو قد تابَ من ذلك الظّلم ، فإنّه لا يستحقّ صفَة التّقوىٰ!. فسلمان الفارسيّ يوماً كان علىٰ ديانة يعبدُ فيها غَير الله ثمّ أصبحَ من المتّقين وورثَة جنّة النّعيم بإذن الله ، وكذلك أبو ذرّ الغِفاريّ وغيرهُ من أتقياء الصّحابة ، وناهيك بالشّرك من ظُلم عظيم ، هذا لا يُقال به ، فكذلك قولُ الله تعالىٰ : ((**لا ينَالُ عهدي الظّالمين**)) ، فإنّما وجه ذلك أن يكون الإبراهيميّ أو الفاطميّ مُحرزاً لصفات الفضل مُبتعداً عن صفات الظّلم ليكون مُستحقّاً لمنصب الإمامَة والهداية ، ومتىٰ فارقَ ذلك الحَال بفعل الظّلم كان غير مُستحقّ لذلك المنصب ، كما أنّ المُشرك من الصّحابة ممّن ذكرنَا أو غيرهم إذا تاب وآمنَ وعمل صالحاً فإنّه يكون مُستحقّاً لصفَة الإيمان والتّقوىٰ ويكون من ورثة جنّة النّعيم ، وكذلك مَن فارق صفة الظّلم المُوجبة للوعيد فإنّه يكون مُستحقاً لنيل الإمامة الإلهيّة . سلّمنا فيلزمُكم من قول الله تعالىٰ : ((**والله لا يَهدي القومَ الظّالمين**)) [التوبة:١٠٩] ، أن لا يستحقّ هداية الله تعالىٰ إلاّ المعصومين ، فُنسقطُ عليه قولَ الأخ الكاتب : ((إن الظلم بكلِّ ألوانه وصوره مانعٌ عن نيل هذه الهداية الإلهيّة ، فالإستغراق في جانب الأفراد يستلزم الإستغراق في جانب الظلم، وتكون النتيجة ممنوعيّة كلِّ فرد من أفراد الظَّلَمَة عن الإرتقاء الىٰ درجة استحقاق الهداية الإلهيّة ، سواء أكان ظالماً في فترة من عمره ثم تاب وصار غير ظالم، أو بقي علىٰ ظلمه، فالظالم عندما يرتكب الظلم يشمله قوله سبحانه: (والله لا يَهدي القومَ الظّالمين) ، فصلاحيته بعد ارتفاع الظلم تحتاج إلىٰ دليل)) اهـ ، فتأمّل ذلك . وتأمّل قول الله تعالىٰ : ((**ويُضلّ الله الظّالمين**)) [إبراهيم:٢٧] ،

[١٩٨] واستقر بي النوى:٤٥.

فالحقّ أنّ تأويل الآية مُقترنٌ بالحال واكتساب العَبد للأعمال الصّالحة وصفات الفضل – الأربعة عشر – فإنّه بهذا يكونُ مُستحقّاً للإمامة العُظمىٰ لا أنّ ذلك يلزمُ منه أن لا يكون قد وقع منه الكبيرَة أو الصّغيرة إذا قد تابَ منها ، بل معنىٰ الآية أنّه لا يستحقّ ذلك المنصب إلاّ مُتخلّصٌ لله تعالىٰ من كلّ ما يُوجب الوعيد ثمّ هُو علىٰ صفات الفضل التي تُستحقّ معها الإمامة ، وقد مرّ معك ما جاء في بحار الأنوار ، عَن حبيب الخثعمي قال: سَمعت أبَا عبد الله عليه السلام يقول: ((إنّا لَنُذنب وَنُسيءُ ثمّ نَتوبُ إلىٰ الله مَتاباً))[١٩٩] ، فيكون علىٰ قود كلام الأخ الكاتب ذلك الّذنب وتلك الإساءة مهما كَانت ، داخلةٌ في تلك الصّور التي جعلَها مُستغرقةً عامّة شاملةً ، فإن فَصَّلَ ارتفع استغراقُه وأخرجَ صُوراً عن صُورٍ ، وذلك فيلزمُه من قولنا إذا قد نقضَ قاعدَته ، وهي بما قدّمنا مُنتقضَة ، فليست الآية تدلّ علىٰ ما ذكره الأخ الكاتب من قريبٍ ولا بعيدٍ ، وقد فصّلنا الكلام حول الآيَة في مبحث (الاصطفاء في القرآن الكريم) ، ومبحث مناقشة دلائل الإمامة من القرآن الكريم ، وكذلك تكلّمنا عن الآية في القسم الثاني من الفصل الثّالث القريب عند الكلام علىٰ الجعل الإلهي فيُراجعها المهتمّ .

٥- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((ومن أدلة الإمامية الإثني عشرية علىٰ العصمة من الكتاب العزيز قوله تعالىٰ:(أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) « فإنه تعالىٰ أوجب طاعة أولي الأمر علىٰ الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتم إلّا بعصمة أولي الأمر، فإنّ غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدّان: وجوب طاعته وحرمتها، ولايصحّ حمل الآية علىٰ إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات ؛ إذ – مع منافاته لإطلاقها – لا يجامع ظاهرها من إفادة تعظيم الرسول وأولي الأمر بمساواتهم لله تعالىٰ في وجوب الطاعة، إذ يقبح تعظيم العاصي، ولا سيّما المنغمس بأنواع الفواحش. علىٰ أن وجوب الطاعة في الطاعات ليس من خواص الرسول وأولي الأمر، بل تجب طاعة كل آمرٍ بالمعروف، فلابدّ أن يكون المراد بالآية بيان عصمة الرسول وأولي الأمر وأنّهم لا يأمرون ولا ينهون إلّا بحقّ))[٢٠٠] .

والبيَان : أنّ الآيَة الكريمَة لا تدلّ ولا تُفيدُ مَا ذكرَ الأخُ الكاتبُ ، وأشيرُ إلىٰ أن يتنبّه الباحث والمهتمّ إلىٰ أنّه تبعاً لذلك الانفراد من أولئك الشّيعة في زمَن أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – بالقول بإمامتهم بالوصيّة ثمّ بالنّصوص ، وأولئك الأخيارُ عنهم غير راضينَ بطريقَتهم واختلاقِهم ، فإنّهم تبعاً لذلك قد

[١٩٩] بحار الأنوار:٢٠٧/٢٥.
[٢٠٠] واستقر بي النوى:٤٦.

عادُوا بتكثير الاختلاق للنّصوص الاثني عشريّة بتكثّر يتزايد على مرّ القرون المتقدّمة ، ثمّ عادُوا يُنظّرون لقولهم بتلك الطّريقة العقليّة التي ناقشنَاها في وجوب اللطف ، ثمّ كذلك أصبحوا يتعلّقون ببعض الآيات بتمحّل وتكلّف ليصبغوا على قولهم الشرعيّة والحجيّة والدلالة الشرعيّة ، خصوصاً من القرآن الكريم ، وهذه الآيَة فلا تُفيد العصمَة ولا تُفيد النّصيص على الأئمّة ، ونبيّن ذلك من خلال عدّة وجوه :

- **الوَجه الأوّل** : أنّ الآية على الضدّ من قول الأخ الكاتب ترفعُ عصمَة أولي الأمر هؤلاء ، وتثبتُ حجيّة الشّرع الإلهيّ ، وعصمَة رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله فقط ، وذلك تجدهُ جليّاً من آخر الآيَة عندما أمرَ الله تعالى بالعودِ عند التنازع إلى الله ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله ، ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)) [النساء:٥٩] ، فلو كان أولو الأمر مَعصومِين لأمر الله تعالى بالرّجوع إليهم عند التّنازع ، ففرّق الله تعالى بينَه والرّسول صلوات الله عليه وعلى آله ، وبينَ أولي الأمر في إطلاق الطّاعة ، وهذا ينقضُ قول الإماميّة ، وينقضُ قول الأخ الكاتب : ((فإنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول)) اهـ .

- **الوجه الثّاني** : أنّ العترة إذا كانَت بأدلّة الشّرع هُم مفزعُ الأمّة قُرناء الكتاب من مدلول خبر الثقلين والسّفينة وأمثاله بإجماع الإمامية والزيدية وسائر الشّيعة ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلماذا لم يأمُر الله تعالى بالرّجوع إليهم عند التّنازُع ؟!. والجواب أنّ الآية وجهها هُو في فرض طاعَة أولي الأمر ، فالخلاف والتّنازعُ بين الأمّة هُو في أولي الأمرِ هؤلاء ، يعني راجعٌ إلى أولي الأمرِ هؤلاء أي حاصلٌ في أولي الأمرِ هؤلاء واستحقاقهم لمقام الطّاعَة ، فالآيَة تفرضُ طاعة أولي الأمر ثمّ تُعالج قضيّة الاختلاف أو التّنازع الحاصل في طريق تأدية هذا الفرض ممّا هُو راجعٌ إلى حال أولي الأمر هؤلاء بما يترتّب عليه تنازعٌ في طَاعتهم ، أو اختلافٌ يُوجبُ مُناقشَة استحقاقهم لمنصب الطّاعة الذي هُو الإمامَة ، وهو عند الزيدية في تحقّق شروط الفضل في ذلك الدّاعي المُنتصب لأمور الأمّة من جهة الأفضليّة وتكامُل شروط الإمامة فيه ، ففي مثل هذا يحصُل الاختلاف والتّنازُع ، فطائفةٌ تقولُ هُو على صفَة كذا في الدّعوة ، وطائفةٌ تقول ليست تلك الصّفة توجبُ له الطّاعة دوناً عن الصّفة الأخرَى ، مثلا صفة الاجتهاد في العلم دوناً عن الشّجاعة ، أو تقدّم الدّعوة مع وجود الأفضل من بني الحسن والحُسين – أهل البيت – ، فيحصُل التّنازع بين المُسلمين في إقامة فرض الطّاعة ، وفي عين الدّاعي المستحقّ للطّاعة بلحاظ حالِه عندَ دَعوته ، فهُنا

جعل الله تعالىٰ دُستوراً يحتكمُ إليه المُسلمون من حال ذلك الدّاعي المُتنازَع في فرض طاعته بالرّجوع إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ رسوله صلوات الله عليه وعلىٰ آله –ويدخل في ذلك الرجوع إلىٰ إجماع العترة لمّا كانَ مقارناً للقرآن والسنّة – وكذلك تقولُ الزيديّة بأنّ شروط الإمامة مأخوذةٌ من الشّرع – الكتاب والسنّة – ، وأنّها حاكمةٌ علىٰ دعوىٰ كلّ أحدٍ ، وأنّها الميزانُ في تحديد المُستحقّ من غير المُستحقّ من دُعاة أهل البيت – عليهم السلام – ، تماماً كما أنّ أمير المؤمنين – عليه السلام – جعلَ القرآن حكماً يدلّ علىٰ طاعَة المُستحقّ ، فالآيَة في صدَد الإرشاد إلىٰ إيجاب طاعة أولي الأمر ، وأنّه مهما حصَل منهُم خلافٌ يُوثّر في الطّاعة وتنازَع حوله المُسلمون فإنّ فرضَهم الاحتكام إلىٰ الكتاب والسنّة ، ولن يكونَ هناكَ مُؤثّرٌ يوجب التنازُع من حال ذلك الإمام الدّاعي من جهة استمرار الطّاعة أو ارتفاعها إلاّ وحالُ الإمَام علىٰ أصلِ عدم العصمَة الذي يقبل التّنازُع ، إذ لو كان معصوماً مثبّتاً من عند الله تعالىٰ لما كانَ محلّه التّنازعُ في حاله وشأنه من جهة وُجوب طاعَتِه بالأمر الإلهي للأمّة في اللجوء إلىٰ دليل الشّرع ليكشفَ ذلك لهُم ، ونحنُ في سياق أمرٍ عمليّ وهُو وجوب الطّاعة ، لا في سياق أمرٍ اعتقاديّ وهو الإيمان بالإمامة والعصمَة ، فالأمرُ بالطّاعة فرعٌ علىٰ ثبوت مَعدن الإمامة ومنها النصّ والعصمَة عند الإماميّة ، فالخلافُ والتّنازع هُو في حال الإمَام مع الأمّة من جهة سيرته وطاعته ، لا في أصل الاعتقاد فيه هل هُو منصوصٌ عليه أم معصومٌ ، لأنّه قد يقول قائل : لِمَ لا يكون التنازُع هُو في أصل الإمامَة ، هل هذا إمامٌ منصوصٌ عليه لتجبَ طاعته أم غير منصوصٍ عليه ؟!. فنقول : أنّ سياق الآيَة لا يدلّ علىٰ أنّ التّنازع والاختلاف هُو في أصل المعرفة لمعدن الإمامة سواء كان النصّ والعصمة أو قول الزيدية أنّها في الذريّة ، بل سياقُ الآية يتعدّىٰ ذلك إلىٰ الأمر بالطّاعة ، والطّاعة فرعٌ علىٰ أمر مُتقدّم وهُو المعرفَة بالأصل ، فالأمرُ بطاعة الله تعالىٰ فرعٌ علىٰ أصلٍ مُتقدّم حاصلٍ للمأمورين وهُو معرفته جلّ شأنه ، وطاَعة رسول الله صلوات الله عليه وعلىٰ آله فرعٌ علىٰ أصلٍ مُتقدّمٍ حاصلٍ للمأمورين وهُو صدق نبوّته ، وكذلك طاعة أولي الأمر فإنّه فرعٌ علىٰ أصلٍ مُتقدّمٍ حاصلٍ للمأمورين وهو تحقيق عُنصر الإمامة ومعدنها إمّا النصّ الاثني عشريّ فالعصمَة وإمّا الدّعوة في الذريّة ، فبعدَ ذلك يكونُ الأمرُ بالطّاعة ، لأنّ الأمر بالطّاعة قبل تحقيق تلك المعارف وتحصيلها لا يصحّ بوجهٍ ، فأصبحَ أنّ الأمر المُتنازعُ فيه هُو حالٌ وصفةٌ تعودُ إلىٰ ذلك الإمام مِنْ جِهة صلاِحه أو عَدمِه ، من جهة اكتمال شروط القيادَة للأمّة فيه مِنْ عدمِه ، من جهة مُعارضَة غيره له ، فهذا هُو قولُ الله تعالىٰ : ((**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**)) أي يعودُ علىٰ صلاحيّة ذلك الدّاعي لمقام الطّاعة والإمامة . فإن قيل : والعصمَة فمن شروط الإمامة فهي داخلةٌ فيما يُتنازَع حوله . قُلنا : العصمَة تابعةٌ لأصل الإمامة وهو النصّ ، فلا عصمَة إلا بنصّ وتثبيتٍ إلهيّ في مُعيّنٍ مخصوصٍ مميزٍّ دون غيره من أهل دهرِه ، فذلك من التّحصيل المتقدّم علىٰ

فرض الطّاعة ، فيعودُ الكلام إلى ما ذكرناه قريباً ، من أنّ سياق الآية ووجهها في أمر عمليّ وهُو الطّاعة فليست الآية تُبيّن أصول المعرفة لله تعالى ، أو التصديق بالنبوّة ، أو المعرفة لمعدن الإمامَة ليُقال أنّها تُثبتُ عِصْمَةً أو نُصُوصاً لأولي الأمر المأمور بطَاعتِهم ، بل على العكس من مُقتضى العصمَة فهي تدلّ على أنّ أولي الأمر محلّ للتنازُع حيث يجوزُ عليهم العصيان أو الإخلال بشروط الإمامَة فعندها يقتضي ذلك تنازُعاً فيكون الحُكم لله ولرسوله صلوات الله عليه وعلى آله والردّ إليهم ، وليسَ هذا هُو حال أولي الأمر المَعصومين ، لأنّ معرفتهم السّابقة بالنصّ والعصمَة تمنعُ التنازعُ في طاعتهم ، كما أنّ معرفة رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله بالعصمة منعَت من أن يكون محلاً للتنازع في الآيَة ، بل هو مردودٌ إليه في القطع بالحكم والبيان ، وكذلك كان سيكون حال أولي الأمر لو كانوا هُم المعصومين المنصوص عليهم ، ولكانوا مرجعاً عند التنازُع ، بل لما كانوا محلاً للتنازُع أصلاً ، كما حال الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله ، فتفهّم هذا موفّقاً .ثمّ فائدةً إن قيل: فما يَمنَعُ أن تكونَ الأمور المُتنازَع حولَها التي ذكَرَتْها الآيَة، هي أمور دنيوية أو دينية، كالخلاف حول مسائل الأحكام والعقائد ؟! قُلنا: لو كانَ الأمر كما قلتُم، لأمرَ الله بالرّد إلى وُلاة الأمر أيضاً والنّزول عندَ حُكمهِم، لأنّ حالَهُم سيكونُ مرضياً عند الله تعالى، وَرِضُاهُ عنهُم لعدم اعتراض أحدٍ على إمَامتِهِم بوجِه حقّ، ولن يَصلوا إلى ولاية الأمر إلاّ بالعِلم الغزير، والعمَل الجهيد في مرضاة الله تعالى، وللزيدية في ولي الأمر الفاطمي الحسني أو الحسيني شروطٌ عَسِرَة فيها من التثبّت ما يَشهدُ له الكتاب وصحيح السنّة والعقلاء ، فهؤلاء الأئمّة – ولاة الأمر – قادرون على استنباط الحكم من الكتاب وصحيح السنّة، فالردّ إليهم في مثل هذه التنازُعات واجب، ألا ترى الله تعالى يحثّ إلى الرجوع إليهم في الأمور الدينية والدنيوية المُتنازَع حولَها في قوله: ((**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**))[النساء:٨٣]، فالحث على الرجوع إلى أولي الأمر في الآية القريبة، تعني فيما تنازع فيه المسلمون، أو اشتبه عليهم أثره من أمور الدين والدنيا، فحثّ الله على الرجوع إلى الرسول صلوات الله عليه وعلى آله ، وإلى أولي الأمر – أئمة أهل البيت، سادات بني الحسن والحسين – .

فأصبحَ مع الوجوه السّابقة لا مُتسمّك للأخ الكاتب من قوله تعالى ((**وأولي الأمر منكُم**)) ، فالطّاعة هُنا فرضٌ للمُستحقّ ، والمُستحقّ ليسَ شرطُه أن يكون معصوماً ، كما أنّ الإمام الغائب عند الإمامية قد فرضَ على النّاس طاعَة واتّباع رُواة حديثِهم ، ثمّ هم غير معصومين ، أو يلزمُ الأخ الكاتب أن يقول كذلك للإمامية لا طاعَة لوليّ الفقيه بوجوبٍ لأنّه ليسَ بمعصومٍ ، فإذا فرّقَ وفصّلَ لزمَه مثل

ذلك في هذه الآيَة تماماً ، إذ الخلافُ تابعٌ لأصل المسألة في الإمامة في الاثني عشر ، وذلك لم يثبُت فيه دليلٌ تُشيدّ عليه العقائد ويُفيد العلم ، بل هُو من المُختلقات الإماميّة . تبقّىٰ أن نُشيرَ إلى أنّ تحكيمَ أمير المُؤمنين – عليه السلام – لم يكُن وجهُه تحكيمُ النّاس في استحقاقه للطّاعة ، فإنّه لم يشكّ في ذلك ولا في سيرته لمّا كان – عليه السلام – معصوماً ، وإن شغّبَ عليه النّاس وطَعنوا ، وإنّما وجهه إلجاءُ النّاس له إلى هذا وظنّه – عليه السلام – أنّ في هذا جمعٌ للكلمة لمّا تفرّقت أهواء أصحابِه وضجّوا عليه بقبول التّحكيم ، فتحكيمُ المعصومِ للكتاب والسنّة عند التّنازُع – في فرضِ طَاعته – أمرٌ هُو لهُ وتدبيرَه حسبَ مُقتضىٰ الحَال ، لا أنّ الله تعالىٰ يفرضُ عليه ذلكَ فرضاً يلزمُه معه اللجوء إلى الاحتكام إلى الكتاب والسنّة بحيث يكونُ ندّاً للرعيّة غير المعصومَة يحكمونَ عليه في استحقاق الطّاعة ، وبالتّالي في استحقاق منصب الإمامَة ، فتدبّر هذا ، فهُو فرقٌ دقيقٌ ، وليسَ مثله الإمام من أهل البيت غير المعصوم وغير المنصوص عليه فإنّه مأمورٌ بتحكيم الكتاب والسنّة بحيث ينفذُ حُكمهما عليه إذا قد صدرَ منه ما يُوجبُ التّنازُع علىٰ فرض طاعته ، وبالتّالي فرض استحقاقه للإمامَة ، والحمدلله .

٦- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب يستدلّ علىٰ العصمَة من خبر الثّقلين وهذا قد أتينا عليه قريباً في القسم الثاني من الفصل الثالث عند الكلام علىٰ تأصيل الزيدية عقيدتها في العترة من مدلول خبر الثّقلين ، فيُراجعه المهتمّ ، ثمّ ذكرَ الأخ الكاتبُ شروط الزيدية الأربعة عشر في الإمامّة ، وعلّق علىٰ ذلك فقال :** ((وهي تستدلّ علىٰ كلِّ شرط علىٰ حدةٍ باستدلالات عقلية ونقلية. وليس لديهم استقرارٌ علىٰ القول بأربعة عشر شرطاً، فهذا « يحيىٰ بن حمزة » يقول: «... أن طريق الإمامة عندنا – ممن ليس بمنصوص عليه – هي الدعوة، فمن قام منهم ودعا إلىٰ الإمام مستجمعاً لأُمور أربعة:... وجب علىٰ كافّة المسلمين نصرتُه والدعاءُ إليه، والاحتكام لامره، والتقوية لسلطانه » . ويرىٰ عبدالله بن حمزة أن تلك الشروط « ستة))[٢٠١] .

والبيَان : أنّه لا خلافَ جوهريّ بينَ من يجعلُ الشّروط أربعة عشَر ، وبين من يجعلُها أقلّ من ذلك ، لأنّ مرجع الاختلاف هُو اختصار بعض الأئمّة الشّرطَين أو الثّلاثة في الشّرط الواحد ، واستغناء بعضهِم عن ذِكر المعلوم بالضّرورة من الدّين، كالبلوغ والحريّة والذّكورة ، وكذلك الشّجاعة إذ لا يكونُ إماماً من لا يكون كذلك ، وأمثال ذلك ممّا قد يقفُ عليه الباحث في كُتب الأئمّة صلوات الله عليهم ، والتفصيلُ في الأربعة شرطاً هُو جمعٌ تأصيليّ من قول أئمّة العترة – عليهم السلام – ليكون معه النّاظر أكثر معرفةً

[٢٠١] واستقر بي النوى:٤٩.

بشرائط الإمامة ، ويجمعُ المُختِصرَ والمُفصِّلَ أنّ جوهر قولهم واحِدٌ وهو هذه الشّروط الأربعة عشر ، فأصبح أنّه لا خلاف جوهريّ ، والحمدلله .

٧- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((ومع ذلك فهنالك من الزيدية من ذهب إلىٰ اشتراط العصمة في الإمام « كأبي العبّاس الحسني » وهو من هو عند الزيدية!!))[٢٠٢]

والبيَان : أنّ الأخَ الكاتب لم يُحرّر المقاصد من إطلاق مُفردَة (العصمَة) ، فإنّها من إطلاق الإماميّ تتوجّه إلى المنصوصِ عليه ، وإلى من لا يجوزُ عليه من الله تعالىٰ الخطأ ولا السّهو ، الصّغائر والكَبائر ، ومن إطلاقِ مُتقدّمي الإماميّة كابن الوليد والصّدوق ومَا رووهُ عن الإمام علي بن موسىٰ الرّضا – عليه السلام – فإنّ ذلك لا يدخُل فيه السّهو بل إنّ أصحابَهم أصحابَ القول الأوّل – القائلين بالعصمة من السّهو – عندَهم مَلعونون مفوضّة ، فيقول الشيخ الصّدوق : ((إنّ الغُلاة والمفوضة لعَنهم الله ينكرون سهو النبي صلىٰ الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأنّ الصّلاة عليه فريضَة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، ...، وكَان شيخُنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجةٍ في الغلو نَفي السّهو عَن النبي صلىٰ الله عليه وآله، ولوَ جَاز أن تُردّ الأخبار الواردة في هذا المعنىٰ لجاز أن تُردّ جميع الأخبار ، وفي رَدّها إبطَال الدّين والشريعة. وأنا أحتسبُ الأجر فِي تصنيف كِتاب مُنفرد في إثباَت سَهو النبي صلىٰ الله عليه وآله والرد علىٰ مُنكريه إن شاء الله تعالىٰ))[٢٠٣] اهـ . وكذلك العصمَة في حقّ الأنبياء تختلفُ في حقائقها عند أهل الإسلام ، فمنهُم من يُجوّز الصّغائر دونَ الكبائر ، ومنهُم مَن لا يجوّز ذلك كلّه ، والحاصلُ أنّ قول الأخ الكاتب هُنا : ((ومع ذلك فهنالك من الزيدية من ذهب إلىٰ اشتراط العصمة في الإمام)) اهـ ، إيهامٌ بأنّ قول الإمام أبي العبّاس أحمد بن إبراهيم الحسنيّ – عليه السلام – ، (ت٣٥٣هـ) ، يُطابق حقيقة العصمَة عند الإماميّة ، وذلك لا يصحّ ، لأنّه – عليه السلام – لا يُؤمنُ بالنّصوص ولا حصر الإمامة في آحاد الذريّة الحسنيّة والحسينيّة ، والعصمَة فتابعةٌ للنّصوص والتّعيين علىٰ الأفراد ، فأصبحَ أنّ معنىٰ قولَ أبي العبّاس – عليه السلام – في العصمة له حقيقةٌ تُخالف حقيقَة ما تُؤمنُ به الإماميّة ، وحقيقته أنّ الإمامَ القائم بالدّعوة من ذريّة الحسن أو الحُسين بإعانة الله يكونَ باطنُه في الصّلاحِ وعدم الفِسق وعدم استغلال منصب الإمامَة فيما لا يُرضي الله تعالىٰ ؛وإلاّ فإنّ الله تعالىٰ يخذلُه ويفضحُ أمرَه فيظهر ذلك من حالِه وسيرتِه صيانةً لمقام الإمامَةِ في

[٢٠٢] واستقر بي النوى:٥١.
[٢٠٣] من لا يحضره الفقيه:٣٥٩/١.

هداية النّاس ، وهذا استقراءٌ تتبّعته من قوله – عليه السلام – ، وقد اختصرَه الأئمّة – عليهم السلام – عند حكاية قول الإمام أبي العبّاس الحسنيّ – عليه السلام – بقولِهم أنّ موجبَ قوله في العصمَة هُو تقدير المعصيَة مِن الإمام ، أي تلك المعصية التي حكيناها التي تحرفُ وجه الإمامة عن الغرض الذي وجبَت لأجله ، وفي هذا المعنى من حقيقة قول الإمام أبي العباس الحسنيّ – عليه السلام – يقول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة – عليه السلام – : ((وقالَ [أي أبو العبّاس الحسنيّ]: لو جَاز أن يعمَلَ [أي الإمام] مَعصيةً فِي السّرّ لَوجَب عَلى اللهَّ إظهَارَها))[٢٠٤] اهـ ، فأصبحَ – بهذا – المعصومُ من أئمّة الزيديّة هُو مَن استقامَ على أمر العدالَة منذُ دعوتِه وحتّى مماتِه ، لمّا لم يُظهِر الله تعالى في مَن هذا حالُه علامَة عدم التّمام أو الصّلاحِ أو سوء السّيرَة ، فكانَ ذلك من الله تعالى حفظاً وعصمَة لذلك الإمام القائم الدّاعي من ذريّة الحسن أو الحسين – عليهم السلام – ، كالإمام زيد بن علي – عليه السلام – ، أو الإمام النّفس الزكيّة – عليه السلام – ، أو الإمام الهادي إلى الحقّ يحيى بن الحسين – عليه السلام – ، أو الإمام النّاصر الأطروش الحسن بن علي – عليه السلام – ، أو غيرهم ، ويُبيّن هذا قولُ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة – عليه السلام – وهو يبيّن قولَ أبي العبّاس – عليه السلام – : ((فكانَ مَنْ سَلِم ظَاهِرُه إلى مَوته وجَب القَول بِعصمَته [أي عند أبي العبّاس] يَعني مِن أئمّة الزيديّة))[٢٠٥] اهـ . فأصبحَ لا مُتعلّق للأخ الكاتب من قول الإمام أبي العبّاس الحسنيّ – عليه السلام – بالعصمَة ، لأنّها تُخالف حقيقة العصمَة عند الإماميّة ، فهي – عند الإمامية – عصمةٌ توجبها نصوصٌ ، وهذه من قبيل التنوير الإلهي والحفظ والإعانة للعباد هذا وجهها وموضوعُها من الإمام القائمِ الدّاعي من أئمّة العترة بمَا يجعلُه على الصّواب وعدم الضّلال يعينه الله على ذلك ، وليس من ذلك الاختلاف في المسائل الاجتهاديّة لأنّها ليست موضوعاً للضّلال في الدّين . والمسلمون فما زاولوا يسألون الله تعالى العصمَة الباطنَة والظّاهرة ، ولا يلزمُ من ذلكَ النّصوص ولا النظريّة الإماميّة في العصمَة . ثمّ لو قد وقفنا على أقوال بعض الأعلام يوجّه كلام الحافظ أبي العباس الحسني إلى عصمةٍ هي من قبيل عصمَة النبي صلوات الله عليه وعلى آله ، وعليٍّ والحسنين – عليهم السلام – ، فذلك محلّه المراجعَة لهم على أصلِ الحافظ أبي العبّاس فهو لا يحتملُه لمّا كان لا يؤمن بالنصّ على الأئمّة ، ثمّ لو سلّمنا فإنّه كتطبيقٍ نسوقهُ في أنّ هدي العترة تامٌّ في المعرفة للقول غير الصّائب ، فإنّ قوله يُعرض على جماعة العترة – منهج العترة المعصوم – ، فإن صحّحه كان وإلاّ لم يصحّ ، وإجماع العترة على أنّ العصمَة ليسَت من شروط الإمامة ولا من لوازمها ، فلا يُعتبر ذلك الخلاف ، والإجماع منعقدٌ قبله

[٢٠٤] العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين: ٢٨١.
[٢٠٥] العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين: ٢٨١.

، والحجّة في منهج العترَة المقارن للقرآن ، وهذا الأخير ذكرناه استطراداً في الفائدَة ، وإلاّ فما سقناه من توجيهٍ هُو المتوجّه لكلام الحافظ أبي العباس الحسنيّ – عليه السلام – ، وهو فإمام المعقول والمنقول .

٨– **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((بل إنّ عِبارَات كِبار أئمة الزيدية في صفة الإمام لتكاد تُوحي بأنها لا تنطبق إلّا علىٰ المعصوم أو لا تنادي إلّا بالمعصوم! يقول الهادي يحيىٰ بن الحسين : « وكذلك الأوصياء فلا تثبت للخلايق وصية الأنبياء إليهم إلّا باستحقاق لذلك العلم والدليل، فأمّا الاستحقاق منهم لذلك المقام الذي استوجبوا به من الله العلمَ والدليلَ فهو فضلهم علىٰ أهل دهرهم وبيانهم عن جميع أهل ملَّتهم بالعلم البارع والدين والورع والاجتهاد في أمر الله وعلمهم ودليلهم فهو العلم بغامض علم الأنبياء والإطلاع علىٰ خفيّ أسرار الرسل واحاطتهم بما خصّ الله به أنبياءه حتىٰ يوجد عندهم من ذلك ما لا يوجد عند غيرهم من أهل دهرهم فيستدلّ بذلك علىٰ ما خصّهم به أنبياؤهم وأُلْقِيَ إليهم من مكنون علمها وعجايب فوايد ما أوحىٰ الله به إليها ممّا لا يوجد أبداً عند غير الأوصياء))[٢٠٦] .

والبيَان : أنّ الأخَ الكاتب أيضاً لم يُحرّر مقاصد الإمام الهادي إلىٰ الحقّ – عليه السلام – ، فإنّه في سياقِ كلامه المُقتبس كان يذكُر عدّة مناصبٍ للعباد ، فقال في المنصب الأوّل : ((فأمَّا استحقاق الأنبياء صلوات الله عليهم للنبوة فهو بالطاعة منهم لله ..إلخ)) ، فهذا منصبُ الأنبياء المَعصومين بعلاماتهم وصفاتهم وخصائصِهم. ثمّ انتقلَ الإمامُ الهادي إلىٰ الحقّ – عليه السلام – إلىٰ ذكر المنصب الثّاني ، فقال : ((كذلك الأوصيَاء، فَلا تثبت للخلائق وصيّة الأنبياء إليهِم ...إلخ)) ، وهذا فمنصبُ الأوصياء المُعيّنين المنصوصِ عليهم ، عليٍّ والحسن والحسين – عليهم السلام – ، فهم المعصومون وهُم المخصوصون بصفاتٍ وأحوالٍ ليست لغيرهم من سائر العترة لمكان النصّ الإلهيّ عليهم . ثمّ انتقل الإمام الهادي إلىٰ الحقّ – عليه السلام – إلىٰ ذكر سائر أئمّة الهُدىٰ من ذريّة الحسن والحسين وهو المنصبُ الثّالث وهم غير المنصوص عليهم ، أصحاب الدّعوة ، فقال – عليه السلام – : ((وكَذلك الأئمّة الهَادون الدّاعون إلىٰ الله المُرشدون، بانت إمامَتهم، ..إلخ))[٢٠٧] . فأصبحَ أنّ الأئمّة الأوصياء المنصوص عليهم ، عليٌ والحسنان هُم فعلاً عند الزيدية معصومون ، ويتوجّه إليهم خطابُ العصمَة ، وقد خصّهم الباري جل شأنه بمزيدٍ من الخصائص ككرامةٍ لهم لمّا كانوا من أهل التنصيص والتّخصيص ، منها ذلك الصّنف من العلوم الذي ذكره الإمام الهادي إلىٰ الحقّ – عليه السلام – فلا وجه لما تمسّك به الأخ الكاتب إلاّ لو كانت الزيدية لا

[٢٠٦] واستقر بي النوى:٥١.
[٢٠٧] مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين:٤٣١.

تقول بزيادة اختصاص الثلاثة بمزيدٍ من الخصائص على سائر العترة أو أنّهم ليسو بمعصومين ، والزيدية لا تقولُ بذلك . فأمّا كلام الإمام الهادي إلى الحقّ – عليه السلام – فبيّن واضحٌ لمن نظرَ إليه أنّه يُخاطبُ أصنافاً من أصحاب مناصب الهداية ، ما بين أنبياء ومنصوصٍ عليهم أوصياء وأئمّة هُدىً دُعاة ، وكلهم من العترة . وكذلك قسّمَ جدّه الإمام نجم آل الرّسول القاسم بن إبراهيم – عليه السلام – مقامات العترة حسب أحوالهم الإلهيّة ، فذكر منزلة الأنبياء ، ثمّ منزلة الأوصياء وهم أهل النصّ ، ثمّ منزلة الأئمّة وهُم أهل الدّعوة ، فقال – عليه السلام – : ((فَبَانَت الرُّسُل صلوات الله عليهم، مِنَ الأوصياء بما جَعَلَ الله مِنْ هَذِه الدلائل لهم وفيهم، وبَانت الأوصيَاء مِنَ الأئِمّة، بما خصها الله به من التّسمية [أي النصّ]، وبما كان يُعرف لها عِند رُسُلها مِنَ المنزلة، ومَا كانت الرسل تُنبئها به مِن أقوال التّفضلَة، كنحو ما جاء في علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه))[٢٠٨] اهـ . وكذلك ذكر الإمام الهادي إلى الحقّ – عليه السلام – ذكر ثلاث مراتب ، والذي اقتبسَه الأخ الكاتب هُو قولُه في الأوصياء المنصوص عليهم على شرط الزيدية عليٍّ والحسنين – عليهم السلام – ، فتأمّل وجه كلامه ، لا أنّه جعل عموم الأئمّة على ذلك الحال ، وعلى أصل الإمامين القاسم والهادي فالثمانية من ولد الحُسين – عليهم السلام – ليسوا من أصحاب النصوص ولا العصمَة ، بل على أصل الثمانية أنفسهم ، فإنّهم لا يرون إمامة أنفسهِم ، لولا الافتراء عليهم ، والله المُستعان .

٩– **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((وأمّا قول « القاسم بن محمّد » بأنه لا دليل عليها (أي على اشتراطها = العصمة) إلّا تقدير حصول المعصية ؛ فمجازفة لأدلةٍ كثيرة! منها: أولاً: أنّ الإمامية المتقدمين والمتأخرين لم يذكروا أنّ مستندهم الوحيد في ايجابهم العصمة للإمام هو « تقدير حصول المعصية »، بل لم يذكروه – أصلاً – كدليلٍ على إيجاب العصمة))[٢٠٩] .

والبيَان : أنّ الأخَ الكاتب أيضاً لم يُحقّق المسألَة لأنّ قول الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد – عليه السلام – : ((ولا دليل عليهَا [أي العِصمَة] إلا تقديرُ حُصول المَعصية، لَو لَم يَكُن مَعصوماً)) اهـ ، فإنّ ذلك ناظرٌ إلى مُنتهى مُتعلّق الإماميّة ، وإن اختلفَت طُرقهم في تعليل العصمَة وذكرِ أدلّتها ، ما بينَ قاعدتهم في اللّطف ، وآية التّطهير – وقد ذكرها الأخ الكاتب بعد كلامه المُقتبس– وغيرها من مُتمسّكاتهم ، إلاّ أنّه يجمعُ الجميع من تلك المتمسّكات والاستدلالات رفع المعصيَة عن الإمامِ وعدم

[٢٠٨] مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم:١٤٧/٢.
[٢٠٩] واستقر بي النوى:٥٢.

تجويزها عليه ، وإلاّ اخترمَ اللطف ، وهو الذي يُقرّب من الطّاعة ويُبعد عن المعصية كما عرّفه الحلّي وتقدّم معكَ ، فإذا كان على أصلِهم الإمام سيعصي ويتبعه النّاس في الاعتقاد أو العمل فإنّه سيُقرّب من المعصية ويُبعد عن الطّاعة ، فكان محِور القول باللطف هو ارتفاع المعصية التي تُسبب الابتعاد عن أوامر الله تعالى . ثمّ أيضاً من آية التّطهير – على أصل الإمامية في العصمة من الصغائر – فإنّ من وجوه التطهير رفع المعصية عن المُطهّرين ، الصغائر باعتبارها معصية ، والكبائر باعتبارها معصيَة . وكذلك السّهو – على أصل الإمامية – يترتّب عليه معصيةٌ من الإمام بتثبيتِ ما لا يصحّ نسبته إلى الشرع سهواً في الأحكام أو المُعاملات ، والمعصيةُ تكون لاحقة بمن يدّعي الإمامة من غير المنصوص عليهم ، وهذا كما ترى بابٌ مضطربُ التحرير على أصول الإماميّة ، ووجه اضطرابه إلزام الآخر بلوازم غير متوجّهة في تحقيق تلك المعاصي في ذات الأمر ، ولعلّي آتي بأقوال علماء الإمامية يذكُرون فيه المعصيَة وإيجابها للعصمَة لمّا قال الأخ الكاتب يتكلّم عن الإماميّة : ((بل لم يذكروه – أصلاً – كدليلٍ على إيجاب العصمة)) اهـ ، فمن ذلك ما ذكرَه الأخ الكاتب نفسُه في كتابه ينقل عن صاحب (دلائل الصدق) ، قال : ((إنه تعالىٰ أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتم إلّا بعصمة أولي الأمر، فإنّ غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدّان: وجوب طاعته وحرمتها، ولايصحّ حمل الآية على إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات ؛ إذ – مع منافاته لإطلاقها – لا يجامع ظاهرها من إفادة تعظيم الرسول وأولي الأمر بمساواتهم لله تعالىٰ في وجوب الطاعة، إذ يقبح تعظيم العاصي))[٢١٠] اهـ ، فانظر مُنتهى مُتعلّق ما نقله الأخ الكاتب تجدُه تقديرُ حصول المعصية من الإمام ، فلزمَت العصمَة ، وأيضاً نقل الأخ الكاتب نفسه ما يُفيدُ قول الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد – عليه السلام – – وهو مقصدنا بأنّ الإمام ناظرٌ إلى مُنتهى مُتعلّق الإمامية في العصمة – وهو تقديرُ حصول المعصية ، فينقل الأخ الكاتب عن صاحب (المنقذ من التقليد) : ((وإنّما قلنا: إذا لم يكن معصوماً احتاج إلىٰ رئيس آخر من حيثُ: إن العِلّة المحوجة إلىٰ رئيس – وهي ارتفاع العصمة وجواز الخطأ – تكون قائمة فيه))[٢١١] اهـ . ويذكر العلامة الطباطبائي الإماميّ مُنتهى وجوه العصمة فيقول : (((كلام في عصمة الأنبياء) توضيحُ هَذه النّتيجة: أن العصمة على ثلاثة أقسَام: العِصمَة عَن الخَطأ في تلقي الوَحْي، والعِصمَة عن الخطأ في التّبليغ والرّسَالة، وَالعِصمَة عَن المعصية وهِي مَا فِيه هَتك حُرمَة العُبوديّة ومُخالفة مولوية، ويُرجع بالآخرة إلى قولٍ أو فعل ينافي العُبودية مُنافاة مَا، ونعني بالعصمة وجود أمر في الإنسان المَعصوم يصونه

[٢١٠] واستقر بي النوى:٤٦.
[٢١١] واستقر بي النوى:٥٤.

عن الوقوع فيما لا يجوز من الخطأ أو المعصية))[٢١٢] اهـ . وهنا تجدُ أنّ الإمامية يذكرون ذلك الوجه الذي ذكرَه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد – عليه السلام – ، وبين يديّ في ذلك نقولاتٌ عديدة ، أكتفي بما سبق لأن الغرض التنبيه على الوجود والذّكر لمّا أفاد الأخ الكاتب أنّ الإمامية لم يذكُروا ذلك كدليلٍ على إيجابِ العصمة ، وهو – الأخ الكاتب – ينُظر إلى تحرير المُستندات ، وكلام الإمام – عليه السلام – ناظرٌ إلى مُنتهى التقريرات من تلك المُستندَات فإنّها تجتمعُ من تعريف العصمَة إلى رفع الخطأ والمعصية عن الإمام ، وهو قول العلامة الطباطبائي القريب : ((ونعني بالعصمة وجود أمر في الإنسان المَعصوم يصونه عن الوقوع فيما لا يجوز من الخطأ أو المعصية)) اهـ ، فيتأمّل المستبصر بصّره الله قبل أن يُنكر . والقسم الأوّل من كلام الطباطبائي فهُو – الوحي – مُرتفعٌ بخاتميّة النبوّة . والقسم الثّاني وجه المعصية فيه على شرط الإمامية تولي أمر الأمّة غير المعصوم بعنوان الإمامَة ، فهو بفعله عاصٍ ثمّ بهُداهُ يفعل المعصية لمّا كان يجوزُ عليه الخطأ ، فالمعصيةُ لاحقةٌ به . والقسم الثّالث فبيّنٌ واضحٌ ، فينظُر ذلك الباحث والمهتمّ ، وقد عالجنا موضوع العصمَة بما سبق في هذا الفصل ، وبما أسهبنا فيه في الفصل الثالث يُراجعه المهتمّ .

١٠ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب في سياق كلامه عن أدلّة الإمامية على العصمة** : ((مَا نَراه في كتبهم استدلالاً على العصمة وضرورتها هو: أنّه لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التسلسل ، والتالي باطلٌ فالمقدَّم مثله » . « والدليل على وجوب كونه معصوماً: أنّ الرئاسة إنّما وجبت من حيث كانت لطفاً، يقلُّ الفسادُ ويَكْثُرُ الصلاحُ عندها، وكان الأمر منعكساً مع فقدها من كثرة الفساد وقلّة الصلاح، فالرئيس لايخلو من أن يكون معصوماً أو لايكون معصوماً. إن كان معصوماً فهو المقصود، وإن لم يكن معصوماً كان محتاجاً إلى رئيس آخر، ثم الكلام في رئيسه كالكلام فيه، في أنّه إن لم يكن معصوماً احتاج إلى رئيس آخر، فكذا الثالث يحتاج إلى رابع، والرابع إلى خامس، وذلك يؤدّي إلى إثبات ما لاينحصر من الرؤساء، وهو باطلٌ، أو إلى إثبات رئيس معصومٍ، وبه يتُم المقصود، فإنّه يكون إماماً للكلِّ ومن عداه يكونون نوّابه وعمّاله وأمراءه، وإنّما قلنا: إذا لم يكن معصوماً احتاج إلى رئيس آخر من حيثُ: إن العِلّة المحوجة إلى رئيس – وهي ارتفاع العصمة وجواز الخطأ – تكون قائمة فيه))[٢١٣] .

[٢١٢] تفسير الميزان:١٣٤/٢.
[٢١٣] واستقر بي النوى:٥٣.

والبيَان : نأتي به من خلال مُناقشة فصول كلام الأخ الكاتب ، فقولُه : ((والدليل على وجوب كونه معصوماً: أنّ الرئاسة إنّما وجبت من حيث كانت لطفاً، يقلُّ الفسادُ ويَكْثُرُ الصلاحُ عندها)) اهـ ، وهذا لو تأمّل فيه الباحث فسيجدُ أنّه مردّ وأصلُ ومرجعُ ومُنتهى علّة الإماميّة في الإمامة ، أعني اللطف ، فلا نزيدُ هُنا في الجواب إلاّ بإحالة المهتمّ إلى الفصل الثّالث من هذا الكتاب ، فقد سقطَت قاعدة اللطف العقليّة هذه .

وأمّا ما نقلَه الأخ الكاتب : ((فالرئيس لايخلو من أن يكون معصوماً أو لايكون معصوماً ...إلخ)) اهـ ، فإنّه ينقضُ ذلك عليه ما يلزمُ أن تكون الإمامية عليه من اثني عشر قرناً تقريباً وقد أوصى بهم الثّاني عشر إلى رواة حديثهم وفُقهائهم ليتمسّكوا بهم ، لأنّ هؤلاء الرّواة والفقهاء غير معصومين ، ويحتاجون إلى رئيسٍ غير حاضرٍ ليرفع خطأهم ، لذلك هُم منتقضون على بعضهم مُختلفون يُكفّرون ويُفسّقون ويُضلّلون بعضَهم ، فأصبحَ أمر الدّين في أمثال هؤلاء الرؤساء في الدّين – وإن لم تكُن رئاستُهم هي موضوع الإمامة – لا يصحّ وفيه مُخالفةٌ على الله تعالى وعلى رسوله صلوات الله عليه وعلى آله لمّا كانوا يُخْطِئون وجه أحكام الله تعالى ، وكذلك يُخْطِئون تصدير الاعتقادات من الكتاب والسنّة ومن قول العترة ، فما منهُم إلاّ غير معصومٍ ، وما منهُم إلاّ والخطأ يجوزُ عليه ، وما منهم إلّا يرجعُ إلى رئيسٍ عالمٍ في الدّين قبلَه ، وليس ممّن يرجعون إليه إمامهم المعصوم الثاني عشر . ثمّ الإمام غائبٌ وأخبار العترة مضطربَة وضعيفة كما تقدّم في الفصلين الثاني والثالث بتفصيلٍ وذلك خطره جسيم عظيمٌ . فأصبحَ أنّ الإمامية من هذا التأصيل – في العمصة – على خطرٍ عظيمٍ قبل غيرِهم من الأمّة ، لمّا كانوا هُم المؤصّلون له ، العَالِمُون بِه . ثمّ أيضاً ننقضُ ذلك بأنّ هذا التأصيل يلزمُ منه رفع العصمَة عن الإمام الغائب عندما أمرَ النّاس باتّباع غير المعصومين – على شرط الإمامية في العصمة والاحتجاج على مخالفيهم – فإنّه أوصى الأمّة بِرُواةِ حَديث الإمامية وَفُقهاء الإماميّة وهُم يجوزُ عليهم الخطأ ، ويحتاجون إلى رؤساء فوقَهم يرجعون إليهِم ، ثمّ في الغيبَة لا سبيل لهم إلى الوصول إلى الغائب من اثني عشر قرناً ، ولم يُعلم أنّ الغائب قد صحّح لهم كتاباً أو قام فيهم بسنّة عادلَة ، فأصبحَ لا أثرَ له ووجوده كعدمه ؛ فيلزم الإماميّة أنّ الغائب قد فعل المعصية بإيصائه الأمّة برؤساء في الدّين أو ولاة فقيه غير مَعصومين ، يُبعدون عن الغرض الإلهي من ذلك التكليف وهو التعريض للثواب ، ويلزمهم إسقاطُ ذلك المُستند الذي صدّروه بعنوان الدّليل ، أعني التسلسل المزعوم فليس إلاّ من أوهام التنظيرات العقليّة التي لا مصداق لها من الواقع ولا من أدلّة الشّرع القاطعة .

ثمّ ينتقضُ ذلك على الأخ الكاتب من جهة أنّ التكليف مُستقيمٌ في الأمّة يستطيعون معه البعد عن الضلالة والوقوف على الإيمان ، والقيام بأوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه ، بدون معصومٍ ، بل بأدلّة الشرع فإنّها كافية ، ومَن قال بخلاف ذلك لزمَه أن يكون ضالاً مُبطلاً في دين الله تعالى ، شاكّاً في حقيقة اعتقادِه وعباداته ومُعاملاته ، لا يعلمُ من ذلك يقيناً حتّى يقف على رأي المعصوم الغائب من اثني عشر قرناً ، والمُبطلُ من تكلّم في الدّين على غير يقينٍ والله المُستعان . هذا وقد وجّهنا الجواب بأبسط العبارة الدّالة النّافعة وإلاّ فإنّ لهذه الجملة تفصيلٌ عقائديّ ، فنكتفي بهذا وبما سبقَ في البيان ، فإنّه يكفي إن شاء الله تعالى .

١١ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب في سياق كلامه عن أدلّة الإمامية على العصمة أيضاً** : ((آية التطهير: (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**). « وأمّا دلالتها على العصمة، فتظهر إذا اطّلعنا على أنّ المرادَ من الرجس هو القذارة المعنوية لا المادية... وعلى ضوء هذا، فالمراد من الرجس في الآية: كل عمل قبيح عرفاً أو شرعاً، لا تقبله الطباع، ولذلك قال سبحانه بعد تلك اللفظة:(وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ، فليس المراد من التطهير، إلّا تطهيرهم من الرجس المعنوي الذي تُعدُّ المعاصي والمآثم من أظهر مصاديقه. وقد ورد نظير الآية في حقّ السيدة مريم، قال سبحانه(إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ)))[٢١٤] .

والبيَان : أنّ آيَة التّطهيرِ في أحكامها خاصّةٌ بمَن نزلَت فيهم وهُم أصحابُ الكساء ، وإن كان لها عُلقَةٌ بالذريّة الحسنيّة والحسينيّة فباستدلالات لا تخرجُ عن حصر المرادين بالعصمَة في أصحاب الكساء الخمسَة ، وهُم رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله ، وأمير المؤمنين ، وفاطمةَ ، والحسن ، والحسين ، صلوات الله عليهم وعلى آلهم ، وليسَ منهم أصحاب الكساء التسعة أئمّة الإماميّة ليُقال بأنّ الآية دليلٌ تثبتُ لهم العصمَة ، وأصحاب الكساء فالزيدية من مدلول الآية تُثبتُ لهم العصمَة ، فأَصبحَ لا وجه ولا مُتعلّق للأخ الكاتب من إيراد هذا الدّليل في إثبات عصمَة التّسعة ، ويُصبحُ الكلام على أنّه لا دليل لدى الإمامية على عصمَة أئمّتهم سوى من طريقِ النصّ الذي انفردوا بروايتِهِ ، أو ذلك التنظير العقليّ في قاعدَة اللطف غير الصّالحَة كما أثبتنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

[٢١٤] واستقر بي النوى:٥٤.

١٢ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب في سياق كلامه عن العصمَة** : ((أنّ الزيدية – نفسها – احتارت أمام الدلائل التي تفرض نفسها للعصمة، فاضطرّت إلىٰ القول بالعصمة، ولكنّها وقعت في مأزق خطير وهو ادّعاء العصمة في العترة – هكذا، مُطْلَقَةً – في أولاد الحسنين!! ، وكما يعبّر الفلاسفة والمنطقيون « في الجملة لابالجملة » بدون أن تحدّد، بل قالت: « وجماعة العترة معصومة » فالقول بالعصمة هو قول الزيدية أيضاً!! إلّا أنها جعلته في العترة عامّة، وهذا القول فيه ما فيه!! خصوصاً إذا ما لوحظ أنَّ الزيديّة تنفي عن نفسها القول بعصمة آحاد أهل البيت))[٢١٥] .

والبيَان : أنّ الزيديّة لم تحتَر أمام الدّلائل الموجبَة للعصمَة ، فهذه القراءة تضرّ الأخ الكاتب فتجعلُه – يُسلّي نفسَه – يظنّ أنّه قد بنىٰ اعتقادَه علىٰ أصلٍ ، وهُو عندَ التحقيق قد بنىٰ ذلك علىٰ أوهام من تنظير قاعدَة اللطف ، التي أوّل مزالقه فيها أنّها عقليّة فإذا مدارها علىٰ السّمع ، وعلىٰ خبر الاثني عشَر الذي هُو مختلقٌ لا يثمرُ علماً ، ولا يبني أصلاً ، فجعلَه ذلك يبتعدُ عن القراءة الواقعيّة للأخبار في العترة المحمديّة ، ولذلك انقلبَت قاعدَة اللطف مفسدةً ، وانقلبَ الإيمان بخبر الاثني عشر إلىٰ تظنّن بل وأوهام من تلك الاختلاقات لهُ كما بيّنّا فيما سبق . فأمّا الزيدية فإنّها آمَنت بالعصمَة لمدلول الأدلّة التي لم تنفرِد بها كخبر الثّقلين ، ونبيّن ذلك للباحثين من خلال مقدّمتين لفهم إجماع العترة ووجهه ، إضافةً إلىٰ ما سبق في القسم الثاني من الفصل الثالث القريب :

– **المقدّمة الأولَىٰ** : نُؤكّد معها أنّه لمّا لم يصحّ الدّليل الشّرعي في النّصوص علىٰ المُعيّنين بعد الإمام الحُسين بن علي – عليه السلام – ، وارتفَعت العصمة عن آحاد العترَة ، والوصيّة ثابتَة باتّباع أهل البيت – عليهم السلام – عُموم ذريّة الحسن والحُسين من خبر الثّقلين ، وكان لازمُ عدم عصمَة آحادِهم احتمال الخطأ منهُم ، والأمّة مأمورَةٌ بالتمسّك بالعترة ، فإنّ الله تعالىٰ لطفَ بالأمّة في تكليفِهم بالتمسّك بالعترة فشرّع من خبر الثّقلين حجيّة إجماعِ العترة ، فلطفَ الله تعالىٰ بالأمّة حيث جعلَ عُلماء بني الحسن والحسين لا يجتمعون علىٰ المسألة الواحدَة إلاّ وهُم معها مُلازمون للقرآن والشرّع والمحمّدي ، توفيقاً من الله تعالىٰ لهم ، فأفاد ذلك الإجماع وحجيّته الشّرعيّة وعصمته الأمّةَ لتتوجّه تتمسّك بإجماع العترة كحجّة تضمَن مُلازمَتهم بذلك التمسّك للقرآن والسنّة ، فالموردُ من جهة الملطوفِ بهِم كدليلٍ معرفيّ إذا وقفوا أنّ ذلك العِلم هُو علمٌ مُجمعٌ عليه من أئمّة وعُلماء العترة ، فإنّهم من هذا الدّليل – الإجماع – الذي يوجبه خبر الثقلين يستدلّون علىٰ حجيّة القول وعصمَتهِ عن الخطأ ، فيحصل لهم الاطمئنان بملازمة الحقّ . وهذا

[٢١٥] واستقر بي النوى:٥٥.

كلامٌ دقيقٌ لم يتنبّه إليه الأخ الكاتب من تأصيل الزيديّة وهي تُصدّر إجماع العترة كحجّةٍ شرعيّةٍ ، وهذا لا كلامَ حولَه إلاّ مع من يُنكر أن يكون مدلول خبر الثقلين هُو تشريع حجيّة إجماع العترَة وذلك يخصّ صاحب ذلك الفَهم ولا يحجّ الزيديّة في شيء في مقام الاحتجاج عليها أو الشّبهة ، فإذا كانت المسألة استعراضُ حُجج ابتدائيّة حول الإجماع فإنّنا قد أتينا على ذلك بتفصيلٍ في كتابنا (تنوير الثّقلين بقطعية ثبوت ودلالة حديث الثّقلين) ، يُراجعه المهتمّ ، فلو أتينا عليه هُنا لطال الجَواب ، وليس هذا غرضُنا ، وإنّما الغرضُ بيانُ وجه الخطأ فيما ذكره الأخ الكاتب ، فإنّ الإجماع تحته أشخاصٌ حقيقيّون وهم أئمّة العترة في القرون المتقدّمة ، وإنّما خصصنا القرون المتقدّمة لمّا كانَ اجتماعُهم ممُكناً في المكان والبلاد الواحِدَة ، ووصول أخبارِهم لو قد تباعدَوا قليلاً أيضاً ممكنٌ فهُم على قولٍ واحدٍ في الاعتقاد ، قال الإمام نجم آل الرّسول القاسم بن إبراهيم (١٦٩-٢٤٦هـ) : ((أدركتُ مشيخَة ولد الحسن والحسين وما بينَهم اختلاف)) ، وأحد مشائخه الإمام الكاظم موسى بن جعفر – عليه السلام – ، وقد أثبت ذلك الشيخ النجاشي من الإمامية . فإن لم يُؤمن بذلك – أي حجّية إجماع العترة – صاحب الشّبهة ثمّ ليس له دليلٌ يصحّ عند التحقيق من تعيين العترة بالأسماء بعد الإمام الحُسين بن علي – عليه السلام – فذلك لا يعني أنّ قد حازَ الصّواب أو الحجّة بذلك الإنكار ، لا عقلاً ولا نقلاً ، والقول بحجيّة إجماع العترة من مدلول أدلّة الشّرع لم تنفرد به الزيديّة ، وهذا نذكرُه فائدةً لا احتجاجاً على الآخر ، فقد قال به أبو يعلى الفرّاء ، وابن تيمية والحاكم الجشميّ وغيرهم ، وقد مرّ النّقل قريباً – في الفصل الثالث – على جواز اختلاف العترة من مصادر الزيدية والإماميّة ، وكذلك قول الإمامين الباقر وزيد بن علي صلوات الله عليهم في حجيّة إجماع العترة ، ومنه في تقرير إجماع العترة ما يروي صاحب بصائر الدرجات محمد بن الحسن الصفار بإسناده ، إلى الإمام جعفر الصادق – عليه السلام – أنّه قال : ((إنّ رَسولَ الله صلّى الله عليه وآله قَال : مَا وَجَدْتُم فِي كِتَابِ الله فَالعَمَلُ بِهِ لازِم ، لا عُذْرَ لَكُم فِي تَرْكِه ، ومَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله وكَانَت فِيه سُنّةٌ مِنّي ، فَلا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ سُنّتي، ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنّةٌ مِنّي ، فَمَا قَالَ أصحَابي (تأمّل) فَخُذُوه ، فإنّمَا مَثل أصحَابي فِيكُم كَمثلِ النّجوم ، فبأيّهَا أخذ اهتدى ، وبأيّ أقَاوِيلِ أصحَابي أخَذْتُم اهتَدَيْتُم ، واخْتِلافُ أصحَابي (تأمّل) لَكُم رَحمَة ، قِيلَ : يَا رَسول الله صلى الله عليه وآله ومَنْ أصحَابُك ؟ . قَال : أهلُ بَيتي)) اهـ ، وهذا الخبَر فوجهه ما تؤصّلُ له الزيدية من الأخذ عن أهل البيت – عليهم السلام – في إجماعهم وأنّه حجّة ، فإذا اختلف أئمّة بني الحسن والحُسين وأعلامُهم فللمقلّد أن يُقلّد من يُقدرُه أعلَم بلا تضليلٍ أو تسفيهٍ لبقيّة أئمّة العترة – عليهم السلام – ، وفي هذا المعنى الذي رواه الصفّار ، وأنّ اختلاف أهل البيت – عليهم السلام – رحمَة ، تروي الزيدية عن الإمام زيد بن علي – عليه السلام – أنّه قال :

((فاختلافُنَا – أهل البيت – لكُم رَحمة، فإذَا نَحنُ أجْمَعنَا عَلىٰ أمرٍ لم يَكُن للنّاس أن يَعْدوه)) ، وقال الإمام الباقر محمّد بن عَلي – عليه السلام – ، وقَد سُئل عن اختلاف بني فاطمَة ذلك ظاهُر وجه السّؤال ، فقال – عليه السلام – : ((إنّا نَختَلِف ونَجتَمِع، ولَن يَجمَعَنَا الله علىٰ ضَلالَة)) ، وفي الخبر الذي يرويه الصّفار هذا المعنىٰ من قولهما صلوات الله عليهما ، ((واخْتِلافُ أصحَابي لَكُم رَحمَة)) ، وقد مضت هذه النقولات سابقاً ، فقط أعدناها تذكيراً .

ثمّ قبل أن أختم الكلام علىٰ هذا الاقتباس من كلام الأخ الكاتب في الإجماع عند الزيديّة ، فهذا كلامُ من لو عرفَ فكر الإماميّة في الإجمَاع لعادَ يتعجّب حقّاً ، فإنّ مفهومَه عندَهم من أغربَ وأعجَب المفاهيم التي لا تُفيدُ إلاّ الوَهم ، بل الجَهل ، فيقول المحقّق الحليّ جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) بما ينقلُه عنه العلاّمة جمال الدّين الحسن نجل الشّهيد الثّاني العامليّ ، قالَ : ((قال المحقق في المعتبر: وأمّا الإجمَاع فَعندنا هُو حُجّة بانضمَام المَعصوم ، فَلو خَلا المَائة مِنْ فُقهَائنا عَن قَولِه لَمَا كَان حُجّة، وَلو حَصل فِي اثنين لكَان قَولهما حُجّة، لا بِاعتبَار اتفاقهَا بَل باعتبار قَوله عليه السّلام))[٢١٦] اهـ ، فالجهل الأوّل : تسمية ما هذا حالُه بالإجمَاع ، حيث يجتمعُ الاثنان في مُقابل المائة المُخالفين عليهِم فيُقال عن قول الاثنين إجماعٌ ، مع أنّ الاثنين ليسَ لهم ميزةٌ تميّزهم عن المائة في ذاتهم ، إلاّ الفَهم المُتنازعُ فيه ، ثمّ إنّ ذلك الإجماع من الاثنين أو الثلاثة ليس وجه الحجّية فيه هو ذات الإجماع وإنّما وجود قول المعصوم هو المُوجبُ للعصمَة والحجيّة ، فأصبح قولُهم بالإجماع لغوٌ لا فائدَة فيه ولا منه ، وقد يكفي القولُ بأنّ قول المعصوم حجّة بذاتِه فيخرجون بهذا عن ذلك الأثر العجيبِ الذي يُضيفه وجود فقيهين أو ثلاثة أو أكثَر إلىٰ جانب قول المعصوم ، أليسَ هذا هُو الذي يتوجّه إليه التعجّب حقّاً من الأخ الكاتب ؟!. ثمّ نقولُ كيفَ يعرف الإماميّة بأنّ قول المعصومِ مع هذه الجماعة وليسَ مع الجماعة الأخرىٰ من الفُقهاء ؟!. والمعصومُ غائبٌ ، والكلّ طريقته اتّباع المعصومِ ومُعتبره ومُعتمَدُه وإيرادُه وإصدارُه ؟!. فكيف يعرفُ الإماميّة أنّ قول الإمام المعصوم الغائب مع هؤلاء أو أولئك ، يُجيب السيّد البروجرديّ بأنّ ذلك طريقُ معرفته الحدْس ! أي التظنّن في أنّ قولَ المعصوم هُنا أو هناك ، يقول السيد البروجردي ، وهو يتكلّم عن أنواع الإجماع : ((فهُو عِبارة عن اتفاق جماعة لا يُمكن تواطؤهم علىٰ الخَطأ عَادة او اتفاقا باعتبار عُلوّ مَرتبتهم وعلو فَهمهم أو قُرب زمانهم بزمان رؤسائهم أو غيرها ممّا يوجب القَطع بِرَأي إمَامِهم بطريق الحَدْس ، فمُستند القَطع فيه هُو الحَدْس وهَذا هو مسلك المتأخرين ، ويسمىٰ بالاجمَاع الحَدْسي))[٢١٧] اهـ ، وهُنا فتأمّل أيّها

[٢١٦] معالم الدين وملاذ المجتهدين:١٧١ .
[٢١٧] حاشية على كفاية الأصول٢/٨١.

الباحث المُنصف ، لأنّ اعتقادي سابقاً وحاضراً هو أنّ فكر الإمامية قائم على تراثٍ روائيّ مُظلمٍ ، ثمّ فقههم عن العترة منقولٌ بطريق المُخالفَة أو مُؤصّلٌ عنهم – عليهم السلام – بطريق المُخالفَة للآخَرين المُخالفين على الإمامية باعتبار أنّ من تأصيلاتهم العمل بما خالَف العامّة . ثمّ أيضاً هُنا تجدُ أنّ الإجماع قد يكفي في اعتبارِه الحدْس ، وليسَ فقط مقام الاعتبار بل القطعُ فيه ، مما يقول السيد البروجرديّ : ((فمُستند القَطع فيه هُو الحَدْس)) ، ولا أعلَم كيف يكون هذا القطع الذي دليلُه الحدْس ، والله المُستعان . ثمّ يقول السيد البروجردي يُعلّق الإجماع ويمنعه : ((وأمّا الثاني فَلأنّه كَيف ومتى يتفق اتفاق لا يمكن تَواطؤ المُتفقين على الخطأ ؟ وقد رأينا في كل عَصر اتفاق جماعة من الأساطين والعظماء مِن العلماء على مسألة وقد اتفق جماعة أخرى مثلهم في الصّفَات على خلافهم فيمَا [لعلها فيها] ، فلا يبقى وثوق واطمئنان بحيث يقطع من توافقهم على أمرٍ أنّه حُكم الإمام عليه))[٢١٨] اهـ . وهُنا يتوجّه الكلام لصاحب الشّبهة فيُقال له : هل فعلاً أنت تتبّع أهل البيت – عليهم السلام – ؟!. هل أنت فعلاً مُتمسّكٌ بالعترة ؟!. أم بأولئك الفقهاء المُختلفين الذين لا يعرفون هل وافقوا قول العترة أم خالفوه ؟!. ولكل جماعة إجماعهم الذي يخصّهم ، والله المُستعان ، وكلّ جماعة ستقول إجماع الإماميّة أو إجماع الطّائفة!. فأصبح لا معنى لأن تتمسك بهم الأمة من وصية الإمام الغائب ، التمسك بهم من كل وجه .

١٣ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((ثمّ نتساءَل! إلى أين أوصلنا القول بأن لا ضرورة للقول بالعصمة؟ ألم يوصلنا – في فترة من الزمن ؛ امتدتْ إلى هذه الفترة – إلى أن نضرب صفحاً عن مناهج أهل البيت عليهمالسلام ونجعل منابع شريعتنا غيرها !؟ ألم نصل إلى القول تارة « بالنصّ الخفيّ » في الامامة وتارة « بالنصّ الجليّ » ونكون قد ارتكبنا جُرماً عقائدياً – إن صحَّ التعبير – عندما نقول بالأوّل منهما!! ألم نصل إلى أن نُصْبِحَ حيارى في أخذ ديننا عن من؟ بل حتّى العلماء صاروا حيارى ؛ إن لم يكونوا أوّلَ من احتار!! وندندنَ كالسيد الحافظ إسحاق بن يوسف بن الإمام المتوكّل على الله:

أيها الأعلام مـــن ساداتـنا ومـصابيح دياجي المُشكـلِ

خبِّرونا هل لـــنا من مذهـبٍ يُقتفى في القول أو في العمل؟

أم تُركّنا هَمَلاً نَـــرعى بـــلا ســـائمٍ نقفـــوهُ نَهْـــجَ السُبُلِ!

[٢١٨] حاشية على كفاية الأصول:٨٢/٢ .

فــإذا قلنا « ليحيىٰ » قيل لا هــا هنا الحـــقُ لزيد بن علي!

وإذا قــلنا « لزيد » حكموا أن « يحيىٰ » قوله النصُّ الجلي

وإذا قـــلنا لِهذا ولِـــذا فهمُ خيرُ جمـــيعِ المـــلـــل

أو سواهم من بني فاطمةٍ أمناءِ اوحي بعـــدَ الرّسُل

قرّروا المذهب قولاً خارجاً عن نصوص الآلِ فابعثْ وسلِ!))[٢١٩] .

والبيَان : أنّ هذا الطّرح من الأخ الكاتب قد جسّد أنموذجاً أو مثالاً مُتكاملاً لقولنا في أوّل الكتاب : وهو أنّ الجهل بأصول الزيديّة وما تتوجّه إليه عبارات أصحابِهم ؛ تجعلُهم يُصدّرون الفهم الخاطئ عن الزيديّة . ثمّ أيضاً جهلهم بما لدىٰ الإماميّة فإنّه عاملٌ أعظم في تصدير القناعَة الصّحيحَة أو الاحتجاج الصّحيح . فها هُنا مَا من شُبهةٍ ذكرَها الأخ الكاتب إلاّ ونظيرها وأعظم منها عند أصحابه الإماميّة ، فإنّه يظنّ أنّ قول الإماميّة هُو قولُ أئمّة العترَة وهذا لا يصحّ وقد بيّنا ذلك بإسهابٍ في الفصل الثالث ، فإنّهم يخوضون في أخبار الأئمّة المتضاربَة لا يعلمون هل وافقوا الأئمّة أم خالفوهم ، والثاني عشر غائبٌ لا يُعلّمهم ولا يُرشدُهم ، قال الشيخ الطوسي : ((ذَاكرَني بَعض الأصدقَاء أيّده الله ممّن أُوجِبَ حَقّه عَلينا بأحَاديث أصحَابنا أيّدهم الله ورَحِمَ السّلفَ مِنهم، ومَا وقَع فِيها مِنَ الاختلاف والتّباين والمُنافَاةِ والتّضاد، حتّىٰ لا يَكادُ يَتّفق خَبرٌ إلا وبَازائه مَا يُضادّه ولا يَسلَم حَديثٌ إلاّ وفِي مُقابَلته مَا يُنافِيه، حتّىٰ جَعل مُخالفونا ذَلك مِن أعظَم الطّعون علىٰ مَذهبنا، وتطرّقُوا بذلك إلىٰ إبطَال مُعتَقَدِنا، وذَكَروا أنّه لَم يَزل شُيوخُكم السّلف والخَلَف يَطعنُون عَلىٰ مُخَالفِيهم بالاختلاف الذي يَدينون الله تعالىٰ به ويُشنعون عَليهم بافتراق كلِمَتهم في الفُروع، ويَذكُرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يَتعَبّدَ به الحَكيم، ولا أن يُبيحَ العمَلَ به العَليم، وقد وَجدنَاكُم أشدّ اختلافاً مِن مُخالفيكم وأكثَر تَبايُناً مِن مُباينِيكم، وَوجودُ هَذا الاختلاف منكُم مع اعتقادكم بُطلان ذلك دَليلٌ علىٰ فساد الأصل . حتّىٰ دخلَ عَلىٰ جَمَاعة مِمّن ليسَ لَهم قوّة في العِلم وَلا بَصيرَة بوجُوه النّظر ومَعاني الألفاظ شُبهة، وكَثير مِنهُم رَجَع عَن اعتقادِ الحَقّ لَمّا اشتبه عليه الوَجه في ذَلك، وعَجز عَن حَلّ الشّبهَة فِيه))[٢٢٠] اهـ . ثمّ أصحاب الأخ الكاتب وهُو ينعَىٰ الصّفح عن العترة قد

[٢١٩] واستقر بي النوى:٥٦.
[٢٢٠] تهذيب الأحكام:ج١:ص٢.

اختلفوا في علم أئمّتهم المعصومين – لمّا كانوا على أصلٍ هم معه بعيدون عن حقيقة العترة ، جسّدَ ذلك إيمانهم بالغيبَة ثمّ بثقَل العترة معاً – اختلافاً جاوزَ اختلاف مالك والشافعيّ وأبي حنيفة مجتُمعين ، فيقول الشيخ الطّوسي عن أصحابِهم : ((وَقد ذَكرتُ فيما وردَ عَنهُم عليهم السلام في الأحَاديث المختلفة التي تخصّ الفِقّه في كِتَابي المعروف بالاستبصَار ، وفي كتاب تَهذيب الأحكَام ، مَا يَزيد على خمسَة آلاف حَديث، وَذَكرتُ في أكثرِهَا اختلاف الطّائفَة في العَمَل بها ، وذلكَ أشهَر مِنْ أنْ يخفَى حَتّى أنّك لَو تَأمّلت اختلافَهم في هَذه الأحكَام وَجَدته يَزيد على اختلاف أبي حَنيفةَ والشّافعِيّ ومَالك))[٢٢١] اهـ ، وتأمّل أنّ كلام شيخ الطّائفة الطّوسي يتناول منتصف القرن الخامس الهجريّ وما قبلَه ، فكيفَ لو قد أبصرَ الشيخ الطّوسي كتاب (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي على كبر حجمه وتناقض مرويّاته وكثرة الاختلافات فيه واعتمادِه على غير المُعتمَدَات ونُسخ الوجادات الضّعاف ، والله المُستعان ؛ الأمر الذي جعل عُلماء الإماميّة يزدادُ اختلافهم من ذلك الاضطراب الحديثي المستمرّ والإظلام زمناً بعد زمَن لمّا كانت أصول قبول الرواية والاعتماد مضطربةً أصلاً ، فنجد الشيخ الفيض الكاشاني يقولُ : ((فصارَ ذلك كلّه سبباً لكثرَة الاختلاف بينَهم [أي بينَ أصحابهم فقهاء وعلماء الإمامية] ،وتزايُده ليلاً ونهاراً ، وتوسّع دائرته مدداً وأعصاراً ، حتّى انتهى إلى أن تراهُم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين أو أزيَد ، بل لو شئتُ أقول : لم تبقَ مسألةٌ فرعيّةٌ لم يختلفُوا فيها أو بعض مُتعلّقاتها))[٢٢٢] اهـ . إنّ منشأ ذلك ليسَ إلا اختلاف الرّواية لأنّ ما تعتقدُه الإمامية لنفسها هُو عدم العمل بالقياس إلاّ ما كان منه منصوص العلّة ، فالاضطرابُ عائدٌ إلى الرّواية ، وليسَ ذلك فقطُ في الفروع بل هُو في الأصول أيضاً ، حتّى كان منهم المجسّمة والمفوّضة والغُلاة وغيرهم ، ثمّ في المنهج فكان منهُم الأصوليّون والإخباريّون والاختلافات العقائديّة أيضاً اليوم في مراجعهم والكلّ ينسبُ ذلك إلى أهل البيت – عليهم السلام – ويعتمدُ رواياتٍ عن أهل البيت. وهذا فإعادةٌ منّا لما سبق وقد قدمناه بإسهاب ؛ تذكيراً ، فمن أراد تحقيق هذا عاد لما كنّا سطّرناه قريباً بتأمّل. فكيف يدّعي الأخ الكاتب أنّ العصمَة والاعتقاد بها توصلُ إلى عقيدَة العترة ومنهجهم وطريقتهم وأصحاب العصمَة من الإمامية على هذا الحال ، هذا النّمط من التفكير يُخرجُ عن واقعيّة النّظر العلميّ إلى الخياليّة التابعة لخياليّة قاعدة اللطف والإمامة بذلك المفهوم الإماميّ ، ومن ضمن ذلك عقيدة العصمَة ، فعادَ قولُ الأخ الكاتب : ((ألم نصل إلى أن نُصْبِحَ حيارى في أخذ ديننا عن من؟ بل حتّى العلماء صاروا حيارى)) اهـ ، يتوجّه إليه من ذلك الاختلاف العظيم عند علماء الإمامية في

[٢٢١] عدة الأصول: ١٣٧/١.
[٢٢٢] الوافي: ١٦/١.

اعتقاد أئمّتهم ، بل حتّىٰ وجدنا أمثال الشيخ ابن طاووس ، من ذلك الاضطراب في الموروث الإماميّ قد رجّح اعتزَال الفُتيا لأجل تلكَ الأخبَار المُتعارضَة عن أصحابِهم ، قال: ((لأنّي كُنت قَد رَأيتُ مَصلَحَتي وَمَعاذي في دُنياي وآخرَتي مِنَ التفرّغ عن الفَتوىٰ في الأحكام الشّرعيّة، لأجل مَا وَجدتُ مِن الاختلاف في الرّواية بين فُقَهاء أصحَابِنا في التّكاليف الفِعليّة، وَسَمعتُ كَلام الله جلّ جلاله يَقول عن أعزّ مَوجُود عليه مِن الخلائق عليه محمد (صلىٰ الله عليه وآله): ((وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد عَنْهُ عَاجِزِينَ))، فَلو صَنّفتُ كِتاباً في الفِقه يُعمَل بَعدي عَليها كان ذلك نقضاً لتورّعي عَن الفتوىٰ ، ودُخولاً تحت حظر الآية المشار إليها، لأنّه جلّ جَلاله إذا كان هَذا تَهديدُه للرّسُول العزيز الأعلم لَو تقوّل عليه، فكيفَ يَكُون حالي إذا تقوّلت عليه جلّ جلاله وَأفتيت أو صنّفت خَطأً وغلطاً يَوم حُضوري بين يديه))[٢٢٣] اهـ ، فانظر وتأمّل كيفَ أنَّ الجهل بما لدَىٰ الإماميّة يجعلُ البعض يتوهّم أنّه قد هرب من باطلٍ إلىٰ صوابٍ ومثاليّة ، بينَما هو يلجُ في مُتناقضات عدّة ، والمشكل أنّه يقع في متناقضات وهو في حياض العصمَة يزعم ويدّعي ، والله المُستعان .

ومن ذلك الذي يهربُ منه الأخ الكاتب قولُه : ((ألم نصل إلىٰ القول تارة « بالنصّ الخفيّ » في الامامة وتارة « بالنصّ الجليّ » ونكون قد ارتكبنا جُرماً عقائدياً – إن صحَّ التعبير – عندما نقول بالأوّل منهما!!)) اهـ ، وهذا القولُ هو قولُ الشّريف المرتضىٰ من الإماميّة ولعلّ الأخ الكاتب لم يقف عليه فننبّهه لينظُر لا إلىٰ قول الشريف المرتضىٰ نفسه ، بل إلىٰ مستندِ الاعتماد والتفتّي علىٰ قول المعصومين ممّن يتمثّل مثالَهم أو يتصدّر للدّلالة عل فكرهِم – وهذا كلّه نذكره بلحاظ العصمَة وتأثيرها علىٰ جميع الأمّة – من ذلك الاعتقاد الإماميّ ، فإنّه لا تأثير ، فيعودُ النّاظر ينظر الأمور بواقعيّة أكبر ، فيقول يتكلّم عن نفسه وعن أصحابهم – الذين الإمامية اليوم علىٰ غير قولِهم بل أصبحَ لهم منهجيّة جديدة والجميعُ يدّعي أنّه يُتابع العترة– : ((قَد بينا أنّا لا ندعي علم الضرورة في النص لا لأنفسنا ولا علىٰ مخالفينا، وما نعرف أحدا من أصحابنا صرح بادعاء ذلك))[٢٢٤] هـ ، ويقول أيضاً وهُو يُحاكي قول الزيديّة وإن كانت الزيدية تقول أنّ إمامة أمير المؤمنين – عليه السلام – قطعيّة من النصوص الجلية أو الخفيّة ، فيقول الشريف المرتضىٰ : ((فأما النص بالقول دون الفعل ينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول صلىٰ الله عليه وآله مراده منه باضطرار، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالا وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسميه أصحابنا النص الجلي كقوله عليه السلام (سلموا علىٰ علي بإمرة

[٢٢٣] سعد السعود للنفوس:١١٣.
[٢٢٤] الشافي في الإمامة:٩٨/٢.

المؤمنين) ، و (هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) . والقسم الآخر: لا نقطع على أن سامعيه من الرسول صلى الله عليه وآله علموا النص بالإمامة منه اضطرارا ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالا من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن. فأما نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به إلا استدلالا كقوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) ، و (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي))[٢٢٥] اهـ ، ويقول الشريف المرتضى أيضاً : ((أما النص الخفي: فهو الذي ليس في صريحة لفظه النص بالإمامة، وإنما ذلك في فحواه ومعناه، كخبر الغدير، وخبر تبوك ، والذين سمعوا هذين النصين من الرسول على ضربين: عالم بمراده عليه السلام، وجاهل به. فالعالمون بمراده يمكن أن يكونوا كلهم عالمين بذلك استدلالا وبالتأمل. ويجوز أن يكون بعضهم على من شاهد الحال وقصد الرسول عليه السلام إلى خطابه بيانه ومراده ضرورة))[٢٢٦] اهـ . فانظر هذا القول وتأمّله ، فيعود الأخ الكاتب على نفسه بمُراجعة إن شاء الله تعالى لذلك الجُرم العقائديّ على حدّ تعبيره ، فإنّي ما وجدتُ من إجالة نظرٍ عميقة وكبيرَة ما يتمسّك به المُنتقلون إلاّ وأعظم منه عند الإماميّة ، فقط ضروريّات مذهبهم تتغيّر وتتبدّل من زمانٍ إلى زمانٍ ، وكل صاحب ضرورةٍ يُعزي ضرورته إلى أئمّة العترة ، والله المُستعان!.

نعم! وأمّا قصيدَة العلاّمة إسحاق بن يوسف فهي متوجّهةٌ إلى الاختلافات الفروعيّة لا الأصوليّة ، الاختلافات التي يسوغُ فيها الاختلاف ، لأنّ من ذكرَهم على اعتقادٍ واحدٍ في أصولهم ، وأجمعوا على قدرٍ من مسائل الفروع ، والزيدية لا تُنكر وقوع مثل ذلك الاختلاف ، ولا تجعل مثلَه ناقضٌ أو رافع لاتّباعهم للعترة ، فصرفُ هذه القصيدَة لمن يُجيزُ الاختلاف في الاجتهاديّات غير متوجّه ، ولكنّها تتوجّه إلى اختلافات الإمامية بما قد ذكرناه قريباً من قول الشيخ الطّوسي ومن موقف ابن طاووس وغيرهما عند الإمامية فهُم أصحاب العصمَة من دور العترة والتمسّك ، والله المستعان .

- النصّ ومُلابساته :

١٤- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((فبعضهم قال: بل نُصَّ عليه نصٌّ جُمليٌّ وهم العترة، - واختلفوا في هذا النص الجملي أيضاً!! فبعضهم قال: إنما هم أولاد عليٍّ عليه‌السلام من الحسن والحسين عليهما السلام

[٢٢٥] الشافي في الإمامة:٦٧/٢.
[٢٢٦] رسائل المرتضى:٣٤٠/١.

ابني فاطمة عليها السلام ، وعبروا عن قولهم هذا بـ « حصر الامامة في البطنين »، والبعض الاخر قال بدخول أولاد عليٍّ عليه السلام من غير الحسنين عليهما السلام كمحمد بن الحنفية والعباس بن علي وعمر بن علي))[٢٢٧] .

والبيَان : أنّ فكر الزيدية مُنضبطٌ بحاكميّة الكتاب والسنّة وإجماع العترة – عليهم السلام – ، فذلك القولُ الذي ذكرهُ العلامة الشرفيّ عن صاحب المحيطِ بأنّ بعض متأخري الزيديّة قال بدخول أولاد علي من غير فاطمَة – عليها السلام – ، فإنّه غير مُعتبر لمّا خالفَ على دلالة الكتاب والسنّة وإجماع العترة – عليهم السلام – ، فأئمّة العترة على غير ذلك ، ومن يُجيزُ الأمر في غير بني فاطمة فعلى جهة الاحتساب لا الإمامة العُظمَى ، لذلك ليس لهذا الخلاف اعتبارٌ عند الزيدية ، وذكرهُ العلامة الشرفيّ على سبيل الحكاية .

١٥ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب بعد أن تكلّم عن النصّ الخفيّ** : ((ولكنّ المشكلة ستكون حينها في نفس مستمسك الزيدية على « إمامة » العترة أو قُل: أحد مستمسكاتها وهو: حديث الثقلين ...إلخ))[٢٢٨] .

والبيَان : قد تقدّم الكلام على النصّ الخفيّ قريباً وذكرنا قول الشريف المرتضى وما حكاه عن أصحابه الإمامية من تبنيّه ، فيعودُ كلام الأخ الكاتب إليهم ، على أنّنا نقول بأنّه قطعيّ سواء كان خفياً أم جليّاً في الدلالة على إمامية أمير المؤمنين – عليه السلام – . وعن خبر الثّقلين فقد بيّناه في القسم الثاني من الفصل الثالث القريب بتفصيلٍ من جهة مدلوله ، فيُراجعه المهتمّ ، لئلا نُعيد الكلام ، فيطول الكتاب .

١٦ – **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب**: ((ونعود لنتساءَل – كما تساءَلنا في مبحث العصمة – ما الذي جنته الزيدية من عدم إيمانها بالنصِّ على اثني عشر إمام!؟ كم هو حصاد الأئمة الذين تقاتلوا في ما بينهم ؛ ولم توقف سيفَ أحدٍ منهم بحوثُ المتكلِّمين من الزيدية حول جواز قيام إمامين في عصرٍ واحد!؟ بل كم هو حصاد النفوس البشرية التي كانت تسفك في جند هذا الإمام أو ذاك الإمام؟ ما الذي جعل اليمن حدود ألفٍ ومائتي عام مسرحاً للإرهاب الإمامي؟ حتّى نفدت كلمات المتكلمين في فسق الطوائف التي كانت تُحارب، فاتجهت إلى البحث عن « تُهَم » جديدة للأئمة الذين كانوا يُحارَبون بدل الطوائف والفرق

[٢٢٧] واستقر بي النوى:٥٩.
[٢٢٨] واستقر بي النوى:٦٣.

المسلمة الأُخرىٰ . حقّاً إنها لمأساة!! وسرّ « المأساوية » فيها أنّ أمرَ رسول الله صلىٰ‌الله‌عليه وآله وسلم في الرجوع إلىٰ اثني عشر إمام معصوم من بعده لم يُتَّبَعْ ولم يراعَ، وإنا لله وإنا إليه راجعون))[٢٢٩] اهـ .

والبيَان : أنّ هذه القراءة قراءةُ تضعّف وقراءة خداعٍ للنفس عند التحقيق ، بل هروبٌ من واقع الإمامية ، ونبيّنُ ذلك من خلال مقدّمتين :

- **المقدّمة الأولىٰ** : معها بيان حقائق يتأمّلها المنصف ممّا ذكره الأخ الكاتب من تأريخ واقتتال ومجازر وبشاعة ، ووهذا فيذكرنا بمنطق ابن تيمية وهو يقدح في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – عليه السلام – ، وأن غيره ممن تقدمه كانت حروبهم مع الكفار وفيها الفتوحات ، وأما عَلي – عليه السلام – فقد وضع السيف بين أهل الإسلام وكثر القتل فيهم وكانت الفتن ، به أو بما معنىٰ كلام ابن تيمية . وذَكّرني بمنطق من انتقد الإمام الحسين السبط – عليه السلام – عندما خرَج بأهل بيته وشيعته علىٰ الخليفة! فسبّبَ القَتل والاقتتال والفتنة حتىٰ كان لسان حال بعضهم يا ليته مَا خرج ، وكأنّ الفِتن التي فيها يتصارع الحق والباطل تعتبر ويلات هكذا بإطلاقٍ من وجهة نظرهم . ثم كنت أتمنىٰ أن تنظر في خروج الأئمة المتقدمين زيد ويحيىٰ والنفس الزكية والنفس الرضية والحسين الفخي وغيرهم من سادات العترة هل تلك الثورات وَيلات علىٰ الأمة ؟!. لا شك أنك قد تقول ولكن بين تأريخ الزيدية في اليمَن وبين خُروج مَنْ ذكرتم فارق؟!. فأقول علىٰ شرط أصحابك من الإمامية فالمتقدمون أشدّ وأنكىٰ وأكثر جُرماً وتأثيراً علىٰ أئمة الإمامية ، بل هم النّاصبة ، انظر جواهر التاريخ للكوراني[٢٣٠] لترَىٰ حجم ذلك البغي الذي كان عليه أولئك الأعلام علىٰ بني عمومتهم ، والحِرص علىٰ السلطة ، والقفز علىٰ حقوق الأئمة والحسد والبغض ، وانظر كِتاب الكافي الجزء الأول – باب المُحق من المُبطل في دعوىٰ الإمامة – لتعلم أنه علىٰ شرط أصحابك لا فرق بين زيدية مُتقدمة ومُتأخرة في تلك البشاعة التي قد تتصورها في زيدية اليمن فقط –

[٢٢٩] واستقر بي النوى:٦٤.

[٢٣٠] قال الشيخ علي الكوراني ((لاحِظ أنّ الأئمة (ع) تعمّدوا في مناسبات عديدة أن يخبروا بني العباس بأنهم سَيحكمون، فقد أخبر أمير المؤمنين (ع) ابن عباّس بأن طفلَه عليّاً هُو أبو الملوك العَبّاسيين!، وأخبرَ الإمام الباقر ؛ المنصور بأنّه سَيحكم وسماه جبّاراً!، ثمّ أكّد لَه ذَلك الإمَام الصّادق ؛، وأخبرَ أبناء عمّه الحَسَنيين بأنهم لا يَصِلون إلى الحكم، وأنّ العباسيين سَيحكُمون ويَقتلونَهم! وهُو عَمل مَقصود، يُحقّق عِدّة أهداف لخدمَة الإسلام وأمّته، فمن جهةٍ يُثبت اختصاص الأئمة بعلم بَعض المُغيبَات كَرامةً من الله ورسوله ص. ومِن جهة يقوي العَبّاسيين عَلى العَمل ضِدّ الأمويين، كَما يُشجّعُهم عَلى الحسنيين!، وكأنّ الله تعالى لَم يَشأ أن يَحكم الحَسنيون الأمّة؛ لأنّهم أسوَأ مِنَ العَبّاسيين في حَسَدِهم لأئمّة أهل البيت آ وشِيعتَهم، فَقد يَتبنّون تجاهَهُم سِياسَة الإبادَة التّامّة!، فأرادَ الله -عزّ وجل- أن يُبعِد ضَرَر حُكمِهِم عَن اسم الإمَام الحسَن ؛، وعَن الأئمّة الحُسينيين آ حتى لا يَقيسَهُم النّاس بهم!، ويُشبِه ذَلك حُكم الحُسينيين غَير الأئمّة آ كما في ثَورة زَيدٍ وابنه يَحيى -رحمه الله-. والعَلويّون كما في ثورَة عبدالله بن مُعاوية بن عبد الله بن جعفر . فقد كَانت مقوّمات النّجاح مُتوفرة لهم ولكن الصدفة، بل الإرادةَ الرّبانية أطاحَت بجهُودِهِم)) [جواهر التاريخ: ٢٧٤/٥] ، وقال الكوراني أيضاً :((أمّا الأئمّة آ فَكانوا يَرونَ أنّ الحَسنيين كَالعبّاسيين إن لم يَكونوا أسوَأ مِنهُم! [جواهر التاريخ: ٢٧٩/٥]، وقال أيضاً :((يَظهر أن الحَسنيين دَفعُوا هؤلاء الفُقهاء -يقصد فُقهاء البصرة- ليُقنعوا الإمام الصّادق (ع) بالانضمَام إليهم -إلى ثورة الإمام النفس الزكيّة-، فناقَشَهم الإمام ؛ وأثبتَ لَهم أنَّ مَشروع الحَسنيين لا يَختلف عَن مشروع بني أميّة! لأنّه لا يَقوم على حُكم الأمَّة بالعِلم والفِقه، بل بالجَبر والظّنّ والهَوَى!))[جواهر التاريخ: ٢٨٠/٥] .

وأصلُ ذلك وهُم – ، وربما أنّك قد تُغضي من بعض الروايات حَياءً من تلك الهامات الحسنية والحسينية ، فتعود إلى كتابنا (الرافضة) تجد تلك الأقوال بمصادرها . أعود وأنبّه أنّ مَن رَسم دعوة الإمامة على أنها مَنصبٌ بَعيدٌ عَن الواقع وفِتن الأقارب والأباعد والظّلَمَة والمتنفذين ، فَيرسمها على أنها مَنصب نرجسي بنظريّة التصوف والغَيبة والبُعد عن الناس وعَدم السعي للوصول إلى الحُكم كوسيلة لإحقاق العدل ورفع الظلم ، بل منصب الإمامِ بالمَسبحة الطويلة والعمَامة السوداء الذي يقول لأصحابه كمَا في كتب الإمامية اسكنُوا اسكنوا ، وأنّ كلّ راية قبل راية المهدي راية ضلال ؛ فَمن أين له – لصَاحب هذه النظرَة في الإمام – أن يَنطلق من خلال مَنظور الوَاقِعِ الذي تُصَادِمُهُ نظريّة الزيدية في الإمَام القائم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بكل أنواع التّصَادمَات مِن قيام غير المستحق ، إلى بغي القريب ، إلى فتنة صاحب البلاد الفلانية ، وإلى رفض القبيلة العلانية . مشروع الإمامة الزيدية يُخاطب الواقع بحقيقته ولَو كان أمير المؤمنين – عليه السلام – اليوم حَياً لرأى فيه البعض نظرتك لزيدية اليمن ممّا سيفعله في القريب والبعيدِ الذي يكونُ مَصدر فِتنة وتقويض الدّين والعَدالة ، وسيتّهمه آخَرون بالحرص على السّلطة والحكم والأمارة . فلا يليق بباحثٍ منصفٍ أن يجلس على كرسي النرجسية بمَشروع إمامة لا تُصادم ولا تُعايش الواقع بل غائبة عَنه من اثني عشر قرنا ليُحاكم مشروع إمامَة زيديّة تُعايش وتصام الوَاقع منذ زمَن رَسول الله صلوات الله عليه وعلى آله – لمكان اتصال الاتّبَاع والامتداد ، وإلا فالتسمية متأخرة عن زمانه صلوات الله عليه وعلى آله – ؛ فهذَا لا يَجعلك مُنصفاً فِي استحضار أي الإمامَتين أقدَر وأكثر منهجية، فلربّما لَو كان المهدي حَاضِراً لفعل بمَا لا يبعد من فعل مَن انتقدتهم مِن أئمة الزيدية ، بل إن الإمامية تروي أنه سيخرجُ بالذّبح وسيصلُ إلى نبش قبورِ الموتى ويصلبُهم ويجلدهم ويَهدم المسَاجد، ومن ذلك ما يرويه النعماني من الإمامية ، بإسناده ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسلِم ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ – عليه السلام – يَقُولُ :((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا يَصْنَعُ الْقَائِمُ إِذَا خَرَجَ لَأَحَبَّ أَكْثَرُهُمْ أَلَّا يَرَوْهُ مِمَّا يَقْتُلُ مِنَ النَّاسِ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُ إِلَّا بِقُرَيْشٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفَ وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَقُولَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ هَذَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَوْ كَانَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَرَحِمَ))[٢٣١] ، يوري أيضاً ، بإسناده ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ – عليه السلام- : ((يَقُومُ الْقَائِمُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَ كِتَابٍ جَدِيدٍ وَ قَضَاءٍ جَدِيدٍ عَلَى الْعَرَبِ شَدِيدٌ لَيْسَ شَأْنُهُ إِلَّا السَّيْفَ لَا يَسْتَتِيبُ أَحَداً وَ لَا يَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ))[٢٣٢] ، ويروي الحرّ العاملي ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : ((مَا لِمن خَالفنا في دَولتنا مِنْ نَصيب، إنّ اللهّ قَد أحلّ لنَا دِمَاءهُم عِند قِيام قَائمنا))[٢٣٣]

[٢٣١] الغيبة للنعماني:٢٣٣.
[٢٣٢] الغيبة للنعماني:٢٣٣.
[٢٣٣] إثبات الهداة:٥/٢١٢.

، وينبشُ القبور ، يروي الحر العاملي ، بإسناده عن أبي عبدالله – عليه السلام – أنه قال : ((هَل تَدري مَا أوّل مَا يبدأ به القائم عليه السّلام؟ قُلت: لا، قال: يُخرِجُ هَذَين رَطبَين غَضين فَيُحرِقهما))[٢٣٤] ، وفي هذا كله فتأمّل – وأمثالها كثيرة من روايتهم – ، فكيفَ لو كان لباقي أئمتهم ظهورٌ ودعوة ومُصادمَةٌ بواقع النّاس وخلافاتهم ، القريبُ منهم والبعيدُ ، فليسَ هذا إلاّ فعلٌ واحدٍ هُو الغائب ، والله المستعان . ثمّ تأمّل مثالاً قريباً ، انظر مَراجع الإمامية لم يكن عليهم تلك الانتقادات التي تَنتقدُها على أئمة الزيدية من الخوض في الدّمَاء والتقاتل وما إليها ، وذلك مِنهم قَبل تَفعيل الخميني لولاية الفقيه ، يَعني قبل أن يصطدموا بالواقع كقوة آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، والآن وبعد ولاية الفقيه تجد مِن دَاخل البيت الإماميّ نفسه مَن يلعن بل وقد يكفّر الخُميني كالشيرازيين ويصفونه بالظلم ، وقد سَجَنَ عُلماء في زمانه، وعارضه المرجع الأكبر في زمانه أبو القاسم الخوئي ، واتُّهِمَ بقتل المرجع الشيرازي . الحَاصل لو قرأت بعَين إنصافٍ وبَصيرة لذلك الخلاف والضّجيج داخل البيت الإمامِيّ الذي صاحبَ قيام الخميني فعندها أضمن لك أن تكون صاحب أفقٍ ورؤيَة وأنت تتكلم عن الإمامة عند الزيدية ، وسيكون لك ميزان دقيق وهو أنّ مُخالفة الآحاد أو الفضلاء قلّوا أم كثروا بأهوائهم أو بأخطائهم فإنه لا يعني خطأ النظرية ، كما هُو حاصل اليوم من نظرة الكفار للإسلام فإنهم ينظرون إليه من خلال داعش وتصرفاتها وذلك ولّدَ لديهم ميزاناً غَير منصف في تَخطئة النظريّة أو المشروع الإسلامي. هَذا وذلك الاختلال والفَوضى حصلت في زمن الخميني والإمامية لم تطبق مُصادمة الوَاقع ورفع الظلم والثورة إلا مرّة واحدة ، يعني تلك كَانت أول مرة وحَصل فيها ما حَصل ، فَكيف لو استمرّت الإمامية على ذلك النّسَق كما قامت الزيدية في اليمن وتعاقبها أكثر من ألف سنة كيف عندها ستجد نظرية ولاية الفقيه ومَا يترتب عليها مِن بشاعة ومَجازر وطبقيّة – على حد تعبيرك – . ثم انتقالها للخامنئي كان مُحاطاً بكيان الدولة الحَديثة التي يسهل معها احتواء الخلافات بين البلدان المختلفة مقارنة باليمن في زمن الأئمة فتأمل . فإنّ مِنْ أصول المقارنَة بين نظرية الإمامة عند الزيدية والإمامية هو أن تكون وفق دَرجَات ومراتب مقارنة متكافئة ، فأمّا أن يخرج أحمد من الناس ويُطلَبُ منه أن يدخل قريةً لينشر فيها العدل والشّرع ثم يصطدم بالظّلمة والمتنفذين والمُحتكرين ثمّ يقفون في وجهه ، ثم يَقتلُ هَذا الباغي ، وذاك الظّالم ، ومحمد من الناس يقال له ادخل القرية لأجل ذلك الغَرض ثم لا يدخلها بل يبقى في بيته بمسبحته وعمامته ، وكلاهما مَأمورٌ بدخول القرية ، ثم تأتي أنت لتحكم بينهما فتقول الذي قتل وفعَل وسفك بَشِعٌ سَفّاح يقتل العباد ، وهذا الذي لم يدخل الغابة ثيابه بيضَاء يُصلّي ويسبح لم يَرتكب ظُلماً ولم يسفك دَماً ، فتحكم بأفضلية محمد وبشاعة وجُرم فعل أحمد

[٢٣٤] إثبات العداة:٥/٢١٣.

؟!.. فأحمد دخل القرية وعايش وصادمَ واقع الظّلم والفساد فيها فاضطرّ لمُقاومة ذلك كله للوصُول إلى تكليفه وهو وجوب الدّخول إلى القرية ونشر العدل والشرع والخروج منها بذلك المقصد ، بَينما محمد لم يقم بواحبه بل ابتعد وغاب ولَم يصادم ويعايش الواقع ، ولو فعل لربّما قَتَلَ وسَفَك من الدّماء أعظم مما فعله أحمد ، فتأمّل ، وخذ من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في الناكثين والقاسطين والمَارقين عبرة ، فحال أحمد حال أئمة الزيدية مع ورع وعلم واجتهادٍ، وحال أئمة الإمامية حال محمد – وحاشاهم وإنّما ذلك وفق المنظور الإمامي بما تقدم معك من تحريمهم الخروج من قول الشيخ المفيد في الفصل الثالث – ، وحال الكاتب حال الحَكم بينهما . لقد غابت عنك أصول المقارنة . فأما التكليف من القرآن على الجميع فهو قول الله تعالى : ((**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) [آل عمران:١٠٤] . وقوله تعالى : ((**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**)) [النساء:٩٥] ، وغيرها . ولو لم يكن إلا أنّ العترة رافعةُ الضّلالة ، من مدلول خبر الثقلين ، وأنّ وصيّة أبيهم أمير المؤمنين – عليه السلام – لهم هي الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر في الأمّة .

أختم بهذا في التنبيه والبيان ، وأنبه أن تلك الأسماء والشخصيات التي عارضت الأئمة في قراءاتك للتأريخ الزيدي في اليمن ، لسنا نصحح لها مواقفها ، وإنّما الإمام المستحقّ واحد ، والخارج المتعمّد عليه فإنه باغٍ ، ولذلك تفصيل في التأويل، فقط نحن في هذا الزمان ليس بين أيدينا من وسائل تحقيق وتحديد المحق من المصيب ما يجعلنا نقطع بتهليك أحدهم بعينه ، فلما كان ذلك كذلك ومحلهم المقام الرفيع حملناهم على السلامة ، والله يفصل بين عباده ، فتأمل موفقا ، ثمّ إنّها لا تصحّ عبارَة (إمامَين تقاتَلا) ، لأنّ أحَد المُتقاتِلين ليسَ بإمَامٍ مُستحقّ أو كليهما ، إلاّ أن يكونَ بمعنى إمامَة العلْم . ثم قضيّة الإمامين في العصر الواحد فتأصيلها في القطرين المُتباعدين حتى إذا اقتربَ القطُران وأصبحت قطراً فلزم تسليم المفضول الإمامة للفاضل وإلا كانَ مُبطلاً طالباً للدنيا ، فصواب ذلك مُعارضَةُ الأئمّة ، لا تقاتُل الأئمّة .

– **المقدمة الثانية** : ومعها نبيّنُ للأخ الكاتب وللباحثين بعُموم حقيقة التضعف الذي لا يستصحبه الإمامية أو صاحب القراءة المقارنة الذي ينظر بالعين الواحدة كما فعل الأخ الكاتب لبعض الفتن في تأريخ الزيدية

، بل يهملونه ، وهنا نذكرُ الفتن الإمامية في الأمّة والتي تعودُ بالنقض على الأخ الكاتب وعلى الإمامية من خلال نظرتهم للإمامة ، فمن ذلك :

- **أولاً** : الظّلم الواقع في الأمّة من بعد الإمام الحسين السّبط - عليه السلام - ، والإمامية تصدّر أئمّتهم على أنّهم يُحرّمون الخروج على الظّلم ، بينما هُم حجج الله تعالى وفق منظور الإمامية ، ومع ذلك الظلمة يعيثون في البلاد والعباد الفساد ، نهب المقدّرات وظلم المُؤمنين وتحريف الدّين في زمن بني أمية والعبّاس ، ثمّ الخنوع والسّكون من أولئك الأئمّة - وحاشاهم عند التحقيق - بتحريم الخروج على الظلم كما يقول الشيخ المفيد –وقد مرّ معك- : ((إنّ الذي يظهر مِن أحوَال الأئمّة المَاضين عليهم السلام أنّهم أُبيحَت لَهُم التقيّة مِنَ الأعدَاء، ولَم يكتفوا بالقيام بالسّيف مع الظهور، لعَدم مَصلحة في ذلك، ولَم يَكُونوا مُلزَمِين بالدّعوة، بل كَانت المَصلَحَة تقتضي الحُضور في مجالس الأعداء، والخَالطة [لعلها المخالطة] لهم، ولهذا أذاعُوا تحريم إشهَار السّيوف عنهم، وحَظر الدّعوة إليها)) اهـ ، فمنذ استشهاد الإمام الحُسين السبط - عليه السلام - عام (٦١هـ) إلى زمن وفاة الإمام الحسن العسكري سنة (٢٦٠هـ) ، زمن الأئمة الحاضرين ، لا قيام ولا انتصار لمظلوم والأمة تُنتهَكُ بما لم يرضَه الخميني والسيد حسن نصر الله في هذا الزمان لأنفسهم ووجدوا أنّهم مُذنبون بهذا الخضوع للهيمنة والظلم العالميّ الذي أسّس أصله في المسلمين- من ذلك التشرذم والتفرق - الأمويون والعباسيّون لّما لم يقم أئمّة الإمامية بدورهم في الانتصار للدين والمستضعفين - هكذا يُصدّر الإمامية أولئك الأئمة وليس الزيدية – سواءً أفلحوا وأصابوا مقاصدهم أم لم يصيبوا فقد قدموا رسالةً للأمة في ذلك ، بل على العكس جعل الإمامية وظيفتهم الانقطاع عن الأمة بالعبادة وكف اليد وحفظ اللسان! كما يقول الشيخ المفيد ، قال : ((فلما ظهر ذلك من السلف من آباء صاحب الزمان عليهم السلام، وتحقق عند سُلُطان كلّ زمان وملك كل أوان، علموا من الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم لا يَتديّنون بالقِيام بالسّيف، ولا يرَون الدّعاء إلى أنفسِهم، وأنّهم ملتزمون بالتقية، وكفّ اليَد، وَحفظ اللسان، والتوفّر عَلى العِبادات، والانقطَاع إلى الله بالأعمَال الصّالحات. لّما عَرف الظالمون مِن الأئمة هنه الحالات: أمّنوهم على أنفسهم، مُطمئنين بذلك إلى مَا يدبرونه من شؤون أنفسِهم، ويُحقّقوه مِن دِياناتهم، وكفّهم ذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن الغيبة والاستتار))[٢٣٥] ، وكما تقدم معك بتفصيله . والسؤال للأخ الكاتب وللمنصفين هل هذه النظرية في الإمامة هي النظرية الربانيّة القرآنيّة السنيّة العلويّة الفاطميّة ؟!. هل هذه تضحية الإمام الحُسين السّبط -

[٢٣٥] رسائل في الغيبة ، الرسالة الثالثة في الغيبة للشيخ المفيد:٣/٣.

عليه السلام – ؟!. وهل قعد الإمام الحسن السّبط – عليه السلام – إلاّ بعد أن جمع الجيش و وقام جهده في مواجهة أهل الشّام والظلم ؟!. والضحيّة – من ذلك القعود الذي تحكيه الإمامية عن أئمتهم – دماءٌ أزهقَت ، وأرواحٌ أُزهقَت ، وأعراضٌ استبيحَت ، وأموالٌ سُرقتَ ، ودينٌ تم تحريفه ، والعترة المكلّفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر بأمر القرآن ومدلول حديث الثقلين برفع الضلالة عن الأمّة ، وبوصيّة أمير المؤمنين لهُم يُحرّص الله الله ... بعد الله الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبعدهم عن الأمة من ذلك التحريم للخروج ، والحث على السكون ، والانقطاع للعبادة ، فهل هذه هي الإمامَة الشرعيّة حقّاً ؟!. وهل هذه صفات أئمّة الحقّ – من اختلاق الإماميّة – ؟!. فأمّا برواية الزيدية عن أخيار بني الحسين فليست تلك صفة الأئمّة ، ومن رواية الحاكم الحسكاني الحنفي عن الإمام السجّاد – عليه السلام – فإنّه كان يقول في صفة السّابق بالخيرَات الذي هو أفضل الأمّة – وقد مرّ معك – : ((فَقلت: السّابق بالخيرات؟. قَال: مَنْ شَهَرَ سَيفَه ودَعَا إلى سَبيل ربّه))[٢٣٦] . والشاهدُ كم زهق مِن الأمة ضحايا بسبب السكوت والخنوع في ذلك الوقت – حسب مبدأ الإمامية – وبلا محاولاتٍ حتّى ؟!. إلاّ ما يفعله اليوم البعض بعد أن دبّت فيهم روح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تفعيل ولاية الفقيه ، فيحاول البعض سرقة ثورات أئمة الزيدية ، يصبغون ذلك بقراءات فلسفية ، وأن أئمتهم كانوا يديرون تلك الثورات من الخلف – الخط الخلفي – ، وهذا تراث الإمامية كله قائم على ثلب أولئك الأئمة من سادات بني الحسن والحسين ، ووصفهم بالنواصب والحسدة والبغاة والمذمومين ، إلاّ أن طبيعة الفكر تتبدّل وتتطوّر وتتلوّن وتتغير ضروراتها ، والله المستعان .

– **ثانياً** : ومن فتن الإمامية ، الظّلم الواقع على الأمّة من اثني عشر قرناً تقريباً ، من بعد سنة (٢٦٠هـ) إلى يوم الناس هذا ، والعترة الممثلة في الغائب المهدي لا تحرك ساكناً تجاها قضايا ومظلوميّات الأمّة ، ودماؤها التي تُسفك ، بل إنّ ما انتقده الأخ الكاتب من سفك الدماء في اليمن فإنّه بطريق مباشرٍ أو غير مباشرٍ يتحمّله الغائب الذي لم يقم بدوره الذي أُمرَ به في الأمّة ، فلم يقم لله في الأرض بحجّة ، لا بيّن ولا نصحَ ولا أرشدَ ولا أمرَ ولا نهىَ ، فهو مشاركٌ لهم في الكارثة التي تَصِفُ وهو مأمورٌ برفع الضلالة عنهم ، ثمّ الأمة لا يجدونه ليتمسّكوا به ، ولا يعلمون له مكاناً أو حضوراً أو خطبةً أو بياناً تُخاطبُ واقعهم ، فهل هذا الجانب يراه الأخ الكاتب بالعين القرآنيّة المقارنة الأخرى ؟!. بل سيعود ذلك بالنقض على الحكمة الإلهيةو من اعتقاد الإمامية ؛ لأنهم يعتقدون الإمامة لطفاً تقرب العباد إلى الطاعة وتبعدهم عن

[٢٣٦] شواهد التنزيل:١٥٦/٢.

المعصية ، وجعلوها المقدمة الصغرىٰ ، لما كان الإمام يحفظ نظام العباد ، ويرفع التظالم والتهاوش ، فلذلك جعلوا الإمامة لطفاً ، ثم قالوا كل لطف واجب علىٰ الله تعالىٰ ، باعتبار اقتضاء الحكمة ، ثمّ هذا حال الزيدية وغيرهم من الأمة لا تظهر فيهم حكمة الله تعالىٰ الواجبة لتقربهم إلىٰ الطاعة أو تبعدهم عن المعصية ولو باتخاذ الموقف القليل أو القول الواضح البين الذي يُخاطب مشكلاتهم ، والعياذُ بالله تعالىٰ . الحقّ أنّ الأخ الكاتب وأصحابه لا يرونَ هذا من اختلال نظرية الإمامية في الإمامة ، بل يصدّرون الإمامة تضعّفاً بتلك النرجسيّة التي يخدعون بها أنفسهم ، نرجسيّة المَلاك الغائب ، الذي – لسان حالهم معه – لا زلنا معها نقول ونقرّ بالإمامة من حيث هي ، سواء كانت إمامة فعليّة أم من نسج الخَيال ، فقط القصد تسلية النّفوس بأنّ الإمَام موجود !.

– **ثالثاً** : ومن فتن الإمامية ، وصية الغائب المهدي باتباع رواة حديثهم ، وأنهم هم حجة الله علىٰ العباد !. ثم لا يُعلم مَنْ هَؤلاء الرّواة عِند التحقيق وبأي صفةٍ أو اعتقادٍ ، فالإمامية متباينون يفسّق بعضهم بعضاً في الاعتقاد والسيرة ، وهذا إنما نذكره علىٰ قود قول الإمامية الذي يعتبرون أنّ الوصية في عموم العترة الحسنية والحسينية بدون تنصيص يُناقض الحكمة الإلهية فكذلك فعل الغائب الثاني عشر في الوصية برواة حديثهم بتنصيص ، مما تسبب بمآسٍ لشيعته – وهذا فنذكره بهذه الطريقة نقضاً علىٰ الأخ الكاتب وتماشياً مع طريقته – ، وسنذكرُ علىٰ هذا نماذج لعل الأخ الكاتب يتنبّه لها ويُنصف نسفه من نفسه لينظر حجم المأساة علىٰ حقيقتها ، ولينزل عن برجه العاجيّ فيكون واقعيّاً في نظرته ، فمن تلك المآسي :

١– تضليلُ السّلَف للخلَف ، ومن ذلك وجدنَا الشيخ الصّدوق يلعنُ الخلَفَ ويُخبرُ أنّهم مُفوضّةٌ وهو يتكلّم عن الأذان ، وهؤلاء الملَعونون علىٰ لسانه هُم سوادُ الإماميّة إن لم يكونوا كلّهم في زماننا وقبله ، فيقول : ((هذا هُو الاذان الصّحِيحُ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه، والمُفوِّضَة لعنهم الله قَد وَضَعُوا أخبَاراً وَزَادوا في الأذَان " محمد وآل محمد خير البرية " مَرَّتين، وفي بَعضِ رِوَاياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله " أَشْهَدُ أنّ عَليّا ولي الله " مرتين))[٢٣٧] اهـ ، فأينَ هدايَة العترَة له أو لهُم ؟!. أينَ دورُهم ؟!. والمسألةُ شرعيّةٌ لا أنّهاخطأ تقديرٍ في السّلوك العمليّ كما قد يُقال في مَن يُعارضُ الأئمّةَ القائمين من آل الرّسول ممّن لهم فضلٌ ومكانةٌ ، فإنّ المُعارِض يكونُ علىٰ اعتقاد وأصول جامعةٍ في مسائل الفُروع مَع المُعارَض ولا يكون اللبس إلاّ من جهَة تقدير الاستحقاق ، تقديرِ حال ذلك القائم وشأنِه ، وليسَ هذا يعودُ علىٰ الشّرع بنقضٍ أو زيادةٍ أو نُقصانٍ في

[٢٣٧] من لا يحضره الفقيه:١/٢٩٠.

أصولِه أو فُروعه ، ألا ترَىٰ أنّ الأخوين من الإماميّة أو العالمَين قد يتنازعَا في أمرٍ يعودُ إلىٰ حال ذلك الشّخص من جهة العدالَة أو السّيرَة الحسنَة مع أنّ اعتقاد الجميع واحِد في مُوجب ما يجرحُ العدالَة من الدّين ، فهل يكون ذلك الخلافُ ناقضاً علىٰ أصل الاعتقاد أو فرعِه أم أنّ تحريرَه يعودُ إلىٰ تقديرِ الأخوين لبعضهما البعض أو العالمَين؟!. فكذلك المسألةُ هُنا في حال المُعارِض علىٰ الإمام القَائم ، وليسَ كذلك من توجّهَ له لعن الشّيخِ الصّدوقِ ، فإنّه لعنٌ يطرقُ زيادةً علىٰ أصل مسألةٍ توقيفيّةً بما لم يُشرّعه الله تعالىٰ ولا رسولُه صلوات الله عليه وعلىٰ آله .

٢- ومن ذلك تضليلُ ولعنُ الإمام علي بن موسىٰ الرّضا – عليه السلام – ، والشّيخ ابن الوليد ، والشّيخ الصّدوق لمنَ قال بالعصمَة من السّهو والنّسيان ، والخَلَفُ من الإماميّةُ قولاً واحداً علىٰ إثبات العصمَة من السّهو والنّسيان ، وفي ذلك يقول الشيخ المجلسي : ((أن أصحابنا الإمامية أجمعوا علىٰ عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمدا وخطأ ونسيانا قبل النبوة والإمامة وبعدهما ، بل من وقت ولادتهم إلىٰ أن يلقوا الله سبحانه))[٢٣٨]اهـ ، بينما نجدُ هؤلاء غُلاةً ومفوضّةً عند الشيخ الصّدوق وملعونين ، يقول : ((إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلىٰ الله عليه وآله))[٢٣٩] اهـ ، ومُفوضّةً عند الشيخ ابن الوليد ، قال الشيخ الصّدوق : ((وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلىٰ الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنىٰ لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشريعة. وأنا أحتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلىٰ الله عليه وآله والرد علىٰ منكريه إن شاء الله تعالىٰ))[٢٤٠] اهـ ، وتأمّل ردّ الخَلفِ الأخبار في إثبات السّهو والتي مقدارُها مقدارُ ما بتركِه يكونُ إبطالُ الشّريعَة ، وكَم من نوعٍ من مسائل الدّين تركوا من الأخبار الصّحيحَة واعتقدوا خلافَها !. فيتأمّلُ الأخ الكاتبُ هذا المسرح من التّضليل والتّرك للأخبار الكثيرَة التي بمثلِ تركها في الكثرَة يكونُ إبطالُ الشّريعَة إن لم تُفد إثباتاً لسهو النبي صلوات الله عليه وعلىٰ آله ، أين دورُ العترَة من هذا المسرح؟!. وأينَ أثرُ الهداية والعصمَة من الإمام ؟!. ثمّ الخلفُ أيضاً ملعونون علىٰ لسان الإمام علي بن موسىٰ الرّضا – عليه السلام – ، يقول : ((عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله إن في سواد الكوفة قوما يزعمون أن

[٢٣٨] بحار الأنوار:١٠٨/١٧ .
[٢٣٩] من لا يحضره الفقيه:٣٥٩/١.
[٢٤٠] من لا يحضره الفقيه:٣٦٠/١.

النبي (ص) لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: كذبوا لعنهم الله أن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا))[٢٤١] .

٣- ومِن ذلك تضليلُهم لأصحابهم – فرقة الشيخيّة – ، يقولُ الشيخ علي النمازي الشاهرودي : ((وفي ٢٢ شعبان مات رئيس الشيخية الحاج محمد كريم خان صاحب إرشاد العوام الذي هو في الحقيقة إضلال العوام))[٢٤٢] اهـ ، وليسَ الأمرُ أن يُقال والزيدية ضلّلت (الحسينيّة) التي ادّعت مهدويّة الإمام الحسين بن القاسم العياني – عليه السلام – ، فكذلك لا يسعكم التشنيعُ على تضليل الإماميّة (للشيخيّة) . فهُنا لا سوَاء ، لمّا كانَ أنّ الإماميّة لا يعلمونَ ما هُو مذهبُ أئمّة العترَة يقيناً وقطعاً لمّا كانت روايات أئمّتهم تسعُ الشيخيّة وتسعُ غيرَهم ، فأمّا على أصل الزيديّة فإنّ منهج الزيدية إجماع العترة يردّ على ما أحدَثته الحسينيّة في قولِها بالمهدويّة وكذلك ما أضافته إلى الإمام الحُسين بن القاسم – عليه السلام – من الغلوّ . وكذلك الكلام على الصّالحية وغيرها من الفرق التي حُكيَت عن الزيدية فإنّ الأصلَ من منهج الزيدية هو اتّباع العترة لا رجال الشّيعة الذين ينفردون دونَ العترة ، ويبقَى أنّ الإمام الثاني عشر غائبٌ ، فكيف يقولُ الشيخ النمازي للشيخيّة أنّكم لستُم على قول العترة وكأنّ النمازي قد حازَ منهج المعصومين أئمّته ، وكذلك العكس ، فلذلك حكينا أنّ ذلك من مآسي الغيبَة ، ومن مآسي ابتعاد العترة عن الأمّة حسب المفهوم الإمامي في العترَة . وأيضاً يفتي الشيخ الخوئي بعدم الصّلاة خلف الشيخية ، قال في سؤال ورد عليه : ((من هم الشيخة الذين في الأحساء (الحجاز) وهل يجوز الصلاة خلفهم، ولماذا؟. لا يجوز ذلك فإن عندهم عقائد وأقوالا غير صالحة))[٢٤٣] اهـ . ويقول بالتكفير السيد الصدر ، قال السّيد علي البروجردي : ((الشيخ المحدث العلامة الفيلسوف الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي، وهذا الشيخ على ما سمعت من الوالد كان مرتاضا، كثير الذكر والتفكر، مدرسا متكلما، فهو بنفسه ثقة معتمد، إلا أن أهل العصر يذمونه، بل حكم بعضهم بكفره ، كالسيد الصدر))[٢٤٤] اهـ ، ويقول الشيخ محمد بن حسن آل الطالقاني : ((وكتبَ البرغاني إلى علماء كربلاء بأنّهُ كفّرَ الأحسائي ، وطلب مُتابعتهم في ذلك . فاستجابوا وارتفعت الأصوات مُعلنةً كُفره ، وصار النّاس في حيرةٍ ممّا حدث، ثمّ سادات الخصومَة وتوسّع الخلاف ، وظهر لدى الشيعة مبدأ جديد ، وقُبرت خلافات الإخباريين والأصوليين وحلّت محلّها الشيخيّة

[٢٤١] عيون أخبار الرضا:٢٠٣/٢.
[٢٤٢] مستدرك سفينة البحار:٢٦٨/٥.
[٢٤٣] منية السائل:٢٢٥.
[٢٤٤] طرائف المقال:٦١.

وخصومها))[٢٤٥] اهـ ، وفي موضعٍ قال لمكان تكفير الفقهاء له : ((فوقعت في كربلاء وبلاد إيران كارثة لانتشار الخبر))[٢٤٦] اهـ . وقال أيضاً : ((وقد كفره غير السيّد مهدي والبرغاني المذكور ، كلّ من الشيخ محمد جعفر شريعة مدار ، والمولى أغا الدربندي صاحب "أسرار الشهادة" ، وشريف العلماء المازندراني ، والسيد إبراهيم القزويني صاحب "ضوابط الأصول" ، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب "جواهر الكلام" ، والشيخ محمد حسين الأصفهاني صاحب "الفصول" ، وغيرهم من فقهاء عصره وعلمائه))[٢٤٧] اهـ . والشيخية هؤلاء طائفة كبيرة في الأحساء اليوم من الإمامية . والكل يعتمد أخبار أئمتهم المعصومين في اعتقاداتهم ، والمهدي غائب ، فالخلاف جوهريّ لا أنّه يعود على نفسيّات أو سلوكيّات أصلها حال الأفراد من عدالة أو عدمها .

٤- ومن ذلك تضليلُ الإخباريّة لأصحابهم – الأصوليين – ، يقول الشيخ محمد حسن آل الطلقاني : ((وأوغل الإخباريّون في الازدراء بالأصوليين إلى درجةٍ عجيبةٍ حتى أنّنا سمعنا من مشايخنا الأعلام ، وأهل الخبرَة والاطّلاع على أحوال العلماء: أنّ بعض فُضلائهم كان لا يلمسُ مُؤلّفات الأصوليين بيده تحاشياً من نجاستها ، وإنّما يقبضها من وراء ملابسه. وقد ذكرَ ذلك غير واحدٍ من الأفاضل))[٢٤٨] اهـ .

٥- ومن ذلك تأليف العلامة الأصوليّ كاشف الغطاء لكتابٍ في العلاّمة الإخباريّ محمد ميرزا الذي انتهى به الحالُ مقتولاً ، قتلةً شنيعةً – أعني محمد ميرزا – ، يقول الشيخ محمد بن حسن آل الطالقاني : ((واضطرّ ذلك كاشف الغطاء إلى أن يؤلّف كتابه : "كاشف الغطاء عن معايب الميرزا محمد الأخباري عدوّ العلماء" ، الذي أرسله إلى السلطان ، ودلّه فيه على فساد عقيدته ، وحثّه على طرده وملاحقته . ومن يقف على الرسالة يتّضح له خبث الإخباري وخروجه على الشرع وعدم تورّعه في الدّين . وقد ردّ على كاشف الغطاء بكتابٍ سمّاه : "الضيّحة بالحقّ على من ألحدَ وتزندَق" ، ولمّا توفّي كاشف الغطاء بمرض الخنازير ، قال الإخباري : "مات الخنزيرُ بالخنازير"))[٢٤٩] اهـ .

[٢٤٥] الشيخية:١٠٠.
[٢٤٦] الشيخية:١٠٣.
[٢٤٧] الشيخية:١٠٢.
[٢٤٨] الشيخية:٣٩.
[٢٤٩] الشيخية:٤١-٤٢.

٦- ومن ذلك نفسيّة قتل كلّ من الإخباريين والأصوليين لبعضهم البعض ، يقول الشيخ محمد حسن آل الطالقاني : ((لقد تميّزت تلك الفترة بالمهاترات والخروج على طريقة الدّين والمشايخ الصّالحين ، حتّى أدّت إلى هتك البعض لحرمة البعض ، وانتقاصٍ كل واحدٍ الآخر ، وكان كلّ فريقٍ يرى وجوب قتل الفريق الآخَر . وتطوّرت القاضيا إلى أمور شخصّة بحتة تقريباً))[٢٥٠] اهـ . وذكرَ أنّ الشيخ محمد باقر البهبهاني لا يرى الصلاة خلف الشيخ يوسف البحراني "صاحب الحدائق"[٢٥١].

٧- ومن ذلك في التضييق والهم بقتل الشيخ كاظم الرشتي من علماء الشيخية ، يقول الشيخ محمد حسن آل الطالقاني: ((ومن أفظع الأعمال التي قاموا بها تجاه الرشتي أنهم أوعزوا إلى بعض أتباعهم بخطف عِمّته من على رأسه أثناء الصلاة وهو يؤم الناس في حرام الحسين عليه السلام ، وقد تكرّر ذلك العمل الشائن مرتين : إحداهما وهو يؤدي صلاة الظهر في إحدى الجُمع ، وأخرى في صلاة الفجر وهو ساجد ، وقد صحب ذلك في الحادثتين تعالي الضّحك من قبل الخصوم المتفرّقين في أرجاء الحرم وحول ضريح الحسين عليه السلام دون مراعاة لحُرمة المكان وقدسيّة العبادة ، وهو واقفٌ بين يدي ربه تعالى وهمّة بقتله كما صرّح به آنفا))[٢٥٢] .

٨- ويظهر أنّ القتل على العقائد داخل البيت الإمامي حاصلٌ من غير الوجه السّابق ، فينقل الحر العاملي قولَ حفيد الشهيد الشّهيد الثاني ، الشيخ زين الدين ابن الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، فيقول الحر العاملي : ((وكان يقول: «قد أكثر المتأخرون التأليف وفي مؤلفاتهم سقطات كثيرة عفا الله عنّا وعنهم، وقد أدى ذلك الى قتل جماعة منهم» وكان يتعجب من جدّه الشهيد الثاني ومن الشهيد الأول ومن العلاّمة في كثرة قراءتهم على علماء العامّة وكثرة تتبع كتبهم في الفقه والحديث والأصول وقراءتها عندهم، وكان ينكر عليهم ويقول: ((قد ترتب على ذلك ما ترتب، عفا الله عنهم))[٢٥٣] .

٩- ومن ذلك نفسيّة التكفير التي أصلُها مُزاحمَة ، ولولا وجود موارد التكفير الكثيرَة داخل التراث الإمامي ما وجدَ أصحاب تلك النفسيّات موجبات التكفير ، يقول الشيخ محمد حسن آل

[٢٥٠] الشيخية:٤٢.
[٢٥١] الشيخية:٤٢.
[٢٥٢] الشيخية:١٤٠.
[٢٥٣] لؤلؤة البحرين:٧٧.

الطالقاني : ((وكان علماء كربلاء قد صمّموا على تكفير كلّ عالمٍ يرأسُ ويتزعّم ويخافون تقدّمه. وقد كفّروا عدداً من العُلماء))[٢٥٤] .

١٠- ومن ذلك أيضاً تسفيه الشيخ المفيد لسلفه الشيخ الصدوق حتى أنّه ألف كتاباً اسمه (تصحيح الاعتقاد) ، يُصحح كتاب (الاعتقادات) للشيخ الصدوق ، وهذا فممّا حاله ظاهرٌ لا يخفى ولا يغبَى ، فيقولُ الشيخ المفيد معرّضاً بالشيخ الصدوق وهو يتكلم عن مسألة السهو : ((وسألت – أعزك الله بطاعته – أن أثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل، وأبين عن الحق في معناه، وأنا مجيبك إلى ذلك، والله الموفق للصواب. إعلم، أن الذي حكيت عنه ما حكيت، مما قد أثبتناه، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، لكن الهوى مود لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه))[٢٥٥] اهـ .

بهذا القدر من البيان هُنا أكتفي ، وإلاّ فإنّني لم أطرق تفصيلاً حال أصحاب أحمد الحسن ، ولا حال الشيرازية والخمينيّة ولم أطرق قتل المرجع الشيرازي ، ولا سجن جماعة من العلماء على خلفية ثورة الإمام الخميني في أول عمل سياسيّ مرجعيّ دينيّ عند الإماميّة وما صحبه من المآسي على حدّ تعبير الأخ الكاتب – فهذه الإشارة وسابقتها مختصرة – ، فكيفَ لو كانوا منُخرطين في هموم الأمّة ومواجهة المُعارض القريب أو البعيد كيف سيكون حالهم ، فما يتجاوز عملهم السياسي المُرتبط بالأمّة أربعة عقودٍ أو يكاد ، فكيف يُقارن ذلك بالزيدية أربعة عشر قرناً من الزّمان في ميدان العمل الذي معه سياسة الأمّة وتدبير شئونها والخروج على الظّلم ، ومواجعة الفتن المُتتابعة ، كلّ ذلك يغفل عنه الأخ الكاتب فولّد عنده مُقارنةً غير متّزنة وفاسدَة كما أسلفنا . ولم نطرق حال المقتدائيين والبدريين الجماعتين الشيعيتين الإماميتين في العراق وما حصلَ بينهم مِن فتن مُتعاقبة حتّى يوم النّاس هذا ، ولولا نظام الدّولة الحديثة في حفظ الأمن العامّ لكان الأمرُ انفلاتاً وحمّاماً من الدّماء مع تكاثر مرجعيّات الإماميّة التي تتكلّم في السّياسة ولها أتباعٌ بعكس حال أسلافهِم الذين يرونَ أنّ كلّ راية تُرفع أو تخرجُ قبل راية القائم المهدي فهي رايةُ ضلالة ، كانت مُحقّةً أو مُبطلَة ، ولعلّ إنصاف الأخ الكاتب وهو يختم كلامَهُ المُقتبسُ – قولُه : ((حقّاً إنها لمأساة!! وسرّ « المأساوية » فيها أنّ أمرَ رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى اثني

[٢٥٤] الشيخية:٩٣.
[٢٥٥] عدم سهو النبي:٢٠.

عشر إمام معصوم من بعده لم يُتَّبعْ ولم يراعَ، وإنا لله وإنا إليه راجعون)) اهـ – يعودُ عليه بإيقاظ ضمير البحث فإنّ السرّ الحقيقيّ لهذه المآسي التي يراها الآخ الكاتب ، والتي نراها من حال الإمامية – وعلى قود اعتقادهم – بما قد استعرضناه بإيجازٍ هُو غيابُ العترة ، الثّاني عشر المهدي عن الأمّة ، فالإنصاف يرفضُ التضعّف بإعادة الخطأ إلى الأمّة عندما لم يرجعوا إلى الاثني عشر إماماً ، بل غيابُ أو عدم وجود العترة التي ترجعُ إليها الأمّة – وفق المفهوم الإماميّ – هُو السبب الرئيس في مآسي الإماميّة فضلاً عن مآسي سائر الأمّة من زيدية أو غيرهم كما قد يراها الأخ الكاتب ، ولو أنّ الثّاني عشر حاضرٌ ولم تستمع له الأمّة كما لم تستمتع الأمّة للإمام السّبط الحسن بن علي – عليه السلام – لكان لكم في ذلك الكلام ، ولكنّه غير حاضرٍ غير معلوم المكان ليرجعُ إليه المكلّف ، لترجع إليه الأمّة ليتوجّه قولك : ((وسرّ « المأساوية » فيها أنّ أمرَ رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم في الرجوع إلى اثني عشر إمام معصوم من بعده لم يُتَّبعْ)) اهـ ، فإنّ هذه الإمامية تدّعي مُتابعته وهذه قرون اثنا عشر ولم يقمْ فيهم برفع خلافٍ فكري ، أو إصلاحٍ مُجتمعي ، وهُم مُجتهدون مُخلصون في ذلك الاتباع للاثني عشر ، وقد قدّمنا على ذلك بياناً يعودُ إليه المهتمّ في فصول سابقة .

ثمّ نلفتُ إلى أنّ هذا الأسلوب من استصحاب كلمة (المآسي) من الأخ الكاتب لا يليقُ بالطّرح العلميّ عندي التحقيق ، لأنّها قضايا تعودُ لا إلى ذات الفِكر ، لأنّ الإمام وأهل الفضل المُعارضين له أصولُهم واحدة لا يختلفون في شيءٍ منها ، وإنّما الخلاف آتٍ من تتبّع حال الشّخص وسيرته ، وهذا وجه الكلام فيه النّظر في حال الدّعوة المحقّة من غيرها ، في حال عدالة الدّعاة وسيرتِهم للحُكم ، فإذا كانَ الأمرُ معه اختلافُ فكرٍ في مسألةٍ من شرائط الإمامة وذلك نادرٌ كالكلام في اعتبار شرط الاجتهاد فإنّ أصول الفكر الزيدي حاسمةٌ قاضيةٌ في المسألة لا يعودُ الأمرُ إلى حال الشّخص وتتبّع سيرته ، ففي كلا الحالَين الفكر الزيدي واجدٌ لطريقة العترة في حسم ذلك الخلاف ، وكون أنّ البعض يبقى على المُعارضَة أو على الخلاف أو يدّعي بالباطل فذلك لا يُنسب إلى فكر العترة الجامع في المسألة فذلك منهج الضّعفاء ، وقد قدّمنا في هذا الكلام قريباً . وليسَ الكلام هُنا مع الإمامية في خلافاتهم السابقة أو مآسيهم استصحاباً لعبارة الأخ الكاتب ، بل وجه ذلك أنّهم لا يعرفون ما هو فكرُ أئمّتهم على سبيل القطع أصلاً ، خصوصاً مع ذلك الكمّ الهائل من الاختلاف الروائي عنهم حتى لم يبقَ خبرٌ إلاّ وبإزائه ما يضادّه كما أخبرَ الشيخ الطوسي ، وقد أتينا على ذلك بتفصيلٍ وبمصادره وألفاظه يُراجعه المهتمّ ، فالكلّ من هؤلاء المُختلفين يرى أنّه هُو المتّبع للمعصومين الاثني عشر ، وينسبُ قوله إليهم ، ولا يملكُ دليلاً على أنّه هو المرضيّ

حالُه عند الثّاني عشر إلاّ تفرّحهم باجتهادهم وتتبّعهم وانتقائهم للروايات التي يُخالفهم فيها أصحابُهم قبل غيرِهم ويُنازعونَهم ، فتفّهم أصول المسائل ، وهذا كلهم على أصلهم البنائي في سبب الإمامة الواجبة على الله تعالى ، التي أوجبوا لأجلها العصمة . ثمّ تفهّم كيف سيُجيبُ النّاظر الإمامي لتلك الاختلافات الفكرية أو السياسيّة المُعاصرة من قبل أصحابهم وسيعودُ رأساً يُنظّر العُذر للزيدية ، ونذكّر أنّ الزيدية لا تُصحّح إمامَة كلا المُتعارضَين ، بل أحدهُما إمامٌ مستحقّ والآخَر لا شكّ غير مُستحقّ .

١٧- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب يذكر قول الشريف المرتضى في مستند الإمامية في صحة النص على الاثني عشر** : ((وأمّا الإثنا عشرية فقد قالت: أن الأئمة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر إماماً واستدلّوا على حصرهم ذلك بالنقل والعقل!! يقول « الشريف المرتضى »: « الذي يدلّ على إمامة الأئمة عليه السلام من لدن حسن بن علي بن أبي طالب إلى الحجة بن الحسن المنتظر صلوات الله عليهم نقل الإمامية وفيهم شروط الخبر المتواتر المنصوص عليهم بالإمامة وأن كل إمام منهم لم يمض حتّى ينصَّ على من يليه باسمه عنه، وينقلون عن النبي صلى‌الله‌عليه وآله وسلم نصوصاً في إمامة الإثني عشر صلوات الله عليهم، وينقلون زمان غيبة المنتظر صلوات الله عليه وصفة هذه الغيبة عن كل من تقدّم من آبائه، وكل شيء دللنا به على صحة نقلهم لما انفردوا به من النصّ الجليّ على أمير المؤمنين عليه‌السلام يدلّ على صحة نقلهم لهذه النصوص، فالطريقة واحدة))[٢٥٦].

والبيَان : أنّه لا يسعُ الشّريف المُرتضى إلاّ أن يقول أنّهم استفادوا إمامة الاثني عشر من طريقِهم ، قولُه : ((نقل الإمامية)) اهـ ، وهو أفضلُ حالاً من كثيرٍ من الإمامية الذين يستصحبون ما ترويه الفرقة السنيّة من خبر الاثني عشر أميراً في مصنّفات أهل الحديث فليسَ هذا بشاهدٍ ولا هُو بموضوعِ خبر الاثني عشر الذي تُؤمنُ به الأئمّة في أئمّتهم ، كما أسلفنا . ثمّ نقولُ أنّ هذا هو الانفرادُ في الدّعوى . وأمّا دعوى أنّ الدليل على إمامة الاثني عشر مُتواترٌ ، فدون إثبات ذلك خرطُ القتاد من داخل تراث الإمامية ، وقد عقدنا لذلك فصلاً – الثاني – ناقشنا فيه إظلام الرّواية الإماميّة فليُراجعه المهتمّ قد أسهبنا في ذلك من وجوه عدّة ، فليست المسألة تكثّر بالنّسخ الموضوعَة في الوصايا أو النّصوص ، وإنّما التّواتر ما يُفيد العلم ، فنستغني بما سبَق عن الإسهاب هُنا ، حيث قد أشرنا في المقدّمة بأنّنا سنُسهبُ في الفصول المتقدّمة بما يُغنينا عن الإسهاب في النقول المتأخّرة من هذا الكتاب ، فيرجع المهتمّ إلى ذلك .

[٢٥٦] واستقر بي النوى:٦٥.

١٨- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب يذكر مستنداً آخر على إمامة الاثني عشر ، يواصل نقل كلام الشريف المرتضى وينقل عن الشيخ المفيد** : ((ومن قويِّ ما اعتمد في ذلك: أن عصمة الامام واجبة في شهادة العقول، كما أن ثبوت الإمامة في كل عصر واجب، وإذا اعتبرنا زمان كل واحد من هؤلاء الأئمة صلوات الله عليهم وجدنا كلَّ من يدعى الإمامة له غيرُه في تلك الحال: إما غير مقطوعٍ به على عصمته فلا يكون إماماً، لفقد الشرط الذي لابُدَّ منه، لو تُدَّعى الامامة لميّت ادّعيت حياته كدعوى الكيسانية في محمّد بن الحنفية والناووسية في الصادقعليهالسلام ، والذاهبين إلى امامة اسماعيل بن جعفرعليهالسلام ، وابنه محمّد بن اسماعيل، والواقفة على موسىٰعليهالسلام فيعود بالضرورة والانقياد للادلّة إلى إمامة من عيّناه في كلِّ زمان. والذي يبطل - زائداً على ما ذكرناه - قول من خالفنا في أعيان الأئمة - ممّن يوافقنا على الأُصول المقدّم ذكرها - شذوذ كل فرقة منهم وانقراضها وخلوّ الزمان من قائل بذلك المذهب، وإن وُجِدَ ذاهبٌ إليه فشاذٌّ جاهل لا يجوز في مثله أن يكون على حقّ. وقد دخل الردّ على الزيدية في جملة كلامنا لفقد القطع على عصمة صاحبهم، وهي الصفة التي لا بُدَّ منها في كل إمام، فلا معنى لاختصاصهم بكلام مفرد. وإذا بطلت الأُصول بطل ما يُبْنى عليها من الفروع)) . ويقول « الشيخ المفيد »: « واتفقت الإمامية على أن الأئمة بعد الرسولصلىاللهعليهوآلهوسلم اثني عشر إماماً، وخالفهم في ذلك كلُّ من عداهم من أهل الملّة ، وحججهم في ذلك على خلاف الجمهور ظاهرةٌ من جهة القياس العقليّ والسمع المرضيّ في البرهان الجليّ الذي يفضي التمسّك به إلى اليقين))[٢٥٧].

والبيَان : أنّنا قد ناقشنا أصل هذا المُعتمد وهُو الألطاف والعصمَة ، وقد دللّنا على أنّه لا مُتمسّك واقعيّ من حال الإماميّة من حال ذلك اللطف أو تلك العصمَة ، كما أنّه أيضاً لا دليل نظريّ عقليّ يُوجب تلك العصمَة ، فينظرُ الباحث المقدّمات في القسم الأول من الفصل الثالث ، فقد أسهبنا فيها لتكون مرجعاً تُغني عن كثرة تكرار الكلام .

- الطّريق إلى الإمام :

١٩- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب بعد أن ذكرَ أنّ طريق الإمامة عند الزيدية هو الدّعوة** : ((إذن فقد عَرَّفَنا هذان النصّان على « لُبّ لباب » في مسألة القيام والدعوة. ولكن ما هو دليل القول بهذه المسألة؟! هذا ما يحدّثنا به الإمام يحيى بن حمزة في هذا النصّ التالي: « اتفقت الأمة على أنّ الرجل لا يصير إماماً بمجرد

[٢٥٧] واستقر بي النوى:٦٦.

صلاحيته للإمامة، واتفقوا على أنّه لا مقتضى لثبوتها إلّا أحد أمور ثلاثة: النص والاختيار والدعوة، وهي أن يباين الظلمة من هو أهل للإمامة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى اتِّباعه، واتفقوا على كون النص من جهة الرسول طريقاً إلى إمامة المنصوص عليه، واختلفوا في الطريقين الآخرين، فالإماميّة اتفقت على بطلانهما، وذهبت المعتزلة والأشعريّة والخوارج والزيدية الصالحية إلى أن الاختيار طريق إلى ثبوتها، وذهبت الزيدية غير الصالحية إلى أن الاختيار طريق إلى ثبوتها، وذهبت الزيدية غير الصالحية إلى أن الدعوة طريق الإمامة، ووافقهم عليه الجبائي من المعتزلة وأبو حامد الغزالي، أما النص فسيأتي تقديره ولم يبقَ إلّا الاختيار أو الدعوة، فإذا بطل الاختيار ثبت ما نقوله من أن الدعوة طريق الإمامة، والذي يدلّ على بطلان الاختيار، أن كون الاختيار طريقاً إلى ثبوت الإمامة حكم يثبت بالشرع ولا دلالة من جهة الشرع عليه، فوجب سقوطه، والذي يتصور فيه من الأدلة الإجماع، ومن أنصف عرف أن مثل هذا الإجماع الذي وقع الشجار والتفرق فيه والاختلاف لا يمكن أن يقضى بمثله في مسألة ظنية، فضلاً عن أعظم الأشياء وأخطرها وهي الإمامة » . ومن هذا النصّ الجامع لعقيدة الزيدية في مسألة القيام والدعوة قد تتضح لنا أمورٌ عدّة يهمّنا منها الآن: ١ – أن بعض الزيدية لم يقولوا بالقيام والدعوة، بل قالوا بالاختيار كإخوان لهم من أهل السنة))[٢٥٨].

والبيَان : أنّ خلاف الصّالحيّة غير مؤثّر على إجماع العترة ، لأنّ المعتبر والأصل من طريقة الزيدية – وهذا مما ننّعاه على المستبصرين بعُموم وهو الجهل بأصول الزيدية التي هي أسس قواعد فكرهم – هُو الاتّباع لفكر أهل البيت – عليهم السلام – ، كما هو مدلول خبر الثقلين ، لا الاتّباع لما انفردَ به رجالات الشّيعة دون أئمّة العترة – عليهم السلام – ، وبهذا فمخالفة الصالحية لا يُقال معها بوجود الخلاف عند الزيدية .

٢٠- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((٢ – أن دليل القيام والدعوة يبتني في البداية على عدم صلاحية العقد والاختيار والنصّ كطريقٍ لمعرفة الإمام، وحينها لا يبقى لدينا إلّا القيام والدعوة كطريقٍ أخير للإمامة فنعتقده))[٢٥٩].

والبيَان : أنّ هذا كلامٌ متينٌ ، فإذا لم يثبت من طريق الشّرع نصّ بعد الإمام الحُسين السّبط – عليه السلام – ، ثمّ لم يثبت العقد والاختيارُ ، فإنّه لا يبقّى من الطّرق إلاّ القيام والدّعوة بطرق الإثبات التي بسطهَا

[٢٥٨] واستقر بي النوى: ٧٠.
[٢٥٩] واستقر بي النوى: ٧١.

الأئمّة – عليهم السلام – ، وليسَ المقامُ هنا بسطُها لمّا لم يُناقشها الأخ الكاتب ، وإنّما مقام الإشارَة والاختصار لما أشارَ إليه واختصَر.

٢١- **ومن ذلك قولُ الأخ الكاتب** : ((أنّ « يحيى بن حمزة » لا يرى الإجماع على مسألة القيام والدعوة ويخالف بذلك بعض أئمة الزيدية، إن لم يكن كلّهم، أو أنّ الأئمة الزيدية لهم نظريات متعدّدة في الدليل على القيام والدعوة!! ٤- وهكذا يتركنا يحيى بن حمزة حيارى بعده دون أن يعطينا دليلاً قاطعاً على « القيام والدعوة »!!))[٢٦٠].

والبيَان : أنّ الحيرَة أتت إلى الأخ الكاتب لمّا فهمَ أنّ وجه كلام الإمام يحيى بن حمزة – عليه السلام – حول الإجماع مُتوجّهٌ إلى مسألة القيام والدّعوة ، وإنّما كلامه – عليه السلام – متوجّه إلى من ادّعوا الإجماع على طريقة العقد والاختيار ، ولذلك نسبَهم – عليه السلام – إلى مُخالفة أئمّة الزيدية ، وهذا كلامٌ له – عليه السلام – يبيّن مقصَده بشكل أوضحَ ، فقال – عليه السلام – : ((المقامُ الثالث: ما يدلّ على بطلان الاختيار لعدم طريقه ؛ وذلك لأنّ الذين عوّلوا على كون الاختيار طريقاً للإمامة إنّما عمدتهم في ذلك الإجماع مع ما وقعَ من النزاع العظيم ، ودعوى الإجماع فاسدة لوجهين: أحدهما : أنه لا يمكن دعوى الإجماع مع ما وقعَ من النزّاع العظيم والشّجار الطّويل والأحداث العظيمة ، فلا يليق بمتديّن أن يدّعي الإجماع مع وقوع هذه الأمور العظمية فيما بينهم. وثانيهما: أنّا لو سلّمنا عدم وقوع هذه الأمور العظيمة ...))[٢٦١] اهـ ، فطريقة الإمام في القول بالدعّوة والخروج كطريق للإمامة هي طريقة سائر أئمّة العترة – عليهم السلام – ، وذلك إجماع العترة – عليهم السلام – ، وإجماعهم حجّة دليلٌ يُقطع به ، كما أنّ الحقّ لن يخرجُ عن الأمّة ، وقد بطل قول أصحاب النّصوص من الإمامية ومن قال بقولِهم ، وكذلك قول أهل العقد والاختيار ، قال الإمام يحيى بن حمزة – عليه السلام – : ((والمُعتمدُ عند أئمّتنا عليهم السلام أن الطريق إلى إمامة من قامَ بعد الرسول صلى الله عليه وآله هو النصّ في الأئمّة الثلاثة ، والدعوة والخروج فيمن عداهم ، وأن الاختيار ليسَ طريقاً للإمامة ، ونحنُ إذا أفسدنا القول بالاختيار تعيّن الحقّ فيما عداه))[٢٦٢] اهـ ، وقد مرّ معك كلامه – عليه السلام – القريب في النقض على دعوى الإجماع على العقد والاختيار قريبا ، فينظر ذلك الأخ الكاتب مليا ، وأنّ الحيرة إنما لحقَت به من فهم وجه القول فهماً خاطئاً .

[٢٦٠] واستقر بي النوى:٧١.
[٢٦١] كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد:٥٧٢/٢.
[٢٦٢] كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد:٥٦٩/٢.

– واحة :

وإلى هنا انتهى الأخ الكاتب وكان قد أشارَ بعد نقله السابق إلى مسألة العصمة في الدلالة على النص ، وهذا قد أتينا عليه سابقاً في المقدمات في أول الرّد ، فلا نُعيد الكلام عليه ، ثمّ قال : ((إلى هنا تنتهي بنا « رحلة عقلٍ » مصغَّرة، استوقفتنا – فيها – محطّاتٌ جادّة للمباني الهرمية الأسسية في نظرية الإمامة عند الزيدية والإثني عشرية. آملُ أن تكون هذه الأوراق والتساؤلات « إثاراتٍ » للباحثين عن الطريق الصحيح، و « برنامج عمل عقائدي بحثي موضوعي » لمن يريد لنفسه « الخلاص » من الموروث العقائدي الذي لم يُقم على « إقناعات » تامّة وجلية، وتَرَكَ فراغات واسعة ؛ لم تحلّ – ولن تُحَلَّ – إلّا بغربلة واسعة النطاق لكلِّ مفردات ذلك الموروث العقائدي))[٢٦٣] اهـ .

ونقول كذلك الله نسأل أن تكون هذه المادّة بعد اكتمال الصّورة من جوانب كثيرة مهمّة للباحث يكونُ معها أكثر اطلاعاً على وجوه الخلل والقصور وحقيقة الدّعاوى التي ينطلقُ معها البعض يظنّ أنّه يبني القصورَ على الأرضين الصّلبة ، بينما هو يبني ذلك في الأهوية ، في عالم الخيال يَسْبَحُ . وإنّ هذه المقدّمات التي ذكرناها لا يكاد يلتفتُ إليها المستبصرون لمّا كانَ أكثرُهم ينصبّ تركيزه على نهايات الأقوال ولا يلتفتون إلى أصولها ، أصولها البنائية داخل الفكر الإماميّة ، وكذلك الأصول التي تُراعي الواقع وحاله من تنظيرات الإمامية العقليّة ، ليخرُج معها ذلك الباحثُ بنظرةٍ غير متوازنة عند التّحقيق ، فيعود النّاظر بعُموم ينظرُ لنفسه هُداها ، والحمدلله ، وصلّى الله وسلّم على سيدّنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وكتبه / الكاظم الزيدي ، غفر الله له ولوالديه ولذريّته وللمؤمنين ، آمين .

يوم السبت الموافق ٢٩ محرم ١٤٤١هـ

٢٨ سبتمبر ٢٠١٩م

[٢٦٣] واستقر بي النوى:٧٣.

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	٢
فصول الكتاب	٣
الفصل الأوّل : مادّةٌ بين يدي الكاتِب والكِتاب	٣
الجهات والمنابرُ الخارجيّة تستغلّ المُستبصرين ، وأصلُ القضيّة	٣
قراءةٌ في نفسيّة الكاتب والكِتاب	٤
الإماميّة بين وهم التّنظير ومُناقضة الواقع	٦
الكاتبُ يحكي بداية رحلتِه وقراءته لكتابٍ إماميّ عرفانيّ	١٤
الفصل الثّاني : مُناقشة إظلام الرّواية الإماميّة وعدم صحّة الاعتماد عليها فيما تنفردُ به عن أئمّة العترة ..	١٨
الفصل الثّالث : الإمَامة وقضيّةُ اللطف	٤٤
القسم الأوّل : الإمامة وقضيّة اللطف عند الإماميّة	٤٥
الوجه الأوّل : التقيّة تنقضُ دعوىٰ اللطف الإمامي	٤٧
الوجه الثّاني : عدم الخُروج علىٰ الظّلمة وطلب تثبيت العدل تنقضُ دعوىٰ اللطف الإمامي	٦٣
الوجه الثّالث : الغيبة تنقضُ دعوىٰ اللطف الإمامي	٦٩
هل تمّ اللطفُ من الله بما أوجبه عليه الإمامية في خلق الإمام الغائب ونصبه للنّاس	٧٠
هل تمّ اللطفُ من الإمام الغائب بما أوجبه عليه الإمامية من تحمّل أعباء الإمام وقبوله لها	٧٤
هل فعلاً أنّ الناس هم سبب ارتفاع اللطف عنهم	٧٩
الوجه الرّابع : عدم وجود النصّ الشّرعي علىٰ الأئمّة ينقضُ دعوىٰ اللطف الإمامي	٨٤
الوجه الخامس : عدم صحّة العصمَة من الأئمّة ينقضُ لوازم اللطف الإمامي	٨٨
جواز الاختلاف بين أئمة الإمامية وعدم اعتقاد مُتقدّمي أصحابهم بالعصمَة	٩١
مفاصلُ الاختلاق علىٰ أخيار بني الحُسين – عليهم السلام – ، والقولُ الفصل	١٠٣
القسم الثاني: الإمامة وقضيّة اللطف عند الزيدّية	١١٢
الإمامَة في حُكم العَقل عند الزيدية	١١٣
الإمامَة في حُكم الشّرع عند الزيدية	١١٦
تأصيلُ مَفهوم هُدَىٰ العترَة واتّباعهم من مدلول حديث الثّقلين عند الزيدية	١١٩

المحتويات	رقم الصفحة
السّبب الأوّل الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين	١٢٠
السّبب الثّاني الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين ...	١٢٨
السّبب الثّالث الذي تقعُ معه الأمّة في الضّلال ، وارتفاعُه عن الأمّة بالعترة من خبر الثّقلين ...	١٣٠
الجَعل والاصطفاء الإلهي عند الزيديّة	١٣١
الفصل الرّابع : الشّروع في مُناقشة كتاب (واستقرّ بي النّوىٰ)	١٣٦
أيضاً الكلام علىٰ الإمامة واللطف	١٣٦
العصمَة أم الشّروط الأربعة عشر	١٣٩
النصّ ومُلابساته	١٦٣
الطّريق إلىٰ الإمام	١٧٩
واحة	١٨٢